

لجنة المخدرات فيينا

تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات

متابعة الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩ بشأن

"تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء
التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات
العالمية ومواجهتها"

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
فيينا

لجنة المخدرات

تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات

متابعة الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩ بشأن
"تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي
والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة
بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها"



الأمم المتحدة
فيينا، ٢٠١٩

© الأمم المتحدة، آب/أغسطس ٢٠١٩. جميع الحقوق محفوظة، في العالم أجمع.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمّننها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

منشور صادر عن: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

المحتويات

- ١- الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها 1
- ٢- الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، والمعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" 9
- ٣- البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي و خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية 35
- ٤- الإعلان السياسي و خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية 51

الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

نحن، الوزراء وممثلي الحكومات المشاركين في الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات، قد اجتمعنا في الأمم المتحدة في فيينا، بغية تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المتعهد بها على مدار العقد الماضي بالعمل معاً على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، لا سيما في ضوء الموعد المستهدف المحدد في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩،^(١) وهو عام ٢٠١٩، وتعزيز جهودنا فيما بعد عام ٢٠١٩؛

نؤكد مجدداً التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها بطريقة فعّالة، مما يتطلب اتخاذ إجراءات متضافرة ومطرقة على الصعيدين الوطني والدولي، منها التعجيل بتنفيذ الالتزامات القائمة في مجال السياسات الخاصة بالمخدرات؛

نؤكد مجدداً أيضاً التزامنا بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها بطريقة فعّالة، في توافق تام مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٢) وفي ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولبدءاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وللكرامة المتأصلة للأفراد كافة وللبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول؛

نؤكد مجدداً كذلك عزمنا على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها والترويج بصورة نشطة لإقامة مجتمعات خالية من تعاطي المخدرات سعياً لضمان أن يحيا كل إنسان حياة صحية ينعم فيها بالكرامة والسلام والأمن والازدهار، ونؤكد مجدداً عزمنا على معالجة مشاكل الصحة العمومية والسلامة والمشاكل الاجتماعية المترتبة على تعاطي المخدرات؛

^(١) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

^(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

نعيد تأكيد التزامنا باحترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة وسيادة القانون لدى صوغ وتنفيذ السياسات الخاصة بالمخدرات؛

نؤكد على أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(٣) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٥) وسائر الصكوك ذات الصلة هي حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات، ونرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف من أجل الامتثال لأحكام تلك الاتفاقيات وكفالة تنفيذها على نحو فعال، ونحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على تلك الصكوك أو تنضم إليها على النظر في اتخاذ تدابير للتصديق عليها والانضمام إليها؛

نؤكد على أن الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩ والبيان الوزاري المشترك الصادر عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل^(٦) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"^(٧) صكوك تجسد الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي على مدار العقد الماضي بشأن مواجهة مشكلة المخدرات العالمية والتصدي، على نحو متوازن، لجميع جوانب خفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة، وخفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة، والتعاون الدولي، المحددة في الإعلان السياسي لعام ٢٠٠٩، وكذلك المسائل الإضافية التي عرضت بالتفصيل وحددت في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠١٦، ونسلم بأن تلك الصكوك متكاملة ومتعاضدة؛

ندرك أن هناك تحديات مستمرة وجديدة ومتغيرة ينبغي التصدي لها على نحو يمثل لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، التي تتيح للدول الأطراف مرونة كافية لرسم وتنفيذ سياسات وطنية بشأن المخدرات تتوافق مع أولوياتها واحتياجاتها وتتسق مع مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة والقانون الدولي المنطبق؛

نؤكد مجدداً التزامنا باتباع نهج متوازن ومتكامل وشامل ومتعدد التخصصات يركز على الأدلة العلمية إزاء مشكلة المخدرات العالمية، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وندرك أهمية إدماج المنظور الجنساني والمنظور العمري بشكل مناسب في السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات

^(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

^(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

^(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

^(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

^(٧) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢٠/١.

وضرورة إيلاء الاهتمام المناسب للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، مع التركيز بوجه خاص على النساء والأطفال والشباب، بغية تعزيز وحماية الصحة، بما في ذلك تيسير الحصول على العلاج وتأمين السلامة والرفاه للبشرية جمعاء؛

نوَّكِّد مجدداً أيضاً الدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدَّرات بصفتها جهاز صنع السياسات في الأمم المتحدة المنوط به المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدَّرات، ودعمنا وتقديرنا لجهود كيانات الأمم المتحدة المعنية، وخصوصاً جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدَّرات والجريمة بصفته الكيان الرائد، داخل منظومة الأمم المتحدة، في مجال التصدي لمشكلة المخدَّرات العالمية ومواجهتها، ونوَّكِّد مجدداً كذلك أهمية الأدوار المنوطة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدَّرات وبمنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات؛

نعيد تأكيد عزمنا، في إطار الوثائق السياساتية الحالية، على جملة أمور منها منع أنشطة زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج العقاقير المخدِّرة والمؤثرات العقلية، بما في ذلك المخدَّرات الاصطناعية والمؤثرات النفسانية الجديدة، وصنعها والاتِّجار بها وتعاطئها، والحدُّ بشكل كبير من هذه الأنشطة والعمل على القضاء عليها، وكذلك منع أنشطة تسريب السلائف والاتِّجار غير المشروع بها وغسل الأموال المتصل بالجرائم المرتبطة بالمخدَّرات، والحدُّ بشكل كبير من هذه الأنشطة والعمل على القضاء عليها؛ وضمان إمكانية الوصول إلى المواد الخاضعة للمراقبة وإتاحتها من أجل استخدامها للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك تخفيف الألم والمعاناة، وإزالة العوائق القائمة في هذا الصدد، بما يشمل الحرص على ميسورية التكلفة؛ والاضطلاع بمزيد من المبادرات لخفض الطلب على المخدَّرات تتسم بالفعالية والشمولية والاستناد إلى الأدلة العلمية وتغطي تدابير الوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعافاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع في إطار من عدم التمييز، والقيام كذلك، وفقاً للتشريعات الوطنية، بتنفيذ مبادرات وتدبير ترمي إلى التقليل إلى أدنى حدٍّ من عواقب تعاطي المخدَّرات على الصحة العمومية وعلى المجتمع؛ ومعالجة مشاكل المخدَّرات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بزراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدَّرات وصنعها والاتِّجار بها بصورة غير مشروعة، بوسائل منها تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدَّرات؛ والعمل، بما يتماشى مع أحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدَّرات والقوانين المحلية ووفقاً للنظم الدستورية والقانونية والإدارية الوطنية، على تشجيع استحداث تدابير بديلة أو إضافية فيما يتعلق بالإدانة أو العقاب في الحالات المناسبة؛

نعرِّب عن قلقنا العميق إزاء الثمن الباهظ الذي يدفعه المجتمع والأفراد وأسْرهم من جراء مشكلة المخدَّرات العالمية، ونشيد بوجه خاص بمن جادوا بأرواحهم ومن نذروا حياتهم للتصدي لمشكلة المخدَّرات العالمية ومواجهتها؛

نوَّكِّد أهمية الدور الذي يضطلع به جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ومنهم موظفو أجهزة إنفاذ القانون والقضاء والرعاية الصحية، والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية، وكذلك القطاع الخاص، في دعم جهودنا الرامية إلى الوفاء بالتزاماتنا المشتركة على جميع المستويات، ونوَّكِّد على أهمية تعزيز الشراكات ذات الصلة؛

نعيد التأكيد على أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة يعزز بعضها بعضا.

التقييم

إذ نضع في اعتبارنا التقارير التي تقدّم كل سنتين من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩، وتقارير المخدرات العالمي، الذي يصدر سنوياً، والتقارير السنوية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وهي تقارير تبرز التجارب والدروس المستفادة والممارسات الجيدة في تنفيذ الالتزامات المشتركة التي تبادلتها الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى خلال الدورات السنوية للجنة المخدرات وكذلك أثناء الجلسات المواضيعية التي عقدت خلال الدورتين السنتين والحادية والسنتين للجنة،

نقرُّ بالتقدم الملموس الذي أحرز في تنفيذ ما جرى التمهيد به من التزامات على مدى العقد الماضي بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، بما يشمل الالتزام بتحسين فهم أبعاد هذه المشكلة، ورسم وإعداد وتنفيذ استراتيجيات وطنية في هذا الشأن، والتوسع في تبادل المعلومات، وتدعيم قدرات السلطات الوطنية المختصة؛

نلاحظ مع القلق التحديات المستمرة والمستجدة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك ما يلي: أن صنوف المخدرات وأسواقها أخذت في التوسع والتنوع؛ وأن حجم أنشطة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وزراعتها وإنتاجها وصنعها على نحو غير مشروع، والاتجار بها وبالسلائف بطريقة غير مشروعة، قد بلغ مستويات قياسية، وأن معدلات الطلب غير المشروع على السلائف الكيميائية وتسريبها من الأسواق المحلية أخذت في الازدياد؛ وأن من الملاحظ وجود صلات متزايدة بين الاتجار بالمخدرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم السيبرانية وغسل الأموال وكذلك، في بعض الحالات، الإرهاب، بما يشمل غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب؛ وأن حصيله مصادرات العائدات المتأتية من الجرائم المتصلة بغسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات على الصعيد العالمي لا تزال منخفضة؛ وأن إمكانيات الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية من أجل استخدامها للأغراض الطبية والعلمية، بما فيها تخفيف الألم والرعاية الملطفة، لا تزال محدودة أو منعدمة في العديد من أنحاء العالم؛ وأن خدمات العلاج والرعاية الصحية المتعلقة بتعاطي المخدرات لا تزال قاصرة عن تلبية الاحتياجات وأن الوفيات المرتبطة بتعاطي المخدرات قد ازدادت؛ وأن معدل انتشار عدوى فيروس نقص المناعة البشرية وفيروس التهاب الكبد C وسائر الأمراض المنقولة عن طريق الدم المرتبطة بتعاطي المخدرات، بما في ذلك تعاطيها بالحقن، في بعض البلدان لا يزال مرتفعاً؛ وأن العواقب الصحية السلبية والمخاطر المرتبطة بالمؤثرات النفسانية الجديدة قد بلغت مستويات مثيرة للقلق؛ وأن المؤثرات الأفيونية الاصطناعية والاستعمالات غير الطبية لعقاقير الوصفات الطبية تمثل مخاطر متزايدة على صحة الناس وسلامتهم وتشكل تحديات علمية وقانونية وتنظيمية في مجالات مختلفة، منها جدولة المواد؛ وأن الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الأنشطة

غير المشروعة المتصلة بالمخدرات أخذ في الازدياد؛ وأن نطاقات التغطية الجغرافية للبيانات الموثوقة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية ومعدلات توافرها بحاجة إلى التحسين؛ وأن تدايير التصدي التي لا تتوافق مع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات ولا تمتثل للالتزامات الدولية السارية في مجال حقوق الإنسان تمثل تحدياً لتنفيذ الالتزامات المشتركة استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة؛ وتحقيقاً لهذه الغاية:

مسار العمل في المستقبل

نلتزم بحماية مستقبلنا وضمان عدم تخلف أي من المتضررين من مشكلة المخدرات العالمية عن الركب من خلال تعزيز جهودنا الرامية إلى سد الثغرات في التصدي للاتجاهات والتحديات المستمرة والمستجدة، وذلك بتنفيذ تدايير متوازنة ومتكاملة وشاملة ومتعددة التخصصات وقائمة على الأدلة العلمية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية، مع جعل سلامة وصحة ورفاه جميع أفراد المجتمع، ولا سيما شبابنا وأطفالنا، محورياً لجهودنا؛

نلتزم، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بالإسراع في التنفيذ الكامل للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المعقودة في عام ٢٠١٦، التي تهدف إلى تحقيق جميع الالتزامات والتوصيات العملية والأهداف الطموحة المبينة فيها؛

نلتزم بمواصلة العمل على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين السلطات الوطنية، لا سيما في قطاعات الصحة والتعليم والشؤون الاجتماعية والعدالة وإنفاذ القانون، وفيما بين الأجهزة الحكومية والجهات المعنية الأخرى، بما يشمل القطاع الخاص، على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال المساعدة التقنية؛

نلتزم بتعزيز التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، وتعزيز تبادل المعلومات، لا سيما فيما بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون من أجل مواجهة التحديات الخطيرة التي تطرحها الصلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم السيبرانية وغسل الأموال وكذلك، في بعض الحالات، الإرهاب، بما يشمل غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب، وكذلك بالعمل على نحو فعال على التعرف على الموجودات والعائدات المتأتية من الجرائم المتصلة بالمخدرات واقتفاء أثر تلك الموجودات والعائدات وتجميدها وحجزها ومصادرتها وكفالة التصرف فيها، بما يشمل تقاسمها، وفقاً لاتفاقية سنة ١٩٨٨، وكذلك، حسب الاقتضاء، إعادتها بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٨) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٩)؛

^(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

^(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

نلتزم بمواصلة حشد الموارد من أجل تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات على جميع المستويات وغير ذلك من الأغراض من أجل ضمان أن تتمكن جميع الدول الأعضاء من التصدي للتحديات المستجدة والمستمرة المتعلقة بالمخدرات ومواجهتها على نحو فعال؛

نلتزم بتوفير المزيد من المساعدات التقنية وأنشطة بناء القدرات للدول الأعضاء، بناء على طلبها، وخصوصاً لأكثرها تضرراً من مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك أنشطة الزراعة والإنتاج والعبور والاستهلاك غير المشروعة؛

نلتزم بدعم لجنة المخدرات حتى تواصل، في إطار ولايتها باعتبارها جهاز صنع السياسات الرئيسي في الأمم المتحدة المنوط به المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات، القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بتشجيع المناقشات الواسعة النطاق والشفافة والشاملة للجميع داخل اللجنة، مع العمل حسب الاقتضاء، على إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل موظفي أجهزة إنفاذ القانون والقضاء والرعاية الصحية، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بشأن الاستراتيجيات الفعالة للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

نلتزم بتعزيز التعاون بين لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في إطار الولاية المسندة لكل منها بمقتضى المعاهدات، وكذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل مواصلة العمل على تيسير اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن جدولة المواد الأكثر استعصاء وانتشاراً وضرراً، بما فيها المخدرات الاصطناعية والمؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف والمواد الكيميائية والمذيبات، مع ضمان توافرها من أجل استخدامها للأغراض الطبية والعلمية؛ وملتزم بتعزيز الحوار مع اللجنة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وكذلك مع المنظمات الدولية ذات الصلة؛

نلتزم، فيما يتعلق بعمليات المتابعة التي تقودها اللجنة بشأن تنفيذ جميع الالتزامات المتعهد بها، منذ عام ٢٠٠٩، بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، بضمان أن تتم تلك العمليات في إطار مسار واحد، مما يستتبع ما يلي:

(أ) تكريس بند دائم مفرد في جدول أعمال كل دورة عادية من دورات اللجنة لتنفيذ جميع الالتزامات؛

(ب) الحرص على تجسيد جميع الالتزامات في عمليات جمع البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة، التي ستتم من خلال تعزيز وتبسيط الاستبيان الخاص بالتقرير السنوي؛

(ج) الطلب من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل على تكييف التقرير الإثناسنوي الحالي على النحو المناسب، مع تحويله إلى تقرير مفرد يعد كل سنتين، في حدود الموارد المتاحة، على أساس الردود المقدمة من الدول الأعضاء على الاستبيان المعزز والمبسط الخاص بالتقرير السنوي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، على أن يقدم أول هذه التقارير إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها الخامسة والستين في عام ٢٠٢٢؛

نلتزم بالعمل على تعزيز وتحسين عمليات جمع وتحليل وتبادل البيانات الجيدة النوعية والقبالة للمقارنة، ولا سيما من خلال بناء القدرات بشكل هادف وفعال ومستدام، في إطار من التعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وكذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الشركاء المعنيين، بما يشمل التعاون بين لجنة المخدرات واللجنة الإحصائية، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في مجال جمع البيانات من أجل تحسين معدلات الرد وتوسيع النطاق الجغرافي والمواضيعي للإبلاغ عن البيانات المناسبة وفقاً لجميع الالتزامات؛

نطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وعلى نحو شامل للجميع، عقد مشاورات على مستوى الخبراء من أجل تعزيز وتبسيط الاستبيان الحالي الخاص بالتقرير السنوي وبحث إمكانية استعراض الأدوات الأخرى المستخدمة حالياً في جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمراقبة المخدرات، وفقاً لما يراه ضرورياً لتبيان وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ والبيان الوزاري المشترك لعام ٢٠١٤ والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، وتقديم استبيان محسّن ومبسط خاص بالتقرير السنوي لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثالثة والستين، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

نطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز الدعم التقني والفني المقدم للجنة المخدرات ابتغاء المساعدة على تنفيذ جميع الالتزامات وإجراء المتابعات اللازمة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

نطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل تنفيذ جميع الالتزامات، بالتشاور مع الدول الأعضاء الطالبة وبالتعاون مع سائر كيانات الأمم المتحدة المعنية والجهات المعنية، ودعوة الجهات المانحة القائمة والمستجدة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

نشجّع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على تقديم المزيد من الإسهامات، كل ضمن نطاق ولايته، في أعمال اللجنة وجهود الدول الأعضاء الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، بناء على طلبها، وتوطيد التعاون الدولي والتعاون فيما بين الوكالات، ونشجعها على إتاحة المعلومات ذات الصلة للجنة، بغية تسهيل عملها وتعزيز الاتساق ضمن منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية؛

ومتابعة لهذا الإعلان الوزاري، نعقد العزم على أن نستعرض في إطار لجنة المخدرات، في عام ٢٠٢٩، التقدم الذي أحرزناه في تنفيذ جميع التزاماتنا السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، مع إجراء استعراض في منتصف المدة في إطار لجنة المخدرات في عام ٢٠٢٤.

الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، والمعونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"^(١)

نحن، رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلي الدول الأعضاء، مجتمعين في مقر الأمم المتحدة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ لحضور دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، المعقودة وفقاً لقرار الجمعية ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجيات متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٢) بما في ذلك إجراء تقييم لما تحقّق من إنجازات وما وُوجه من تحديات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، ضمن إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة؛

نؤكّد مجدّداً التزامنا بغايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، واهتمامنا بصحة البشرية ورفاهها، وبما ينشأ عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، خصوصاً لدى الأطفال والشباب، وعن الجرائم المتصلة بالمخدرات، من مشاكل صحية واجتماعية تمس الأفراد وعامة الناس وسلامتهم، ونعاود تأكيد عزمنا على الوقاية من تعاطي تلك المواد والعلاج منه وعلى منع ومكافحة زراعتها وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

ندرك أنّ مشكلة المخدرات العالمية، رغم ما تحقّق من تقدّم ملموس في بعض المجالات، لا تزال تطرح تحديات أمام صحة البشرية جمعاء وسلامتها ورفاهها، ونعقد العزم على تدعيم جهودنا الوطنية والدولية وزيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل مواجهة هذه التحديات؛

نؤكّد مجدّداً عزمنا على مجابهة مشكلة المخدرات العالمية والترويج للنشاط لمجتمع خال من تعاطي المخدرات من أجل المساعدة على ضمان تمكّن جميع الناس من العيش في صحة وكرامة وسلام وأمن وازدهار، ونؤكّد مجدّداً عزمنا على معالجة المشاكل الاجتماعية، وتلك المرتبطة بالصحة العمومية والسلامة، المترتبة على تعاطي المخدرات؛

^(١) مرفق قرار الجمعية العامة د١-١/٣٠ الذي اعتمده في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

^(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

نلاحظ بقلق أن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية لتلبية الأغراض الطبية والعلمية، بما فيها تخفيف الألم والمعاناة، لا يزال متدنياً أو معدوماً في العديد من بلدان العالم، ونشدّد على الحاجة إلى تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي على جميع المستويات من أجل معالجة تلك الحالة، بالترويج لتدابير تكفل توافر تلك العقاقير وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطئها والاتجار بها، بغية تحقيق غايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات؛

ندرك أن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة ينبغي تناولها في إطار متعدّد الأطراف من خلال تعاون دولي فعّال ومعزّز، وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدّد التخصصات ومتعاقد ومتوازن وشامل ومستند إلى أدلة علمية؛

نؤكّد مجدّداً التزامنا الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة، وخفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة، والتعاون الدولي، على نحو يتوافق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامة أراضيها ولبدءاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولبدءاً التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول؛

نؤكّد على أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(٣) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٥) وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات؛

نؤكّد مجدّداً التزامنا بالتنفيذ الفعال للأحكام الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل، واضعين في اعتبارنا الغايات والأهداف الواردة فيهما، وكذلك التزامنا بالتصدي للتحديات العامة وتناول أولويات العمل المحدّدة في البيان الوزاري المشترك المعتمد إبان الاستعراض الرفيع المستوى الذي أُجري في آذار/مارس ٢٠١٤^(٦)؛

(٢) القرار ٢١٧-ألف (د - ٣).

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٦) البيان الوزاري المشترك، المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، المحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم).

نرحب بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(أ) ونلاحظ تكاملية وتعاضدية الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وإلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو فعال؛

ندرك ضرورة التركيز، في إطار نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، تركيزاً مناسباً على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل من أجل تعزيز صحة وسلامة ورفاه البشر جميعاً؛

ندرك أهمية إدماج المنظور الجنساني والمنظور العمري على النحو المناسب في صلب السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات؛

ندرك أن هناك تحديات مستمرة وجديدة ومتغيرة ينبغي التصدي لها على نحو يمثل لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، التي تتيح للدول الأطراف مرونة كافية لصوغ وتنفيذ سياسات وطنية بشأن المخدرات تتوافق مع أولوياتها واحتياجاتها وتتسق مع مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة والقانون الدولي المنطبق؛

نعاود تأكيد الحاجة إلى تعبئة موارد كافية من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وندعو إلى تعزيز المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية، عند الطلب، من أجل تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل والتوصيات العملية الواردة في هذه الوثيقة تنفيذاً فعالاً؛

ندرك أن دول العبور لا تزال تواجه تحديات متعددة الجوانب، ونعاود التأكيد على استمرار الحاجة إلى التعاون والدعم، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية لأغراض منها تعزيز قدرة تلك الدول على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها بصورة فعالة، بما يتوافق مع أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

نعاود تأكيد الدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدرات بصفتها هيئة تقرير السياسات في الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات، ودعمنا وتقديرنا لجهود الأمم المتحدة، وخصوصاً جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفتها الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ونعاود كذلك تأكيد الدور المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبمنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات؛

ندرك أن النجاح في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها يتطلب تعاوناً وتنسيقاً وثيقين فيما بين السلطات المحلية على جميع المستويات، وخصوصاً في قطاعات الصحة والتعليم والقضاء وإنفاذ القانون، مع مراعاة مجال اختصاص كل منها بمقتضى التشريعات الوطنية؛

نرحب بما يبذل من جهود متواصلة لتعزيز الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات؛

^(أ) القرار ١/٧٠.

ندرك أن المجتمع المدني، وكذلك الأوساط العلمية والمؤسسات الأكاديمية، يؤديان دوراً مهماً في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ونشير إلى ضرورة تمكين الفئات المتأثرة وممثلي كيانات المجتمع المدني، حسبما يكون ذلك مناسباً، من أداء دور مشارِك في صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بمراقبة المخدرات وتقديم أدلة علمية ذات صلة تدعم تقييمها، حسب الاقتضاء، ونقرُّ بأهمية التعاون مع القطاع الخاص في هذا الصدد؛

نعرب عن قلقنا العميق إزاء الثمن الباهظ الذي يتكبده المجتمع والأفراد وأسره من جراء مشكلة المخدرات العالمية، ونعرب عن إجلالنا الخاص لأولئك الذين ضحوا بأرواحهم في هذا السبيل، وخصوصاً موظفي أجهزة إنفاذ القانون والقضاء، وكذلك لموظفي هيئات الرعاية الصحية ومنظمات المجتمع المدني والمتطوعين فيها الذين يندرون حياتهم لمكافحة هذه الظاهرة والتصدي لها؛

نؤكد مجدداً ضرورة توطيد التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة، ضمن نطاق الولايات المسندة إلى كل منها، فيما تبذله من جهود من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات بما يتوافق مع الالتزامات السارية بشأن حقوق الإنسان، ومن أجل تعزيز حماية واحترام الحقوق الإنسانية لجميع الأفراد وكرامتهم في سياق البرامج والاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالمخدرات؛

نؤكد مجدداً ضرورة معالجة الأسباب والعواقب الرئيسية لمشكلة المخدرات العالمية، ولا سيما في القطاع الصحي والاجتماعي والاقتصادي والقضائي وفي مجال حقوق الإنسان والأمن العام وإنفاذ القانون، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، ونقرُّ بفائدة التدخلات السياسية الشاملة والمتوازنة في مجالات منها تشجيع سبل العيش المستدامة والمجدية؛

نؤكد مجدداً أن التدخلات المحددة الأهداف القائمة على جمع البيانات وتحليلها، بما فيها البيانات المرتبطة بالعمر ونوع الجنس، يمكن أن تكون فعالة بصفة خاصة في تلبية الاحتياجات المحددة للفئات والمجتمعات المحلية المتضررة من المخدرات؛

نعاود تأكيد التزامنا بالقضاء بحلول عام ٢٠٢٠ على وباءي الأيدز والسل، وبمكافحة التهاب الكبد الفيروسي وسائر الأمراض المعدية، بما يشمل مكافحتها بين صفوف متعاطي المخدرات بمن فيهم متعاطو المخدرات بالحقن.

توصيات عملية بشأن خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما فيها تدابير الوقاية والعلاج، وكذلك سائر المسائل المتعلقة بالصحة

١ - نعاود تأكيد التزامنا بتعزيز صحة ورفاه وازدهار جميع الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، وبتيسير اتباع أساليب حياة صحية، من خلال مبادرات فعالة وشاملة ومستتدة إلى أدلة علمية لخفض الطلب على المخدرات تُتخذ على جميع المستويات وتشمل، بما يتوافق مع

التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعافاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدبير ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدرات من إضرار بصحة الناس ومن عواقب اجتماعية، ونوصي باتخاذ التدابير التالية:

الوقاية من تعاطي المخدرات

(أ) اتخاذ تدابير فعّالة وعملية للوقاية الأولية تحمي الناس، وخصوصاً الأطفال والشباب، من البدء في تناول المخدرات بتزويدهم بمعلومات دقيقة عن مخاطر تعاطي المخدرات وبتعزيز المهارات والفرص لاختيار أساليب حياة صحية، وتوفير خدمات والديّة مساندة وبيئات اجتماعية صحية، وبضمان المساواة في إمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني؛

(ب) اتخاذ تدابير فعّالة وعملية أيضاً للوقاية من الإصابة التدرّجية باضطرابات شديدة ناشئة عن تعاطي المخدرات، بالقيام بتدخلات مبكرة موجّهة توجيهاً مناسباً لصالح الأشخاص المعرضين لتلك الإصابة؛

(ج) زيادة توافر تدابير وأدوات الوقاية المستندة إلى أدلة علمية، التي تستهدف الفئات العمرية ذات الصلة والفئات المعرضة للخطر في بيئات متعددة، وتحسين نوعية تلك التدابير والأدوات وتوسيع نطاقها لتصل إلى فئات شتى، منها الشباب داخل المدارس وخارجها، من خلال برامج للوقاية من تعاطي المخدرات وحملات للتوعية العامة، تشمل استخدام الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي وسائر منصات الاتصال الحاسوبي المباشر، ووضع وتنفيذ مناهج وقائيّة وبرامج للتدخل المبكر لاستخدامها في النظام التعليمي بجميع مستوياته، وكذلك في التدريب المهني، بما في ذلك في أماكن العمل، وتعزيز قدرة المعلمين وسائر الاختصاصيين المعنيين على تقديم خدمات المشورة والوقاية والرعاية أو التوصية بها؛

(د) تعزيز رفاه المجتمع ككل بوضع استراتيجيات وقائيّة فعالة مستندة إلى أدلة علمية، تركز على احتياجات الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وتُصمّم خصيصاً لتلبية تلك الاحتياجات، ضمن إطار سياسات وطنية شاملة ومتوازنة بشأن المخدرات، وعلى أساس غير تمييزي؛

(هـ) إشراك مقرري السياسات والبرلمانيين والمربين والمجتمع المدني والأوساط العلمية والمؤسسات الأكاديمية والفئات المستهدفة والأفراد الذين هم في طور التعافي من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي مواد الإدمان ونظرائهم وأسرههم وسائر الأشخاص المرتبطين بهم بعلاقة تكاليف وكذلك القطاع الخاص، عند الاقتضاء، في صوغ برامج وقائيّة تهدف إلى توعية الناس بالأخطار والمخاطر المرتبطة بتعاطي المخدرات، وإشراك أشخاص آخرين، منهم الآباء والأمهات ومقدمو خدمات الرعاية والمعلمون وجماعات النظراء والاختصاصيون الصحيون والأوساط الدينية وقادة المجتمعات المحلية والأخصائيون الاجتماعيون والرابطات الرياضية والاختصاصيون الإعلاميون والصناعات الترويجية، حسب الاقتضاء، في تنفيذ تلك البرامج؛

(و) النظر في تعزيز التعاون بين السلطات المعنية بالصحة العمومية والتعليم وإنفاذ القانون لدى صوغ المبادرات الوقائيّة؛

(ز) تطوير المرافق الترويحية وتحسينها، وتيسير وصول الأطفال والشباب إلى الأنشطة الرياضية والثقافية الاعتيادية، تشجيعاً لأنماط وأساليب حياة صحية، بوسائل منها إنعاش الأماكن العامة وتحسينها، والترويج لتبادل التجارب والممارسات الجيدة في هذا الميدان من أجل زيادة تعزيز فعالية التدخلات الوقائية؛

(ح) تشجيع وتحسين الجمع المنهجي للمعلومات والأدلة، وكذلك تبادل البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة، على الصعيدين الوطني والدولي، عن تعاطي المخدرات وانتشارها الوبائي، بما فيها البيانات المتعلقة بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من عوامل الخطر، والعمل من خلال لجنة المخدرات وجمعية الصحة العالمية على الترويج لاستخدام المعايير المعترف بها دولياً، حسب الاقتضاء، مثل المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، وتبادل الممارسات الفضلى، بغية صوغ استراتيجيات وبرامج فعالة للوقاية من تعاطي المخدرات، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

علاج الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات وإعادة تأهيل المصابين بها ومعاقتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛ والوقاية والعلاج والرعاية فيما يتصل بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والتهاب الكبد الفيروسي وسائر الأمراض المعدية المنقولة بواسطة الدم

(ط) الاعتراف بأن الارتهان للمخدرات هو اضطراب صحي معقد متعدد العوامل، يتسم بطابع مزمن وانتكاسي وله أسباب وعواقب اجتماعية، ويمكن الوقاية منه وعلاجه بوسائل منها العلاج الفعال من المخدرات المستند إلى أدلة علمية، وبرامج الرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل، بما في ذلك البرامج المنفذة في إطار المجتمعات المحلية، وتدعيم القدرات على تقديم الرعاية اللاحقة للأفراد المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي مواد الإدمان وإعادة تأهيلهم ومعاقتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، المساعدة على إعادة الاندماج فعلياً في سوق العمل وخدمات دعم أخرى؛

(ي) تشجيع المشاركة الطوعية للأفراد المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدرات في برامج العلاج بموافقتهم الواعية، حيثما كان هذا يتوافق مع التشريعات الوطنية، وصوغ وتنفيذ برامج وحملات توعية يشارك فيها، حيثما كان مناسباً، متعاطو مخدرات خاضعون لبرنامج تعاف طويل الأمد، منعا للتهميش الاجتماعي وترويجاً للمواقف المناهضة للوصم، وكذلك تشجيع متعاطي المخدرات على طلب العلاج والرعاية، واتخاذ تدابير لتسهيل الحصول على العلاج وتوسيع نطاق القدرات في هذا المجال؛

(ك) تشجيع وتوطيد التعاون الإقليمي والدولي على صوغ وتنفيذ المبادرات الخاصة بالعلاج، وعلى تعزيز أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، وضمان إمكانية الوصول دون تمييز إلى طائفة واسعة من التدخلات، بما فيها العلاج النفسي - الاجتماعي والعلاج السلوكي والعلاج المدعوم بالأدوية، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية، وكذلك إلى برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع ودعم التعافي، بما يشمل تيسير الحصول على تلك الخدمات في السجون وبعد السجن، مع إيلاء اهتمام خاص لما للنساء والأطفال والشباب من احتياجات خاصة في هذا الشأن؛

(ج) القيام، حسب الاقتضاء، بتطوير وتدعيم قدرة السلطات المعنية بالصحة والرعاية الاجتماعية وإنفاذ القانون وسائر سلطات العدالة الجنائية على التعاون، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، في سبيل تنفيذ تدابير شاملة ومتكاملة ومتوازنة للتصدي لتعاطي المخدرات والاضطرابات الناشئة عنه على جميع مستويات الحكومة؛

(م) الترويج لتضمين السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدرات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وحسب الاقتضاء، عناصر تتعلق بالوقاية والعلاج من تناول جرعة زائدة من المخدرات، وخصوصاً جرعة زائدة من شباته الأفيون، بما في ذلك تناول مواد مناهضة لتأثير مستقيبات شباته الأفيون، مثل النالوكسون، من أجل الحد من الوفيات المرتبطة بالمخدرات؛

(ن) تعزيز التعاون مع الدول الأشد تأثراً بعبور المخدرات، وزيادة المساعدة التقنية المقدمة إليها، في مجال صوغ وتنفيذ سياسات شاملة ومتكاملة للتصدي، عند الاقتضاء، لما يترتب على الاتجار غير المشروع بالمخدرات من ازدياد تعاطي المخدرات في تلك الدول، وذلك بوسائل منها تدعيم البرامج الوطنية الهادفة إلى الوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع؛

(س) دعوة السلطات الوطنية ذات الصلة إلى النظر، بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية والاتفاقات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وفي إطار التدابير والبرامج الوطنية التي تستهدف الوقاية والعلاج والرعاية والمعاونة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وفي سياق الجهود الشاملة والمتوازنة المبذولة من أجل خفض الطلب على المخدرات، في اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى التقليل مما يترتب على تعاطي المخدرات من آثار ضارة بصحة الناس ومن عواقب اجتماعية، وتشمل، حسب الاقتضاء برامج العلاج باستخدام الأدوية، وبرامج توفير معدات الحقن، وكذلك العلاج المضاد للفيروسات القهقرية وتدخلات أخرى ذات صلة للوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وبالتهاب الكبد الفيروسي وغيرهما من الأمراض المنقولة بواسطة الدم والمرتبطة بتعاطي المخدرات، والنظر أيضاً في كفاءة الوصول إلى تلك التدخلات، بما في ذلك في إطار خدمات العلاج والتوعية وفي السجون وسائر بيئات الاحتجاز، والترويج في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، لاستخدام الدليل الفني الموجه إلى البلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ع) ترويج وتنفيذ المعايير الخاصة بعلاج الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات، التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المعايير الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وتزويد الاختصاصيين الصحيين بالإرشاد والمساعدة والتدريب على استخدام تلك المعايير استخداماً مناسباً، والنظر في استحداث معايير للخدمات المقدمة على الصعيد المحلي ونظم لاعتمادها ضماناً لنوعية التدابير المتخذة واستنادها إلى أدلة علمية؛

(ف) العمل، حسب الاقتضاء، على تكثيف المشاركة المجدية لمنظمات المجتمع المدني والكيانات المنخرطة في تقديم الخدمات العلاجية الصحية والاجتماعية ذات الصلة بالمخدرات، وعلى دعم تلك المنظمات والكيانات وتوفير التدريب لها، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وضمن

إطار سياسات وطنية متكاملة ومنسقة بشأن المخدرات، وتشجيع جهود المجتمع المدني والقطاع الخاص الرامية إلى إنشاء شبكات لدعم خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والمعافاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع على نحو متوازن وشامل للجميع؛

(ص) تشجيع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على توطيد التعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة المختصة، ضمن إطار ولاية كل منها وكجزء من نهج شامل ومتكامل ومتوازن لتدعيم تدابير الرعاية الصحية والاجتماعية، في سبيل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، بوسائل منها الوقاية الفعالة والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعافاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، بالتعاون مع المجتمع المدني والأوساط العلمية، حسبما يكون ذلك مناسباً، وعلى إبلاغ لجنة المخدرات على النحو المناسب بما يستجد في هذا الشأن.

توصيات عملية بشأن ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، مع منع تسريبها

٢ - نعاود تأكيد التزامنا القوي بتحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة لتلبية الأغراض الطبية والعلمية من خلال التصدي على النحو المناسب للعوائق الموجودة في هذا الشأن، بما فيها العوائق المتصلة بالتشريعات والنظم الرقابية ونظم الرعاية الصحية وميسورية التكلفة وتدريب اختصاصيي الرعاية الصحية والتربية والتوعية وإعداد التقديرات والتقييم والإبلاغ وتحديد أسس مرجعية لقياس استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة والتعاون والتنسيق الدوليين، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريب تلك المواد وتعاطيها والاتجار بها، ونوصي باتخاذ التدابير التالية:

(أ) النظر، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، في مراجعة التشريعات الداخلية والآليات التنظيمية والإدارية المحلية، وكذلك الإجراءات ذات الصلة، بما يشمل قنوات التوزيع المحلية، بغية تبسيط وترشيد تلك العمليات وإزالة اللوائح التنظيمية المفرطة التقييد والعوائق القائمة حيثما وجدت، ضماناً لتيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة لتلبية الأغراض الطبية والعلمية، بما فيها تخفيف الألم والمعاناة، حسبما تقضي به الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وما هو محدد في التشريعات الوطنية، مع منع تسريب تلك المواد وتعاطيها والاتجار بها، وتشجيع تبادل المعلومات والدروس المستفادة والممارسات الفضلى في مجال صوغ وتنفيذ التدابير التنظيمية والمالية والتربوية والإدارية وسائر التدابير ذات الصلة؛

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، بتدعيم سلامة عمل نظم المراقبة الوطنية وآليات وبرامج التقييم المحلية، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وسائر وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل استبانة وتحليل وإزالة العوامل التي تعيق توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها لتلبية الأغراض الطبية والعلمية، ضمن نطاق آليات رقابية مناسبة، حسبما تقضي به الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، مع مراعاة الإرشادات الواردة في المنشور

المعنون "Ensuring Balance in National Policies on Controlled Substances: Guidance for Availability and Accessibility of Controlled Medicines" (ضمان التوازن في السياسات الوطنية المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة: إرشادات بشأن توافر الأدوية الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها) ، والنظر لهذا الغرض في تقديم مساعدات تقنية ومالية إلى البلدان النامية، عند الطلب؛

(ج) العمل، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، على تسريع عملية إصدار أذون استيراد وتصدير المواد الخاضعة للمراقبة لتلبية الأغراض الطبية والعلمية باستخدام الإرشادات المذكورة أعلاه، والنظام الدولي لأذون الاستيراد والتصدير لدى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(د) القيام، على الصعيدين الوطني والدولي، بمعالجة المسائل المتعلقة بميسورية أثمان المواد الخاضعة للمراقبة والمراد استخدامها في الأغراض الطبية والعلمية، مع ضمان جودتها ومأمونيتها وفعاليتها، بما فيها المسائل المتعلقة بمحدودية الموارد المالية والمشاكل المرتبطة بالعثور على مصادر للحصول على هذه المواد، وذلك بالتعاون مع القطاع الخاص حسب الاقتضاء، بوسائل منها توسيع نطاق شبكات التوزيع على الصعيد الوطني لتشمل المناطق الريفية، عند الاقتضاء، ومعالجة صلة ذلك باللوائح التنظيمية الحكومية وبشؤون التراخيص والضرائب، والسماح للاختصاصيين المدربين والمؤهلين على النحو المناسب بوصف الأدوية الخاضعة للمراقبة وصرفها وإدارة شؤونها بناء على ما لديهم من تراخيص مهنية عامة، وكذلك السماح، عند الاقتضاء، بصنع مستحضرات صيدلانية جنيصة ذات مفعول بيولوجي معادل وتكلفة ناجعة؛

(هـ) اتخاذ تدابير، تتوافق مع التشريعات الوطنية، لتوفير خدمات بناء القدرات والتدريب، بالاستعانة، ضمن جملة أمور، بدعم كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لصالح السلطات الوطنية المختصة واختصاصيي الرعاية الصحية، بمن فيهم الصيادلة، في مجال تيسير الحصول بالقدر الكافي على المواد الخاضعة للمراقبة واستخدامها في الأغراض الطبية والعلمية، بما فيها تخفيف الألم والمعاناة، والنظر في صوغ مبادئ توجيهية إكلينيكية مفيدة بشأن الاستخدام الرشيد للمواد الخاضعة للمراقبة وفي تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية على نطاق واسع، وتنظيم حملات توعية مناسبة تتولى تسيقها السلطات الصحية الوطنية المختصة، بالتعاون مع سائر الجهات المعنية؛

(و) تطوير نظم وطنية لإدارة توريد المواد الخاضعة للمراقبة، تشمل اختيار هذه المواد وتحديد كمياتها واشترائها وتخزينها وتوزيعها واستخدامها، من أجل تدعيم قدرة السلطات الوطنية المختصة على وضع تقديرات وتقييمات سليمة للاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة، مع إيلاء عناية خاصة للأدوية الأساسية، حسبما تحددها التشريعات الوطنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنشور المعنون "دليل بشأن تقدير الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية"،⁽⁴⁾ وتعزيز الآليات المحلية لجمع البيانات من أجل تزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتقديرات لحجم استهلاك العقاقير المستخدمة في الأغراض الطبية والعلمية؛

⁽⁴⁾ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية (فيينا، ٢٠١٢).

(ز) مواصلة التحديث المنتظم لقوائم منظمة الصحة العالمية النموذجية للأدوية الأساسية، وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والهيئات التعاهدية فيما يخص المسؤوليات المتعلقة بالجدولة، مما يفضي إلى اتخاذ لجنة المخدّرات قرارات جدولة مستتيرة ومنسّقة تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب جميع الجوانب ذات الصلة ضماناً لتحقيق أهداف الاتفاقيات، ومراجعة القوائم الوطنية للمواد الخاضعة للمراقبة والقوائم الوطنية للأدوية الأساسية، حسب الاقتضاء.

توصيات عملية بشأن خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛ وإنفاذ القانون إنفاذاً فعالاً؛ وتدابير التصدي للجرائم المتصلة بالمخدّرات؛ ومكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي

٣ - نعاود تأكيد التزامنا بصون سلامة الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمعات ككل وضمن أمنها من خلال تكثيف جهودنا الرامية إلى منع ومكافحة زراعة المخدّرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وصنعها والاتّجار بها بصورة غير مشروعة، وكذلك منع ومكافحة الجرائم وأفعال العنف المرتبطة بالمخدّرات، بوسائل منها تعزيز فعالية تدابير منع الجريمة وإنفاذ القانون الخاصة بالمخدّرات، وكذلك من خلال التصدي لصلوات جرائم المخدّرات بأشكال الجريمة المنظمة الأخرى، بما فيها غسل الأموال والفساد وسائر الأنشطة الإجرامية، مع وضع أسبابها وعواقبها الاجتماعية والاقتصادية في الاعتبار، ونوصي باتخاذ التدابير التالية:

منع الجرائم المتصلة بالمخدّرات

(أ) تدعيم ما يتخذ على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي والمجتمعي من تدابير متعددة الجوانب لمنع الجرائم وأفعال العنف والإيذاء والفساد المرتبطة بالمخدّرات ولتعزيز التطور الاجتماعي وشمول الجميع، وإدماج تلك التدابير في مجمل جهود إنفاذ القانون والسياسات والبرامج الشاملة، والترويج لثقافة قائمة على الامتثال للقانون، حسبما ذكر في إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور؛^(١٠)

(ب) الترويج لجهود خفض العرض الشاملة التي تتضمن تدابير وقائية تعالج، ضمن جملة أمور، العوامل المتعلقة بالعدالة الجنائية والجوانب الاجتماعية - الاقتصادية التي يمكن أن تسهّل الجريمة المنظمة والجرائم المتصلة بالمخدّرات وتدفع إليها وتمكن لها وتفضي إلى إدامتها؛

(ج) تشجيع جمع البيانات وإجراء البحوث وتبادل المعلومات، وكذلك تبادل الممارسات الفضلى المتعلقة بمنع ومكافحة الجرائم المتصلة بالمخدّرات وبتدابير وممارسات خفض عرض المخدّرات، من أجل تعزيز فعالية تدابير العدالة الجنائية، ضمن إطار القانون المنطبق؛

^(١٠) القرار ٧٠/١٧٤، المرفق.

مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

(د) زيادة التعاون على جميع المستويات، وتعزيز التدابير الرامية إلى منع الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبته القنب التي تستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وإلى تقليص تلك الزراعة بدرجة كبيرة وقابلة للقياس أو القضاء عليها، بوسائل منها الإبادة، ضمن إطار استراتيجيات وتدابير المراقبة المستدامة للمحاصيل؛

(هـ) رصد الاتجاهات القائمة ودروب الاتجار الحالية بالمخدرات، وتبادل التجارب والممارسات الفضلى والدروس المستفادة، من أجل منع ومكافحة إساءة استخدام التجارة الدولية في أنشطة غير مشروعة متصلة بالمخدرات، والتويه بالتجارب الناجحة التي تحققت من خلال المبادرات العملية التي أطلقها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما فيها المبادرات الرامية إلى التصدي لاستغلال حاويات الشحن في الاتجار بالمخدرات وإلى منع ومكافحة تسريب السلائف لاستخدامها بصورة غير مشروعة، وكذلك إلى منع ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به، وكذلك سائر أنشطة المساعدة التقنية؛

(و) تشجيع وتدعيم تبادل المعلومات، وكذلك المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالمخدرات عند الاقتضاء، بين أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، عبر قنوات منها البوابات الإلكترونية المتعددة الأطراف ومراكز المعلومات والشبكات الإقليمية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجيع التحريات المشتركة وتنسيق العمليات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، وتنفيذ برامج تدريبية على جميع المستويات من أجل كشف وتعطيل وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والضالعة في أي أنشطة ذات صلة بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتسريب سلائفها وما يتصل بذلك من أنشطة غسل الأموال؛

(ز) تدعيم الاستراتيجيات المنسقة لإدارة الحدود، وكذلك قدرات أجهزة مراقبة الحدود وإنفاذ القانون والنيابة العامة، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية عند الطلب، بما يشمل توفير المعدات والتكنولوجيا مع ما يلزم من تدريب ودعم صياني، عند الاقتضاء، من أجل منع ورسد ومكافحة الاتجار بالمخدرات والاتجار بالسلائف وسائر الجرائم المتصلة بالمخدرات، مثل الاتجار بالأسلحة النارية، وكذلك التدفقات المالية غير المشروعة وتهريب النقود وغسل الأموال؛

(ح) تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية في مجال علم الاستدلال الجنائي ضمن سياق التحريات المتعلقة بالمخدرات، بما يشمل الارتقاء بنوعية مختبرات تحليل المخدرات وتعزيز قدرتها على جمع الأدلة الجنائية وحفظها وعرضها من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم المتصلة بالمخدرات ملاحقة فعالة من خلال النظر، ضمن جملة أمور، في توفير معدات كشف وأجهزة مسح تصويري وعدد اختبار متقدمة وعتبات مرجعية ومختبرات للاستدلال الجنائي ودورات تدريبية، حسب الطلب؛

(ط) توطيد التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية، حسب الاقتضاء، بما فيه التعاون القضائي في جملة مجالات، منها تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الإجراءات، بما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك القانونية

الدولية والتشريعات الوطنية، والسعي الجاهد إلى توفير موارد مناسبة للسلطات الوطنية المختصة،
بوسائل منها تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف إلى البلدان التي تطلبها؛

(ي) تعظيم فعالية تدابير إنفاذ القانون المتخذة ضد الجماعات الإجرامية المنظمة
والأفراد الضالعين في الجرائم المتصلة بالمخدرات، بوسائل منها التركيز بالقدر المناسب،
ضمن ولاياتنا القضائية، على الجهات المسؤولة عن الأنشطة غير المشروعة الأوسع نطاقاً
أو الأشد خطراً؛

التصدي للصلوات بسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها غسل الأموال والفساد والأنشطة الإجرامية الأخرى

(ك) مواجهة التحديات الخطيرة التي تطرحها الصلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات
والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية
والجرائم السيبرانية وغسل الأموال، وكذلك جرائم الإرهاب في بعض الحالات، بما في ذلك غسل
الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب، وذلك باتباع نهج متكامل متعدد الجوانب، مثلاً من خلال تشجيع
ودعم جمع البيانات الموثوقة وإجراء البحوث، وكذلك تبادل المعلومات الاستخباراتية والتحليلات عند
الاقترضاء، ضمناً لفعالية تقرير السياسات وتحديد التدخلات؛

(ل) تشجيع استخدام آليات التعاون الموجودة على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي
في مكافحة جميع أشكال الجرائم المتصلة بالمخدرات، حيثما ارتكبت، بما فيها الجرائم التي تشمل
في بعض الحالات جرائم عنف مرتبطة بعصابات، وذلك بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي من أجل
النجاح في مكافحة وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها الجماعات العاملة على صعيد
عبر وطني؛

(م) تدعيم التدابير الوطنية والإقليمية والدولية، وكذلك، عند الاقتضاء، القواعد واللوائح
التنظيمية الرامية إلى تعزيز التعاون العملي من أجل منع الشبكات الإجرامية المنظمة عبر
الوطنية الضالعة في أنشطة غير مشروعة متصلة بالمخدرات من الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها
ومكوناتها والذخيرة والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة واحتيازها؛

(ن) النظر في التصديق على الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(١١) واتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الفساد^(١٢) والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، أو الانضمام إليها،
ودعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير لتنفيذ تلك الصكوك القانونية الدولية بفعالية أكبر؛

(س) مواصلة تعزيز التعاون الدولي بتنفيذ أحكام مكافحة غسل الأموال الواردة في جميع
الصكوك الدولية والمتعددة الأطراف ذات الصلة، مثل اتفاقية سنة ١٩٨٨ واتفاقية الجريمة المنظمة

^(١١) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574

^(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

واتفاقية مكافحة الفساد؛ وكذلك في التوصيات المتعلقة بغسل الأموال الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية،^(١٣) بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

(ع) تدعيم الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية القائمة وذات الصلة واستغلالها، حسب الاقتضاء، في تبادل المعلومات العملية من أجل منع ومكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة وتمويل الإرهاب؛

(ف) العمل، حسب الاقتضاء، على تطوير وتدعيم آليات التنسيق المحلي وتبادل المعلومات في الوقت المناسب وعلى نحو فعال بين السلطات المشاركة في كشف ومكافحة الاتجار بالمخدرات وتسريب السلاخ وما يتصل بذلك من غسل للأموال، وإدماج التحريات المالية بصورة أوفى في عمليات الاعتراض، بغية كشف الأفراد والشركات الضالعة في تلك الأنشطة، والعمل، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، على تشجيع التعاون مع كيانات القطاع الخاص، بما فيها المؤسسات المالية وأنواع معينة من المنشآت والمهن غير المالية ومقدمو خدمات تحويل النقود أو نقل الأشياء العالفة القيمة، من أجل كشف المعاملات المشبوهة بغية إجراء المزيد من التحريات عن نموذج أعمال الاتجار بالمخدرات وتعطيله؛

(ص) تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية والدولية على منع ومكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة الناشئة عن الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، كشف تلك الأنشطة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، بغية التصدي على نحو فعال للملاذات الآمنة واستبانة وتخفيف مخاطر غسل الأموال المرتبطة باستخدام التكنولوجيات الجديدة، وكذلك طرائق وأساليب غسل الأموال المستجدة، بالاستعانة بأدوات منها أدوات المساعدة التقنية الموجودة لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ق) إنشاء وتدعيم آليات ثنائية ودون إقليمية ودولية لتبادل المعلومات بين السلطات المختصة وتعزيز تعاونها على التعرف فعلياً وفي الوقت المناسب على الموجودات والعائدات المتأتية من الجرائم المتصلة بالمخدرات واقتفاء أثر تلك الموجودات والعائدات وتجميدها وحجزها ومصادرتها والتصرف فيها، بما يشمل تقاسمها، وفقاً لاتفاقية سنة ١٩٨٨، وكذلك إعادتها في سياق قضايا الفساد المرتبطة بالمخدرات في إطار اتفاقية مكافحة الفساد، حسبما يكون ذلك مناسباً، أو في سياق القضايا التي تتطوي على جرائم مرتبطة بالمخدرات وتضلع فيها جماعات إجرامية منظمة عابرة للحدود، بما يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حسب الاقتضاء؛ وتشجيع التبادل الآني للمعلومات العملية بين أجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة ووحدات الاستخبارات المالية ذات الصلة؛

(ر) الترويج لتدابير فعالة قادرة على التصدي للصلوات القائمة بين الجرائم المتصلة بالمخدرات والفساد، وكذلك إعاقة سير العدالة، بوسائل منها ترهيب موظفي أجهزة العدالة، ضمن إطار استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد ومراقبة المخدرات؛

^(١٣) Financial Action Task Force, *International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism and Proliferation* (Paris, 2015) (فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، المعايير الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار (باريس، ٢٠١٥)).

(ش) تحسين توافر ونوعية المعلومات الإحصائية والتحليلات المتعلقة بزراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وغسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة، لأغراض منها تجسيد تلك المعلومات والتحليلات على النحو المناسب في تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بغية تحسين قياس وتقييم الآثار المترتبة على تلك الجرائم وزيادة تعزيز تدابير التصدي التي تتخذها أجهزة العدالة الجنائية في هذا الشأن.

توصيات عملية بشأن المسائل الشاملة لعدة مجالات: المخدرات وحقوق الإنسان، والشباب والأطفال والنساء والمجتمعات المحلية

٤ - نعاود تأكيد التزامنا باحترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة وسيادة القانون لدى صوغ وتنفيذ السياسات الخاصة بالمخدرات، ونوصي باتخاذ التدابير التالية:

المخدرات وحقوق الإنسان، والشباب والنساء والأطفال وأفراد المجتمع المستضعفون والمجتمعات المحلية

(أ) تعزيز معارف مقرري السياسات، وكذلك قدرات السلطات الوطنية المعنية حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية، ضماناً لأن تكون السياسات الوطنية الخاصة بالمخدرات، المندرجة ضمن إطار نهج شامل ومتكامل ومتوازن، مراعية لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مراعاة تامة وتصون صحة وسلامة ورفاه الأفراد والأسر وأفراد المجتمع المستضعفين والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، والقيام لهذه الغاية بتشجيع التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية وفيما بينها، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، بما فيها الولايات ذات الصلة بالمسائل المذكورة أعلاه، ومع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، وكذلك مع المجتمع المدني والقطاع الخاص عند الاقتضاء؛

(ب) ضمان إمكانية الوصول، على أساس دون تمييزي، إلى خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية في سياق برامج الوقاية والرعاية الأولية والعلاج، بما فيها الخدمات التي تُوفّر للأشخاص الذين هم في السجون أو قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة، والتي يتعين أن تكون على مستوى مساوٍ للخدمات المتاحة في المجتمع المحلي، وضمان تيسر حصول النساء، بمن فيهن المحتجزات، على خدمات ومشورة صحية كافية، بما فيها الخدمات اللازمة أثناء الحمل على وجه الخصوص؛

(ج) تشجيع الإشراف الفعال من جانب السلطات المحلية المختصة على مرافق العلاج من المخدرات وإعادة تأهيل المرتهنين لها، ضماناً لكفاية نوعية الخدمات المقدمة في هذا المجال وبغية منع أيّ أفعال محتملة تتطوي على معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والقانون الدولي المنطبق؛

(د) مواصلة استبانة ومعالجة عوامل الحماية وعوامل الخطر، وكذلك الظروف التي لا تزال تجعل النساء والفتيات عرضة للاستغلال وللمشاركة في الاتجار بالمخدرات، بما في ذلك كمهريات، بغية منع تورطهن في الجرائم المتصلة بالمخدرات؛

(هـ) تعزيز التنسيق الفعال بين قطاعات القضاء والتعليم وإنفاذ القوانين ودوائر الخدمات الاجتماعية، وفقاً للتشريعات الوطنية، من أجل كفاءة النظر على النحو المناسب في الاحتياجات الخاصة لمركبي جرائم المخدرات من القُصّر ولالأطفال المتأثرين بجرائم مرتبطة بالمخدرات، بما فيها الاحتياجات على صعيد الصحة العقلية والبدنية، في سياقات منها إجراءات العدالة الجنائية عند الاقتضاء، بوسائل منها تزويد المحتاجين بخدمات العلاج من المخدرات وبخدمات الدعم ذات الصلة؛

(و) تنفيذ تدابير عملية ملائمة للسن ومصممة بحيث تلبى الاحتياجات الخاصة للأطفال والشباب وسائر أفراد المجتمع المستضعفين، في القطاع التشريعي والإداري والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والتعليمي، وتشمل تدابير توفر لهم فرصاً لحياة صحية ومستكفية، من أجل وقايتهم من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والتصدي لانخراطهم واستخدامهم واستغلالهم في زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وفي سائر أشكال الجرائم المتصلة بالمخدرات، بما فيها جرائم المدن وأفعال العنف والجرائم المرتبطة بالشباب والعصابات، بما يفي بالتزامات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل^(١٤) وبما يراعي مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^(١٥)؛

(ز) إدماج المنظور الجنساني في جميع مراحل صوغ وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات، وضمان إشراك المرأة في ذلك، واستحداث وتعميم تدابير مراعية لنوع الجنس وملائمة للسن تأخذ بعين الاعتبار ما للنساء والفتيات من احتياجات خاصة وما يواجهنه من ظروف خاصة فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية، والقيام، كدول أطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٦)، بتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية؛

(ح) النظر، على أساس طوعي، لدى تقديم المعلومات إلى لجنة المخدرات عملاً بأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وقرارات اللجنة ذات الصلة، في إدراج معلومات تتعلق، ضمن جملة أمور، بتعزيز حقوق الإنسان وصحة وسلامة ورفاه جميع الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل في سياق تنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات على الصعيد المحلي، بما في ذلك التطورات الأخيرة والممارسات الفضلى والتحديات القائمة؛

(ط) ضمان أن تكون التدابير المتخذة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على المخدرات والمؤثرات العقلية ولإبادة تلك النباتات مراعية لحقوق الإنسان الأساسية وتأخذ في الاعتبار على النحو الواجب استخداماتها المشروعة التقليدية حيثما كانت هناك شواهد تاريخية على ذلك

^(١٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531

^(١٥) القرار ١١٢/٤٥، المرفق.

^(١٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378

الاستخدام، وحماية البيئة، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وتراعي أيضاً، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية، أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛^(١٧)

السياسات والردود المتناسبة والفعالة، وكذلك الضمانات والتدابير الاحترازية القانونية ذات الصلة بإجراءات العدالة الجنائية وقطاع العدالة

(ي) تشجيع استحداث تدابير بديلة أو إضافية بشأن الإذانة أو العقاب في الحالات ذات الطابع المناسب، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، واعتماد تلك التدابير وتنفيذها مع إيلاء الاعتبار الواجب للنظم الدستورية والقانونية والإدارية الوطنية، ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛^(١٨)

(ك) النظر في تبادل المعلومات والدروس المستفادة والتجارب والممارسات الفضلى بشأن صوغ سياسات العدالة الجنائية الوطنية وتنفيذها ونتائجها، من خلال لجنة المخدرات، بما يشمل، حسب الاقتضاء، الممارسات المحلية بشأن العقوبة المتناسبة، في سياق تنفيذ الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، بما فيها المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

(ل) الترويج لسياسات وممارسات ومبادئ توجيهية وطنية بشأن العقوبات، قائمة على تناسب العقوبة في حالة الجرائم المتصلة بالمخدرات، تكون فيها شدة العقوبة متناسبة مع جسامة الجرم وتراعى فيها العوامل المخففة للعقوبة والعوامل المشددة لها، بما فيها الظروف البيئية في المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وسائر أحكام القانون الدولي المنطبقة ذات الصلة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

(م) تيسير حصول السجناء على العلاج من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات، وتعزيز الرقابة الفعالة على مرافق الحبس وتشجيع تقييمها ذاتياً، مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)،^(١٩) والقيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ تدابير تهدف إلى معالجة ظاهرتي الاكتظاظ والعنف في السجون والقضاء عليهما، وتوفير خدمات لبناء قدرات السلطات الوطنية المعنية؛

(ن) التشجيع على مراعاة الاحتياجات الخاصة للسجينات من مرتكبات جرائم المخدرات وما يمكن أن يكون لديهن من أوجه ضعف متعددة، بما يتوافق مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛^(٢٠)

^(١٧) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

^(١٨) القرار ١١٠/٤٥، المرفق.

^(١٩) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

^(٢٠) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(س) تعزيز وتنفيذ التدابير الفعالة التي تتخذها أجهزة العدالة الجنائية من أجل التصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات ومقاومة مرتكبيها، والتي تكفل الضمانات القانونية وضمانات اتباع الأصول المرعية فيما يتعلق بإجراءات العدالة الجنائية، وتشمل تدابير عملية للائتمان لحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب وسائر أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وللضمان على الإفلات من العقاب، بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي المنطبقة ذات الصلة ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وضمان تيسر الحصول في الوقت المناسب على المساعدة القانونية والتمتع بالحق في محاكمة منصفة.

توصيات عملية بشأن المسائل الشاملة لعدة مجالات من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها: الحقائق المتغيرة والاتجاهات والظروف القائمة، والتحديات والأخطار المستجدة والمستمرة، بما في ذلك تلك المرتبطة بالمؤثرات النفسانية الجديدة، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة

٥ - نعاود تأكيد التزامنا بتعزيز جهودنا الرامية إلى التصدي للتحديات والأخطار المستجدة والمستمرة المرتبطة بجميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية وإلى مواجهة هذه التحديات والأخطار، ونلاحظ الحاجة إلى التصدي بفعالية للتحديات المتغيرة والاتجاهات والظروف القائمة، من خلال الأخذ بسياسات وبرامج شاملة ومتكاملة ومتوازنة لمراقبة المخدرات، تراعي ما لها من تبعات عبر الحدود، وتكون متوافقة مع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، والتزامنا بتعزيز تعاوننا على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، ونوصي بما يلي:

التصدي للمؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وتسريب السلائف والسلائف الأولية واستعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدرات ومؤثرات عقلية في أغراض غير طبية وإساءة استعمالها

نعلن عزمنا على تدعيم الإجراءات الوطنية والدولية الرامية إلى مواجهة التحديات المستجدة التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة، بما في ذلك عواقبها الصحية السلبية، والخطر المتزايد المتمثل في المنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، ونشدد على أهمية تعزيز تبادل المعلومات وشبكات الإنذار المبكر واستحداث نماذج تشريعية ووقائية وعلاجية وطنية مناسبة ودعم استعراض وجدولة أكثر المواد انتشاراً وصموداً وضرراً بالاستناد إلى أدلة علمية، ونشير إلى أهمية منع تسريب وإساءة استعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، مع ضمان توافرها للأغراض المشروعة، ونوصي باتخاذ التدابير التالية:

(أ) تشجيع صوغ وتنفيذ تدابير وبرامج شاملة مناسبة تتفق مع التشريعات الوطنية، حسبما هو مبين في الفقرة ١ من هذه الوثيقة، ومواءمة تلك التدابير تبعاً للمخاطر والتحديات المتأتمية

عن تعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وعن استعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على المخدّرات والمؤثرات العقلية في أغراض غير طبية وإساءة استعمالها، والعمل بنشاط على تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى والدروس المستفادة فيما يتعلق بالتجارب الوطنية المتعلقة بالصحة؛

(ب) تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون على كشف واستبانة المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود لمنع تعاطيها وتسريبها، بوسائل منها استخدام ما يوجد لدى الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة من أدوات ومشاريع؛

(ج) إقامة وتدعيم الشراكات وتبادل المعلومات مع الصناعات، وخصوصاً الصناعات الكيميائية والصيدلانية، وسائر كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، وتشجيع استخدام المبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة الكيميائية، التي أصدرتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ومذكرة التفاهم النموذجية بين الحكومات وشركائها من القطاع الخاص التي أعدتها الهيئة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة ما يمكن أن تؤديه هذه الصناعات من دور مهم في التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها؛

المؤثرات النفسانية الجديدة

(د) مواصلة استبانة ورصد الاتجاهات السائدة في تركيب المؤثرات النفسانية الجديدة وإنتاجها وانتشارها وتوزيعها، وكذلك أنماط تعاطيها وعواقبها السلبية، وتقييم مخاطرها على صحة وسلامة الأفراد والمجتمع ككل واستعمالاتها المحتملة في الأغراض الطبية والعلمية، والاستناد إلى ذلك التقييم في استحداث وتدعيم تدابير وممارسات تشريعية وتنظيمية وإدارية وعملية محلية ووطنية للتصدي لهذه المسائل، تتخذها وتتبعها السلطات المحلية والوطنية المعنية بالتشريع وإنفاذ القانون والقضاء والرعاية الاجتماعية والرفاه الاجتماعي والتعليم والصحة؛

(هـ) الالتزام بتنفيذ تدابير رقابية أو تنظيمية مناسبة التوقيت ومستندة إلى أدلة علمية، ضمن إطار النظم التشريعية والإدارية الوطنية لمعالجة وإدارة التحدي الذي تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة، والنظر في استخدام تدابير مؤقتة ريثما يُستكمل استعراض تلك المواد، مثل اتخاذ تدابير مراقبة مؤقتة أو إصدار إعلانات خاصة بالصحة العمومية، وكذلك تبادل المعلومات والتجارب بشأن تلك التدابير؛

(و) تبادل المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مع منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وتدعيم قدراتها من أجل إعطاء الأولوية لاستعراض أكثر المؤثرات النفسانية الجديدة انتشاراً وصموداً وضرراً، وتسهيل اتخاذ لجنة المخدّرات قرارات مستنيرة بشأن جدولتها؛

(ز) المشاركة بنشاط في شبكات الإنذار المبكر، وتشجيع استخدام قوائم المراقبة والضوابط الطوعية ذات الصلة وتبادل المعلومات من خلال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، ضمن نطاق الولاية المسندة إلى كل منهما، وتعزيز التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي في مجال استبانة المؤثرات النفسانية الجديدة والحوادث المتعلقة بتلك المواد والإبلاغ عنها، والقيام لهذه الغاية بتدعيم استخدام نظم الإبلاغ وتبادل المعلومات المنشأة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مثل نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة وبرنامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (سمارت) التابعين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومشروع «أيون» التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

(ح) النهوض بقدرة المختبرات الوطنية وفعاليتها، وتعزيز التعاون فيما بينها على الصعيدين الوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء، من أجل كشف المؤثرات النفسانية الجديدة وتحديد هويتها، بوسائل منها استخدام ما يوجد لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من معايير مرجعية وما يقوم به من أنشطة مساعدة؛

(ط) تعزيز تبادل المعلومات على الصعيد المحلي والتشجيع على تبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي عما يتخذ من تدابير وقائية وعلاجية فعالة وتدابير تشريعية ذات صلة، دعماً لاستحداث تدابير فعالة تستند إلى أدلة علمية لمواجهة ما تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة من تحديات مستجدة فيما يخص عواقبها الاجتماعية والصحية السلبية؛

المنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين

(ي) دعم ما هو جار حالياً من البحوث وعمليات جمع البيانات وتحليلها علمياً فيما يخص المنشطات الأمفيتامينية من خلال برنامج "سمارت" العالمي وما استحدثته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أدوات ذات صلة مثل مشروع "بريزم"، وتوطيد التعاون على جميع المستويات في مجال التصدي للمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين؛

(ك) تشجيع استخدام ما يوجد من برامج وآليات وعمليات منسقة ذات صلة على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، ومواصلة تطوير الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وتبادلها بين الاختصاصيين الممارسين بشأن اتباع نهج متوازن ومتكامل إزاء تزايد أخطار المنشطات الأمفيتامينية؛

السلائف والسلائف الأولية

(ل) تدعيم الرصد الوطني والإقليمي والدولي للكيمياويات المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات النفسانية الجديدة بصورة غير مشروعة، بغية تعزيز فعالية منع تسريب تلك الكيمياويات والاتجار بها، مع ضمان عدم الإضرار بالتجارة المشروعة بتلك الكيمياويات وباستخداماتها

المشروعة، وذلك بوسائل منها استخدام نظم الإبلاغ الوطنية ودون الإقليمية والدولية وأدوات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مثل مشروع «بريزم» ونظام الإخطار بحوادث السلائف ونظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (بن أونلاين)؛

(م) اتخاذ تدابير مناسبة من أجل التصدي لتسريب السلائف الخاضعة للمراقبة الدولية وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وكذلك إساءة استعمالها، ومن أجل التصدي لإساءة استعمال السلائف الأولية والسلائف التعويضية أو البديلة في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة، وتعزيز الجهود الطوعية، بما فيها جهود وإعداد المدونات الطوعية لقواعد السلوك، بالتعاون مع الكيانات الصناعية والتجارية ذات الصلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها استخدام أدوات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ذات الصلة؛

استعمال المستحضرات الصيدلانية في أغراض غير طبية وإساءة استعمالها

(ن) تعزيز تبادل المعلومات عن إساءة استعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدرات ومؤثرات عقلية، وتحسين نوعية واتساق البيانات المبلغ عنها، بما في ذلك من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(س) إعداد وتنفيذ تدابير مضادة واستراتيجيات مساندة في مجالات الصحة العمومية والتعليم والشؤون الاجتماعية-الاقتصادية من أجل المواجهة والمكافحة الفعالتين لاستعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على المخدرات والمؤثرات العقلية في أغراض غير طبية وإساءة استعمالها، مع ضمان توافرها للأغراض المشروعة، وتعزيز التعاون الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي على منع تسريبها والاتجار بها وتعاطيها، بوسائل منها استخدام المشاريع والأدوات الموجودة لدى منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

استخدام الإنترنت في سياق الأنشطة المتصلة بالمخدرات

(ع) دعم البحوث وعمليات جمع البيانات وتحليل الأدلة وتبادل المعلومات، وتدعيم تدابير التصدي التي تتخذها أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية ولسن القوانين، وكذلك توطيد التعاون الدولي في هذا المجال، من أجل منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المتصلة بالمخدرات التي تستخدم فيها الإنترنت، بما يتوافق مع أحكام القانون المنطبقة ذات الصلة؛

(ف) تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمزيد من المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات على جميع المستويات، بغية منع ومكافحة استخدام التكنولوجيات، بما فيها الإنترنت، من جانب شبكات الاتجار بالمخدرات والتنظيمات الإجرامية عبر الوطنية في تسهيل أنشطتها المتصلة بالمخدرات؛

(ص) تعزيز قدرة السلطات الوطنية، وخصوصاً السلطات المعنية بإنفاذ القانون، على حفظ وتحليل الأدلة الإلكترونية المتعلقة بالأنشطة غير المشروعة، بما فيها الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال، وعلى رصد عمليات بيع المخدرات غير المشروعة عبر الإنترنت؛

(ق) تشجيع استخدام المبادئ التوجيهية للحكومات بشأن منع بيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية غير المشروع عبر الإنترنت،^(٢١) حسب الاقتضاء؛

(ر) دعم التدابير المتعلقة باستخدام الإنترنت في أغراض الوقاية، بما في ذلك توفير المشورة والمعلومات المناسبة، والقيام، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، بصوغ وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وتدابير وقائية تهدف، ضمن جملة أمور، إلى حماية الأطفال والشباب من تعاطي المواد الخاضعة للمراقبة والمؤثرات النفسانية الجديدة ومن التورط في بيع تلك المواد أو شرائها بصورة غير مشروعة عبر الإنترنت، وترويج تلك الاستراتيجيات والبرامج والتدابير بوسائل منها وسائط التواصل الاجتماعي وسائر الشبكات الاجتماعية، وتعزيز التعاون على جميع المستويات في هذا الشأن؛

الحقائق المتغيرة والاتجاهات والظروف القائمة، والتحديات والأخطار المستجدة والمستمرة

(ش) الترويج، حسب الاقتضاء، لاستخدام وتحليل البيانات الموثوقة والموضوعية ذات الصلة، التي تتولد من عمليات الرصد والتقييم الوطنية والإقليمية، من أجل تحسين تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الوطنية الشاملة والمتكاملة والمتوازنة، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، وتشجيع تبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة عبر قنوات منها لجنة المخدرات وسائر المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، لأغراض منها تحسين فهم آثارها المحلية وعبر الوطنية؛

(ت) تكثيف الجهود المبذولة في سياق برامج التنمية الطويلة الأمد والمستدامة من أجل التصدي لأشد العوامل الاجتماعية-الاقتصادية ضغطاً فيما يتعلق بالمخدرات، بما فيها البطالة والتهميش الاجتماعي، التي يمكن أن تستغلها لاحقاً التنظيمات الإجرامية الضالعة في الجرائم المتصلة بالمخدرات؛

(ث) تشجيع لجنة المخدرات على النظر، حسب الاقتضاء، في مراجعة المبادئ التوجيهية القائمة بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، ضمن نطاق ولاية كل منها، وصوغ مبادئ توجيهية جديدة بشأن مختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية حيثما اقتضت الحاجة ذلك، بغية تعزيز قدرة السلطات الوطنية المعنية وتوطيد التعاون الدولي والتعاون بين الوكالات؛

(خ) تعزيز تبادل المعلومات من أجل تحسين إدراك مدى الآثار السلبية للتجارة بكميات صغيرة من المخدرات، والتي تشمل آثاراً صحية واجتماعية واقتصادية وآثاراً تتعلق بالسلامة، من أجل استحداث تدابير فعالة لمكافحة الاتجار الصغير النطاق، عند الاقتضاء؛

^(٢١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.6.

(ذ) مناقشة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة التي لديها خبرات تقنية وعملياتية ذات صلة أن تواصل، عند الطلب وفي إطار ولاياتها، إسداء المشورة والمساعدة إلى الدول التي تراجع وتحديث سياساتها المتعلقة بالمخدرات أمثالاً لأحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، مع مراعاة أولويات تلك الدول واحتياجاتها الوطنية، بوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات والممارسات الفضلى بشأن ما تعتمد الدول من سياسات مستندة إلى أدلة علمية.

توصيات عملية بشأن توطيد التعاون الدولي القائم على مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة

٦ - نعاود تأكيد التزامنا بدعم ما نبذله من جهود على جميع الأصعدة، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها بصورة فعالة وتعزيز التعاون الدولي، ونوصي لهذه الغاية باتخاذ التدابير التالية:

(أ) تدعيم المساعدة التقنية المتخصصة والهادفة والفعالة والمستدامة بحيث تشمل، عند الاقتضاء، تقديم مساعدة مالية كافية وتوفير خدمات التدريب وبناء القدرات والمعدات والدراسة التكنولوجية للبلدان الطالبة، بما فيها بلدان العبور، من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتعاون معه، وكذلك مع منظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، من أجل مساعدة الدول الأعضاء على معالجة جوانب مشكلة المخدرات العالمية المتعلقة بالصحة والشؤون الاجتماعية - الاقتصادية وحقوق الإنسان والعدالة وإنفاذ القانون بصورة فعالة؛

(ب) تعزيز التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بين الدول الأعضاء، بالتعاون مع أوساط التنمية الدولية وسائر الجهات الرئيسية ذات المصلحة، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها بصورة فعالة؛

(ج) القيام، عبر قنوات منها لجنة المخدرات، وكذلك هيئاتها الفرعية عند الاقتضاء، بتدعيم التبادل المنتظم للمعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الاختصاصيين الوطنيين من مختلف الميادين وعلى جميع المستويات من أجل التنفيذ الفعلي لنهج متكامل ومتوازن إزاء مشكلة المخدرات العالمية وجوانبها المختلفة، والنظر في تدابير إضافية من أجل زيادة تسهيل إجراء مناقشات مجدية بين أولئك الاختصاصيين؛

(د) تشجيع لجنة المخدرات على الإسهام، ضمن نطاق الولايات المسندة إليها، في متابعة دعم الاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز بشأن أهداف التنمية المستدامة، على الصعيد العالمي، مع مراعاة تكاملية تلك الأهداف وأوجه الترابط بينها، وإتاحة تلك المعلومات للمنتدى السياسي

الرفيع المستوى المعنى بالتنمية المستدامة من خلال الإطار المؤسسي المناسب، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

(هـ) تشجيع لجنة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة على المضي في زيادة تعاونهما مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية، ضمن نطاق الولايات المسندة إليهما، عند مساعدتهما الدول الأعضاء على صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدرات.

توصيات عملية بشأن التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة وذات توجه إنمائي في مراقبة المخدرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية - الاقتصادية

٧ - نعاود تأكيد التزامنا بمعالجة المسائل الاجتماعية - الاقتصادية ذات الصلة بالمخدرات، والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدرات، تشمل برامج تنمية بديلة وتنمية بديلة وقائية عند الاقتضاء، تدرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل، ونوصي باتخاذ التدابير التالية:

المسائل الاجتماعية - الاقتصادية والتنمية البديلة

(أ) استهداف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات وصنعها بصورة غير مشروعة، ومعالجة العوامل ذات الصلة، بتنفيذ استراتيجيات شاملة تهدف إلى تخفيف حدة الفقر وتدعيم سيادة القانون وضمان وجود مؤسسات وخدمات عمومية وأطر مؤسسية خاضعة للمساءلة وفعالة وشاملة للجميع، حسب الاقتضاء، والترويج لتنمية مستدامة ترمي إلى تعزيز رفاه الفئات السكانية المتأثرة والمستضعفة بتوفير بدائل مشروعة؛

(ب) تشجيع الترويج لنمو اقتصادي شامل للجميع، ودعم المبادرات التي تسهم في القضاء على الفقر وفي استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، واستحداث تدابير للتنمية الريفية، وتحسين البنى التحتية وشمول الجميع بالخدمات والحماية الاجتماعية، والتصدي لما يترتب على زراعة المحاصيل غير المشروعة وصنع المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها بصورة غير مشروعة من عواقب ضارة بالبيئة، مع إشراك المجتمعات المحلية في ذلك، والنظر في اتخاذ تدابير طوعية للترويج للمنتجات المتأثرة من التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، لكي يتيسر لها الوصول إلى الأسواق، بما يتوافق مع قواعد التجارة المتعددة الأطراف

المعمول بها ومع أحكام القانون الوطني والدولي، ضمن إطار استراتيجيات شاملة ومتوازنة لمراقبة المخدرات؛

(ج) الإعراب عن القلق من أن الزراعة غير المشروعة للمحاصيل وصنع هذه المحاصيل وتوزيعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة أمور لا تزال تمثل تحديات جسيمة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، والإقرار بالحاجة إلى تعزيز استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل، يمكن أن تتضمن من بين جملة أمور تدابير للتنمية البديلة وإبادة المحاصيل وإنفاذ القانون، من أجل منع زراعة المحاصيل بصورة غير مشروعة وخفضها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس، وكذلك الإقرار بالحاجة إلى تكثيف الجهود المشتركة المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بصورة أشمل، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بوسائل منها اعتماد الأدوات والتدابير الوقائية المناسبة، وتعزيز وتحسين تنسيق المساعدة المالية والتقنية والبرامج العملية المنحى، من أجل التصدي لهذه التحديات؛

(د) النظر في وضع وتنفيذ برامج شاملة ومستدامة للتنمية البديلة، تشمل برامج للتنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، لدعم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل تهدف إلى منع زراعة المحاصيل بصورة غير مشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وتقليصها تقليصاً شديداً وعلى نحو مستديم وقابل للقياس، مع ضمان تمكين المجتمعات المحلية المتأثرة، بما فيها المزارعون وتعاونياتهم، من خلال تلك البرامج وامتلاكهم لها وتوليهم مسؤوليتها، وذلك بمراعاة ما لدى المجتمعات المحلية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة أو المعرضة لخطرها من مواطن ضعف واحتياجات خاصة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، ومع وضع السياسات وخطط العمل الإنمائية الوطنية والإقليمية في الاعتبار، بغية الإسهام في بناء مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع وعادلة، بما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة ويمتثل لأحكام القانون الدولي والوطني المنطبقة ذات الصلة؛

(هـ) توطيد التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي لدعم برامج شاملة ومستدامة للتنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، باعتبارها جزءاً أساسياً من أي استراتيجيات ناجحة في مجالي الوقاية ومراقبة المحاصيل، بغية تعزيز الناتج الإيجابي لتلك البرامج، خصوصاً في المناطق المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والمعرضة لخطر تلك الزراعة، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة؛^(٣٣)

(و) توطيد التعاون الإقليمي والدولي على دعم برامج التنمية البديلة المستدامة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، في تعاون وثيق مع جميع الجهات المعنية ذات المصلحة على الصعيد المحلي والوطني والدولي، وتطوير الممارسات الفضلى وتبادلها بغية تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة، مع مراعاة جميع الدروس المستفادة والممارسات الفضلى

^(٣٣) القرار ٦٨/١٩٦، المرفق.

التي استخلصتها بصفة خاصة البلدان ذات التجربة الوافرة في مجال التنمية البديلة، ومراعاة ما أسفر عنه المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتنمية البديلة، المعقود في تايلند في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

(ز) تشجيع البحوث التي تجريها الدول، بوسائل منها التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، من أجل فهم العوامل التي تسهم في زراعة المحاصيل غير المشروعة فهماً أفضل، يراعي الخصوصيات المحلية والإقليمية، ومن أجل تحسين عمليات تقييم أثر برامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، بغية زيادة فعالية تلك البرامج، بوسائل منها استخدام مؤشرات التنمية البشرية ذات الصلة والمعايير المتعلقة بالاستدامة البيئية وغيرها من المقاييس بما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة؛

التعاون التقني والمالي من أجل سياسات شاملة ومتوازنة وذات توجه إنمائي في مجال المخدرات وبدائل اقتصادية مجدية

(ح) النظر في ترسيخ منظور إنمائي ضمن إطار سياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدرات، لكي يتسنى التصدي للأسباب والعواقب المرتبطة بزراعة المخدرات وصنعها وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك بوسائل منها معالجة عوامل الخطر التي تؤثر على الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، والتي يمكن أن تشمل عدم توافر الخدمات وعدم تلبية الاحتياجات من البنى التحتية وحوادث العنف المرتبطة بالمخدرات والاستبعاد والتهميش والتفكك الاجتماعي، من أجل الإسهام في الترويج لمجتمعات مسالمة وشاملة للجميع؛

(ط)حث المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على النظر في زيادة ما تقدمه من دعم، بطرائق منها التمويل الطويل الأمد والمرن، لتنفيذ برامج شاملة ومتوازنة وذات توجه إنمائي في مجال مكافحة المخدرات وإيجاد بدائل اقتصادية مجدية، وخصوصاً برامج تنمية بديلة، تشمل عند الاقتضاء برامج تنمية بديلة وقائية، تستند إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية المستبانة، لصالح المناطق والفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات أو المعرضة لها، بغية منعها والحد منها والقضاء عليها، وتشجيع الدول على أن تظل، إلى أقصى مدى ممكن، شديدة الالتزام بتمويل تلك البرامج؛

(ي) تشجيع استحداث بدائل اقتصادية مجدية، خصوصاً لصالح المجتمعات المحلية المتأثرة من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات أو المعرضة لها في المناطق الحضرية والريفية، بوسائل منها وضع برامج تنمية بديلة شاملة، والنظر لهذه الغاية في تدخلات ذات توجه إنمائي، مع ضمان انتفاع الرجال والنساء بها على قدم المساواة، بوسائل منها توفير فرص عمل وتحسين البنى التحتية والخدمات العمومية الأساسية وتمكين المزارعين والمجتمعات المحلية من استخدام الأراضي وامتلاكها قانونياً، مما

سيساعد أيضاً على منع الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة المتعلقة بالمخدرات أو تقليص حجمها أو القضاء عليها؛

(ك) النظر في استحداث مبادرات تنمية حضرية مستدامة لصالح الفئات المتضررة بالأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات، من أجل تعزيز مشاركة الناس في منع الجريمة، وتعزيز تلاحم المجتمع المحلي وحمايته وسلامته، وتشجيع الابتكار وريادة المشاريع وتوفير فرص العمل؛

(ج) الترويج لشراكات ومبادرات تعاونية ابتكارية مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية من أجل تهيئة ظروف أكثر مواتية للاستثمار الإنتاجي الهادف إلى توفير فرص عمل في المناطق والمجتمعات المحلية المتأثرة من زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومن سائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، أو المعرضة لها، بغية منع تلك الأنشطة أو تقليص حجمها أو القضاء عليها، ومن أجل تبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة والخبرات والمهارات في هذا الشأن.

٨ - نعرب عن تقديرنا لما اتسمت به عملية التحضير للدورة الاستثنائية، التي تولت قيادتها لجنة المخدرات بدعم وإرشاد ومشاركة من رئيس الجمعية العامة، من شمول للجميع وشفافية وانفتاح، ولجميع المساهمات في هذه العملية التحضيرية.

٩ - نعلن عزمنا على اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ التوصيات العملية المذكورة أعلاه، في تشارك وثيق مع منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، وعلى إطلاع لجنة المخدرات، بصفتها هيئة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تقرير السياسات في شؤون مراقبة المخدرات، في الوقت المناسب على المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات.

البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

نحن، الوزراء وممثلي الحكومات، المشاركون في الجزء الرفيع المستوى من دورة لجنة المخدرات السابعة والخمسين، المعقود في فيينا يومي ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، المجتمعين من أجل إجراء استعراض منتصف المدة للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(١) اللذين اعتمدا أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورة لجنة المخدرات الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٩، واللذين اعتمدهما الجمعية العامة في قرارها ٦٤-١٨٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

١- ندرك تماماً أن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة ينبغي تناولها في إطار متعدد الأطراف من خلال تعاون دولي فعال ومتزايد وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتعاقد ومتوازن وشامل تجاه استراتيجيات خفض عرض المخدرات والطلب عليها؛ ونؤكد مجدداً التزامنا الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدرات وعرضها والتعاون الدولي في هذا الصدد على نحو يتوافق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٢) وبصفة خاصة على نحو يحترم تماماً سيادة الدول وسلامة أراضيها ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وجميع حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، والكرامة المتأصلة للأفراد كافة، ومبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول؛

٢- نؤكد على أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(٣) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٥) وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة تشكل

(١) انظر الوثيقة E/2009/28-E/CN.7/2009/128، الفصل الأول، الباب جيم.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

حجر الزاوية للنظام الدولي لمراقبة المخدرات، ونرغب بالجهود التي بذلتها الدول الأطراف للامتثال لأحكام هذه الاتفاقيات وضمنان تنفيذها على وجه فعال، ونحث جميع الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على تلك الصكوك أو الانضمام إليها على القيام بذلك؛

٣- نوكد مجدداً التزامنا بتحقيق الأهداف والغايات وتنفيذ البنود الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛^(١)

٤- نوكد مجدداً على الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(٢) والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،^(٣) وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة،^(٤) وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،^(٥) والبيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، الذي اعتمد خلال الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات،^(٦) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التنمية البديلة؛^(٧)

٥- أجرينا استعراضاً رفيع المستوى في منتصف المدة^(٨) لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بغية تحديد التقدم المحرز والتحديات التي واجهت تنفيذها وتجديد الالتزام تجاه معالجة مشكلة المخدرات العالمية معالجة فعالة؛

٦- نقرُّ بأنه بعد انقضاء ١٥ عاماً على الالتزامات التي أُخذت في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وعلى الرغم من الجهود المتزايدة التي ما انفكت تبذلها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني، وما أُحرز من تقدم في هذا الصدد، لا تزال مشكلة المخدرات تمثل خطراً جسيماً على صحة وسلامة ورفاه البشرية جمعاء، وخصوصاً الشباب، الذين هم دُخرنا النفيس؛

٧- نقرُّ أيضاً بأن مشكلة المخدرات العالمية تتوَّض ركائز التنمية المستدامة والاستقرار السياسي والمؤسسات الديمقراطية، بما في ذلك الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، وتهدد الأمن الوطني

^(١) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٢٠٠.

^(٢) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٢٠٠.

^(٣) قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٤ هاء.

^(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٤.

^(٥) الوثيقة A/58/124 الباب الثاني-ألف.

^(٦) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨.

^(٧) وفقاً لما حدده الإعلان السياسي لعام ٢٠٠٩ وأعاد تأكيده قرار لجنة المخدرات ١٢/٥٦.

وسيادة القانون وبأنّ الاتّجار بالمخدّرات وتعاطيلها يمثلان خطراً كبيراً على صحة وكرامة وآمال ملايين الناس وأسْرهم، ويفضيان إلى خسائر في الأرواح البشرية؛

٨- نوّكّدُ مُجدّداً على مجابهة مشكلة المخدّرات العالمية والسعي الحثيث إلى الترويج لمجتمع خالٍ من تعاطي المخدّرات لكي يتسنى للناس كافة العيش في صحة وكرامة وسلام، وبأمن وازدهار؛

٩- نعرب عن قلقنا العميق من الثمن الباهظ الذي يتكبّده المجتمع والأفراد وأسْرهم في مواجهة مشكلة المخدّرات العالمية، ونوجّه تحيةً إكبار خاصة لموظفي أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة القضائية الذين ضُحوا بأرواحهم في هذا الميدان، ولموظفي الرعاية الصحية والمجتمع المدني الذين نذروا أنفسهم لمعالجة هذه الظاهرة؛

١٠- تقرُّ بأنّ العديد من التحدّيات التي تفرّضها مشكلة المخدّرات العالمية ما زالت قائمةً وبأنّ تحدّيات جديدة أخرى قد ظهرت في بعض أنحاء العالم، ونشدّد على الحاجة إلى أن تُؤخّذ هذه الاتّجاهات الجديدة بعين الاعتبار لدى تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل؛

١١- نحيط علماً بال مناقشات التي تجرى في بعض المناطق بشأن كيفية معالجة مشكلة المخدّرات العالمية على ضوء الأوضاع والسياسات الراهنة، ونوّكّد على أهمية إجراء الدول الأعضاء مناقشةً عريضةً وشفافةً وشاملةً ومستندةً إلى أدلّة علمية تثيرها مدخلاتٌ يقدّمها أصحاب المصلحة الآخرون ذوو الصلة، حسب الاقتضاء، في منتديات متعدّدة الأطراف، بشأن أنجع السبل الكفيلة بمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية على نحو يتسق والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، وذلك من أجل المضي في تنفيذ الالتزامات وتحقيق الأهداف المذكورة في الإعلان السياسي وخطة العمل؛

١٢- نحيط علماً أيضاً بالعملية الجارية لإعداد خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ واضعين نصب أعيننا الجوانب ذات الصلة في الإعلان السياسي وخطة العمل إلى جانب الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في تنفيذ غايات الإعلان والخطة وأهدافهما؛

١٣- نوّكّدُ مجدّداً الدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدّرات، باعتبارها هيئة وضع السياسات في الأمم المتحدة التي تتحمّل المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدّرات؛ ونعاود التأكيد أيضاً على دعمنا وتقديرنا لجهود الأمم المتحدة، وبصفة خاصة جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بصفته الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة التي تتولى مواجهة مشكلة المخدّرات العالمية، ونجدّد كذلك التأكيد على الأدوار التي أسندتها المعاهدات إلى كل من الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ومنظمة الصحة العالمية؛

١٤- ندعو إلى مواصلة التعاون بين الدول الأعضاء والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ومنظمة الصحة العالمية، من أجل ضمان توافر المخدّرات والمؤثّرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية، بما فيها المواد الأفيونية، بكمّيات كافية للأغراض الطبية والعلمية، مع الحرص في الوقت نفسه على منع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، عملاً بالاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات؛ ومن أجل تقديم توصيات بشأن جدولة المواد؛

١٥- نرحّب بالدور المهم الذي تؤديه هيئات المجتمع المدني، وخصوصاً المنظمات غير الحكومية، في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ونلاحظ مع التقدير إسهامها المهم في عملية الاستعراض، ونلاحظ أنه ينبغي تمكين ممثلي الفئات المتضررة وهيئات المجتمع المدني من الاضطلاع، عند الاقتضاء، بدور مشارك في صوغ وتنفيذ سياسات خفض الطلب على المخدرات وعرضها؛

١٦- نرحّب أيضاً بالقرار الذي اتّخذته الجمعية العامة^(١٣) بأن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، في أعقاب الاستعراض الحالي الرفيع المستوى للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، ونتطلع إلى الاقتراحات التي ستقدمها لجنة المخدرات، بصفتها جهاز الأمم المتحدة المكلف بالمسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات، وهي الاقتراحات المنبثقة عن دورتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين؛

الإنجازات العامة

١٧- نلاحظ، استناداً إلى المعلومات المتاحة والمعلومات التي أبلغتها الدول الأعضاء، أن العرض والطلب العالميين على العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بقيا ثابتين إلى حد بعيد خلال السنوات الخمس الماضية، في حين تباينت اتجاهات العرض والطلب ما بين المناطق والبلدان وتبعاً لأنواع المخدرات،^(١٤) ونُسلّم بضرورة وضع سياسات وتدابير ملائمة ترمي إلى زيادة فعالية استخدام الموارد المحدودة، وذلك من أجل معالجة مشكلة المخدرات العالمية معالجة فعّالة؛

١٨- نلاحظ أيضاً أن عدّة دول أعضاء، من مختلف مناطق العالم، أحرزت تقدماً ملموساً وقابلاً للقياس في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل المجتمع المدني والعلمي؛

١٩- نُسلّم بأن الدول الأعضاء أحرزت تقدماً ملموساً في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، فيما يخص تحسين فهم المشكلة؛ وإعداد وتنفيذ استراتيجيات وطنية لمعالجة هذه المشكلة في عدد متزايد من البلدان؛ وإطلاق مبادرات من أجل بناء القدرات لدى السلطات الوطنية المختصة؛ واستعراض وتحديث الأطر القانونية؛ وإيجاد القدرات وتعزيزها في المؤسسات المسؤولة عن إنفاذ القانون والمؤسسات الصحية؛ وتحسين آليات التعاون الدولي؛

٢٠- نحيط علماً بالقرارات التي اعتمدها لجنة المخدرات في دورتها السادسة والخمسين،^(١٥) وتقرير المخدرات العالمي ٢٠١٣^(١٦) الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

^(١٣) قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧.

^(١٤) انظر تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.13.XI.6).

^(١٥) انظر الوثيقة E/2009/28-E/CN.7/2009/12، الفصل الأول، الباب جيم.

^(١٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.13.XI.6.

والتقرير السنوي الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات،^(١٧) وناشد الدول الأعضاء أن تعزز التعاون والتنسيق على المستويين الدولي والإقليمي من أجل التصدي للتهديد الذي يتعرض له المجتمع الدولي والناجم عن إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ومنها بصفة خاصة المخدرات من فئة الأفيون، بالإضافة إلى الجوانب الأخرى لمشكلة المخدرات العالمية، وأن تواصل اتخاذ تدابير متسقة في إطار مبادرة ميثاق باريس^(١٨) وسائر المبادرات والآليات الإقليمية والدولية ذات الصلة، مثل مبادرة "قلب آسيا"، من أجل توطيد التعاون عبر الحدود وتبادل المعلومات بهدف مكافحة الاتجار، بالمخدرات في ظل الدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢١ - نرحب بالجهود الجارية من أجل تعزيز التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومعالجة العرض والطلب وتسريب السلائف الكيميائية، التي تبذلها المنظمات الإقليمية والمبادرات عبر الإقليمية مثل أعضاء كومنولث الدول المستقلة والمبادرة الثلاثية ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والمجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغير ذلك من المنظمات والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بما يشمل استراتيجية مكافحة المخدرات للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ التابعة لمنظمة شنغهاي للتعاون، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، والمواثيق الأوروبية لمكافحة الاتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي ومكافحة المخدرات الاصطناعية وخطة عمل كبار المسؤولين المعنيين بمسائل المخدرات في رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها واستخدامها على نحو غير مشروع (٢٠٠٩-٢٠١٥) التي تهدف إلى جعل منطقة جنوب شرق آسيا خالية من المخدرات بحلول عام ٢٠١٥، ومجلس أمريكا الجنوبية المعني بمشكلة المخدرات العالمية التابع لاتحاد أمم أمريكا الجنوبية، بالإضافة إلى تعزيز الشراكات الذي جرى مؤخراً بين الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية والجمهورية الدومينيكية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار مبادرة أمن حوض البحر الكاريبي التي ترمي، في جملة أمور، إلى تقليص الاتجار غير المشروع بالمخدرات إلى حد كبير، وإعلان أكرا،^(١٩) الذي اعتمده الاجتماع الثاني والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، في أفريقيا، المعقود في أكرا، من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والمؤتمر الدولي الثلاثين المعني بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات، المعقود في موسكو في الفترة من ٥ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

التحديات العامة وأولويات العمل

٢٢ - نلاحظ بقلق، وإن كنا ننوّه بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء، أن بعض التحديات المستمرة والمستجدة لمشكلة المخدرات العالمية قد تعيق جهودنا المشتركة لتحقيق الأهداف والغايات

^(١٧) E/INCB/2012/1.

^(١٨) انظر مرفق الوثيقة S/2003/641.

^(١٩) لجنة المخدرات، مرفق القرار ٢/٥٦.

المنصوص عليها في الإعلان السياسي وخطة العمل؛ وندعو جميع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين إلى مواصلة تعزيز تنفيذهما الفعلي؛

٢٣- نوّكد أنّ كلاً من التحدّيات المستمرّة والجديدة التي تواجه مشكلة المخدّرات العالمية فيما يتعلق بخفض الطلب على المخدّرات وعرضها، وبمكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي تطلّ مسؤوليّة عامّة ومشتركة، وينبغي الاستمرار في مجابتهها بطريقة شاملة ومتكاملة ومتوازنة، مع الالتزام التام بالاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات وبما يتّسق تماماً مع الالتزامات الدولية المنطبقة بشأن حقوق الإنسان، سواء ما يتعلق منها بجوانب خفض الطلب على المخدّرات أو خفض العرض منها، ونحثّ الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على مواصلة توحيد جهودهم من أجل تحقيق الأهداف والغايات المنصوص عليها في الإعلان السياسي وخطة العمل بالتصدّي لهذه التحدّيات مع الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامة أراضيها ومبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول، وكذلك جميع حقوق الإنسان، والحريّات الأساسية والكرامة المتأصّلة للأفراد كافّة؛

٢٤- نوّكد أيضاً ضرورة التصدّي لتحويل طرق الاتّجار وللاتّجاهات الجديدة للاتّجار بالمخدّرات، بما في ذلك التجارة الإلكترونيّة وخدمات الشراء البريديّة على شبكة الإنترنت؛

٢٥- نلاحظ أهمية اتّباع نهج متكامل في سياسات المخدّرات، بعدّة وسائل منها تعزيز الشراكات بين قطاعات الصحة العامة والعدل وإنفاذ القانون، وتيسير التعاون والاتّصال فيما بين المؤسّسات، حسب الاقتضاء؛

٢٦- نعرب عن ضرورة التوصل إلى فهم أفضل للدوافع الاجتماعيّة والاقتصاديّة التي تقف وراء مشكلة المخدّرات العالميّة؛

٢٧- نلاحظ التحدّي المستجدّ المتمثّل في تعاطي عقاقير متعدّدة في بعض المناطق؛

٢٨- نعرب عن قلقنا من أنّ المنشّطات الأمفيتامينيّة لا تزال تشكّل تحدياً خطيراً ومتطوّراً يواجه الجهود الدوليّة الرامية إلى مكافحة المخدّرات؛

٢٩- نشجّع الدول الأعضاء على التعاون، حسب الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة المعنيين سعياً إلى ضمان الأثوثرّ التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والمحلي، ردّاً على القيود الماليّة والاقتصاديّة، تأثيراً مفراطاً على تنفيذ سياسات شاملة ومتوازنة في مجال خفض الطلب على المخدّرات وعرضها، بما في ذلك توفير الخدمات الصحيّة للملائمة ذات الصلة وفقاً للتشريعات الوطنيّة، وكذلك بذل جهود كافية من أجل خفض الطلب؛

٣٠- نبرز الحاجة إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنيّة إلى الدول الأعضاء من أجل تعزيز قدراتها على مواجهة مشكلة المخدّرات العالميّة، بناءً على طلبها، ووضع استراتيجيات وتدابير وطنيّة لمكافحة المخدّرات والمضي في تعزيز الفائز منها؛ وتشجيع استهلال مبادرات لبناء القدرات تكون أكثر تركيزاً على الأهداف، وتستند إلى الأدلّة العلميّة، لصالح السلطات الوطنيّة

المختصة؛ واستعراض وتحديث الأطر القانونية ومؤسّسات إنفاذ القانون مع مراعاة الالتزامات الدولية المنطبقة بشأن حقوق الإنسان؛ وتحسين آليات التعاون الدولي القائمة؛ وتعزيز تطوير نظم وإحصاءات الرصد الوطنية من أجل جمع البيانات وتحليلها على نحو سليم يكفل استبانة الاتجاهات الحالية والقدرات المؤسسية وأثار تدابير مكافحة المخدرات؛

٢١- ندعو الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،^(٢٠) وفي بروتوكولاتها،^(٢١) حسب الاقتضاء، والدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢٢) إلى الاستفادة على نحو أكثر فعالية من أحكام التعاون الدولي ذات الصلة الواردة في تلك الصكوك، من أجل التصديّ لبعض جوانب مشكلة المخدرات العالمية؛

٢٢- نرحّب بالتدابير التي اتخذت حتى الآن، ونشدّد على الحاجة إلى الاستمرار في تحسين حوكمة مكتب المخدرات والجريمة ووضعها المالي لكي ينفذ الولايات المنوطة به بفعالية وكفاءة، وباستخدام الموارد الملائمة؛

٢٣- نسبّين الإنجازات والتحديات وأولويات العمل المقبل التالية في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل:

ألف- خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

الإنجازات

١- نقرُّ بأنّ إدمان المخدرات هو مشكلة صحية، وأنّ الكثير من الدول الأعضاء اعتمدت استراتيجيات وطنية لمكافحة المخدرات ذات عناصر للحدّ من الطلب على المخدرات تشمل تدابير الوقاية الأولية، والتدخّل المبكر، والعلاج، والرعاية، وإعادة التأهيل، والنقاهة، وإعادة الإدماج في المجتمع، فضلاً عن التدابير الرامية إلى التقليل إلى أدنى حدّ من الآثار التي يخلفها تعاطي المخدرات على الصحة العامة والمجتمع وإلى الوقاية من تلك الآثار وذلك في إطار تدابير تصدّ متوازنة إلى جانب الحدّ من العرض، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، ورصد حالة المخدرات وإجراء بحوث بشأنها، ونشجّع الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في وضع تلك الاستراتيجيات واعتمادها وتنفيذها بشكل فعّال، على أن تبادر إلى ذلك وفقاً للسياسات والتشريعات الوطنية، فضلاً عن تقييمها واستعراضها وتعزيزها في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء؛

٢- نلاحظ أنّ بعض الدول الأعضاء تعمل، في إطار استراتيجياتها الوطنية لمكافحة المخدرات، على توسيع نطاق خدمات الوقاية والعلاج والتشخيص والرعاية والدعم ذات

^(٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

^(٢١) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٧ و ٢٢٤١ و ٢٢٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

^(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وسائر الأمراض المنقولة عن طريق الدم بحيث تشمل متعاطي المخدرات بالحقن، ونلاحظ أيضاً أن الدول التي قامت بتنفيذ التدخّلات المبيّنة في الدليل التقني الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب المخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه،^(٢٣) على نحو يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية وتشريعاتها الوطنية، قد خفضت، على نحو لافت للنظر، عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وأن بعض البلدان يوشك على القضاء على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية ذي الصلة بتعاطي المخدرات بالحقن؛

٣- نلاحظ أيضاً أن مختلف الدول الأعضاء قد نفذت، ضمن أطرها القانونية ووفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة، برامج شاملة بشأن الحد من الطلب على المخدرات من جانب المجرمين، لا سيما الأطفال، ووفّرت أيضاً، في إطار استراتيجياتها الوطنية، مجموعة واسعة من بدائل الإدانة والعقوبة في الحالات المناسبة القليلة الخطورة ذات الصلة بالمخدرات، أو في الحالات التي يكون فيها متعاطي المخدرات قد ارتكب جريمة على النحو المذكور في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٤- نحيط علماً بالمعايير الدولية بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات، التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، ونشجّع على مواصلة تطوير المعايير الدولية استناداً إلى الأدلة العلمية، وعلى تنفيذها الفعّال؛

٥- نرحّب بالجهود التي تبذلها عدّة دول أعضاء لوضع مبادرات مشتركة بين هيئات التعليم العام وإنفاذ القانون بغية معالجة ارتفاع معدلات تعاطي المخدرات؛

التحدّيات وأولويات العمل

٦- نرى أن من التحدّيات الرئيسية في معالجة الطلب غير المشروع على العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية ضرورة زيادة التركيز، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات والمبادئ الجوهرية للنّظم القانونية الداخلية والتشريعات الوطنية المعمول بها في الدول الأعضاء، على الآثار الصحية المتعلقة بالمخدرات، مع مراعاة التحدّيات المحدّدة التي تواجه الفئات المستضعفة، كالأطفال والمراهقين والشباب المعرضين للمخاطر والنساء، بمن فيهن الحوامل، والأشخاص ذوي الحالات المرضية الصحية والنفسانية المختلطة والأقليات العرقية والأفراد المهمّشين اجتماعياً؛ وضرورة المضي في تعزيز وتوطيد استراتيجيات وطنية فعّالة بشأن مراقبة المخدرات تستند إلى أدلة علمية وتشمل عناصر ترمي إلى تقليص الطلب على المخدرات بحيث تتضمّن الوقاية الأولية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل

^(٢٣) الدليل التقني الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب المخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، الموجه إلى البلدان من أجل أن تضع أهدافاً بشأن تمكين متعاطي المخدرات بالحقن في شتى أنحاء العالم من الاستفادة من خدمات الوقاية والعلاج والرعاية المتعلقة بهذا المرض؛ نسخة ٢٠١٢ المنقّحة. (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٢).

والنقاهاة وإعادة الإدماج في المجتمع، علاوة على تدابير تهدف إلى التقليل قدر الإمكان من العواقب الصحية العامة والعواقب الاجتماعية المترتبة على تعاطي المخدرات؛

٧- نبرز ضرورة أن تصوغ الدول الأعضاء وتنفذ، حيثما كان ذلك مناسباً، نظاماً واسع النطاق للوقاية الأولية والتدخل المبكر، يستند إلى الأدلة العلمية، من قبيل المعايير الدولية بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات وتدابير أخرى تشمل الأنشطة التثقيفية والحملات التفاعلية؛

٨- نوكد مجدداً الحاجة إلى الاستمرار في تعزيز نظم الصحة العامة، لا سيما في مجالات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل في إطار نهج للحد من الطلب يكون شاملاً ومتوازناً ويستند إلى الأدلة العلمية؛

٩- نبرز الحاجة، في إطار استراتيجية وطنية شاملة لمراقبة المخدرات، إلى وضع أو مواصلة تعزيز آليات رصد وطنية تقوم بجمع وتحليل البيانات بشأن الاتجاهات الحالية في الطلب غير المشروع على المخدرات بما في ذلك البيانات المتعلقة بالثغرات التي قد تشوب توفير ما يلزم من خدمات الصحة العامة والخدمات التثقيفية والاجتماعية، ونهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تدعم، عند الطلب، هذه الجهود بالتعاون مع الدول الأعضاء؛

١٠- ندعو الدول الأعضاء إلى المضي في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان انتفاع الجميع من التدابير الشاملة في مجال خفض الطلب على المخدرات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والظروف التي يواجهونها فيما يتعلق بمشاكل المخدرات، كي يستفيدوا على قدم المساواة ودونما تمييز من تلك التدابير، ونشجع على مواصلة التعاون الدولي في هذا المجال؛

١١- نوكد مجدداً التزامنا بالحد من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدرات بالحقن بنسبة ٥٠ في المائة بحلول سنة ٢٠١٥ تماشياً مع الأهداف الدولية المتفق عليها في الإعلان السياسي لسنة ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز: "تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز"^(٢٤). ونلاحظ أن الأدلة المتاحة تشير إلى ضرورة بذل مزيد من الجهود لتحقيق الأهداف العالمية التي يتوخاها الإعلان؛

١٢- نشجع الدول الأعضاء، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، والمبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية وتشريعاتها الوطنية، على النظر في أن تتخذ حسب الاقتضاء، تدابير تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية التي يخلفها تعاطي المخدرات على الصحة العامة والمجتمع المبينة في الدليل التقني الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب المخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، ونشجع أيضاً، حيثما كان ذلك مناسباً، على التعاون الثنائي والإقليمي والدولي لمواجهة هذا التحدي؛

١٣- نوكد الحاجة إلى تعميق المعرفة بالتحديات التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة ونبرز الحاجة إلى وضع نهج شاملة ومتكاملة للكشف عن تلك المؤثرات واتجاهاتها وآثارها

^(٢٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧/٦٥.

الصحة السلبية المحتملة وأثارها الأخرى وتحليلها وتحديدتها، بالتعاون الوثيق مع لجنة المخدّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الدولية والأطر التعاونية العالمية والإقليمية ذات الصلة؛

١٤- نلاحظ بقلق أنّ توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية، ولا سيما لتخفيف الألم والرعاية المسكّنة، لا يزال منخفضاً بل منعدماً في كثير من بلدان العالم، ونبرز ضرورة قيام الدول الأعضاء ولجنة المخدّرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، بمعالجة هذا الوضع عن طريق تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان توافر تلك العقاقير وإمكانية الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، وفقاً للتشريعات الوطنية، مع القيام في الوقت نفسه بمنع تسريبها وتعاطيلها والاتّجار بها، من أجل تحقيق أهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات؛

باء - خفض العرض والتدابير ذات الصلة

الإنجازات

١٥- نلاحظ مع التقدير التقدّم المحرز بشأن التدابير المتصلة بالحدّ من إنتاج العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية وعرضها على نحو غير مشروع مع ضمان توافرها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، ونؤكّد على أنّ مشكلة المخدّرات العالمية لا تزال مشكلة رئيسية في أنحاء كثيرة من العالم وتعيق التنمية الاجتماعية-الاقتصادية ورفاه الناس؛

١٦- نرحّب بالجهود التي تبذلها مختلف الدول الأعضاء للحدّ إلى درجة كبيرة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج العقاقير المخدّرة وصنع المؤثّرات العقلية، في إطار التدابير المستخدمة لمراقبة المحاصيل على نحو يشمل تدابير الإبادة، وتدابير إنفاذ القانون، واستراتيجيات التنمية من قبيل التنمية البديلة، بما في ذلك برامج التنمية البديلة الوقائية، حيثما جرى تطبيقها، إضافة إلى غيرها من الاستراتيجيات الوطنية الناجحة، وفقاً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات؛

١٧- نقرّ بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في تطوير تقنيات إنفاذ القانون في إطار جهودها لمراقبة المخدّرات بوسائل منها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات، علاوة على التنسيق الإقليمي والدولي، وبناء القدرات، وفي بعض الحالات تنفيذ عمليات مراقبة عبر الحدود وعمليات مراقبة بحرية؛

١٨ - نقرُّ أيضاً بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء المهتمة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تكييف نُظْم الرصد فيها بما يتلاءم والظروف الخاصة بكل بلد، وذلك بهدف تقييم التقدُّم المحرز في منع الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج وصنع العقاقير المخدِّرة والمؤثرات العقلية والقضاء عليها أو الحدُّ منها على نحو كبير وقابل للقياس، وضمان إمكانية إجراء مقارنات بين الإحصاءات، بغيّة إتاحة المجال أمام إجراء تقييم أفضل للتقدُّم المحرز نحو بلوغ الأهداف المحدّدة في خطة العمل التي يتضمَّنها الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية؛

١٩ - نرحِّب باعتماد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التنمية البديلة، ونشجّع المهتمين من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على الاسترشاد بتلك المبادئ التوجيهية عند تصميم وتنفيذ برامج التنمية البديلة، بل وبرامج التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء؛

٢٠ - نقرُّ بما أحرز من تقدُّم على صعيد وضع تدابير دولية موحّدة تكفل التصدّي لتزايد توافر المؤثرات النفسانية الجديدة التي قد تشكّل مخاطر على صحة الناس وسلامتهم، بما في ذلك إنشاء مركز مرجعي عالمي ونظام الإنذار المبكّر، والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على تحديد تلك المواد وإعداد تقارير عنها بهدف زيادة جمع البيانات وتحسين فهمنا الجماعي وإيجاد وسائل تصدِّ فعّالة على مستوى السياسات العامة، وننوّه بالجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تعزيز قدرات الدول الأعضاء وتحسين تطبيق عملية الجدولة الدولية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات؛

٢١ - ننوّه بالتقدُّم الكبير الذي أحرزته الدول الأعضاء، بالتعاون مع المنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات، في مجال مراقبة السلائف، ونرحِّب بتلك الجهود المشتركة التي دعمها استخدامُ نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتّصال الحاسوبي المباشر الذي زاد كثيراً من فعالية تلك الجهود المشتركة في الحدِّ من تسريب السلائف الخاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨ من قنوات التجارة الدولية، وندعو الدول الأعضاء التي لم تستخدم بعد هذا النظام على نحو كامل إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

التحدّيات وأولويات العمل

٢٢ - نسلمُّ بأنّ تدابير إنفاذ القانون لا يمكنها أن تتصدّى وحدها لهذه التحديّات ونقرُّ بأهمية تعزيز اتّباع نهج شامل ومتوازن لإنجاح تدابير التصدّي؛

٢٣- نسلم أيضاً بضرورة أن يجري، عند الاقتضاء، تقييم علمي لتدابير الحد من عرض المخدرات بغية توجيه الموارد الحكومية نحو المبادرات التي أثبتت نجاعتها في معالجة أسباب مشكلة المخدرات العالمية؛

٢٤- نشدد على الحاجة الماسة إلى مواجهة التحديات الخطيرة التي تطرحها الصلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم السيبرانية، وكذلك في بعض الحالات الإرهاب وغسل الأموال، بما في ذلك غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب، والتحديات الخطيرة التي تجابهها سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية في مواجهة الوسائل الدائمة التغير التي تلجأ إليها التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية من أجل اجتناب كشفها وملاحقتها قضائياً؛

٢٥- نقر بأن التطبيق الفعال للقانون واحترام سيادة القانون يساهمان في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية وبيسران الجهود الرامية إلى محاسبة المتجرين بالمخدرات ومرتكبي الجرائم ذات الصلة على أفعالهم؛

٢٦- نعيد التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لدعم برامج التنمية البديلة المستدامة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، كجزء أساسي من الاستراتيجيات الناجحة لمراقبة المحاصيل من أجل زيادة النتائج الإيجابية لتلك البرامج، لا سيما في المناطق المتضررة من زراعة المحاصيل التي تُستخدم في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والمناطق المعرضة لخطر زراعة تلك المحاصيل، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التنمية البديلة؛

٢٧- نعيد التأكيد أيضاً على ضرورة وضع استراتيجيات مستدامة تكفل مراقبة المحاصيل على نحو يتسق والأطر القانونية الداخلية، مع إيلاء ما يلزم من عناية للتنمية البديلة باعتبارها جزءاً أساسياً من تلك الاستراتيجيات وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التنمية البديلة، بغية استحداث منتجات من خلال التنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، تُحدد استناداً إلى طلب السوق وسلاسل الإنتاج ذات القيمة المضافة، وذلك على نحو يشمل الاستراتيجيات المشار إليها في قرار لجنة المخدرات ٨/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/ مارس ٢٠١٢ وقرارها ١٥/٥٦ المؤرخ ١٥ آذار/ مارس ٢٠١٣ المعنونين "متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية فيما يتعلق بوضع استراتيجيات لأدوات تسويق طوعية خاصة بمنتجات التنمية البديلة، بما فيها منتجات التنمية البديلة الوقائية"؛

٢٨- نشدد على ضرورة تحديد التحدي الجديد والمتعاضم الذي تفرضه المؤثرات النفسانية الجديدة التي تتطوي على مخاطر محتملة والتي أخذت تظهر بوتيرة سريعة، وضرورة فهمه على نحو أفضل، مع مراعاة أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تيسر توزيع تلك المؤثرات، ونؤكد على ضرورة تعزيز التعاون عن طريق جمع وتبادل البيانات المتعلقة بإنتاج تلك المواد وتوزيعها وأثارها؛

٢٩- نشجّع الدول الأعضاء على أن ترصد الاتجاهات المستجدة في بعض المناطق في مجال استيراد وتصدير وتوزيع بعض المسكّنات شبه الأفيونية الاصطناعية التي لا تخضع للمراقبة الدولية، ولا سيما الترامادول الذي يُستخدَم في العديد من البلدان كعلاج فعّال للألام المتوسّطة والحادّة، وأن ترصد أنماط الاستخدام غير الطبي لتلك المواد وإساءة استعمالها داخل حدودها الوطنية، وأن تواصل، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات وغيرها من المنظمات ذات الصلة، تقاسم المعلومات وتبادلها بشأن تلك الاتجاهات والأنماط المستجدة من خلال القنوات الثنائية والمتعدّدة الأطراف، وأن تنظر في الوقت ذاته في اتّخاذ تدابير ملائمة وفقاً للتشريعات الوطنية تهدف إلى منع وتقليل الاستعمال غير الطبي لتلك المواد وإساءة استعمالها وعرضها من مصادر غير مشروعة وتسريبها، مع ضمان توافرها للأغراض الطبية والعلمية؛

٣٠- نشدّد على ضرورة توثيق عمى التعاون بين الدول الأعضاء والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات من خلال تبادل المعلومات عن الاتّجار بالسلائف الكيميائية وغيرها من المواد غير الجدولة المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدّرات، بما في ذلك معلومات عن أساليب تسريبها الجديدة، وفقاً لما تنصُّ عليه الفقرة ١٢ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛ وتعزيز رصد تجارة المواد غير المدرجة في القائمة الدولية المحدودة للمواد غير الجدولة الخاضعة لمراقبة خاصة التي تتعهدها الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، ونشجّع الحكومات على اعتماد مفهوم اعتبار الصناعة شريكاً حاسماً في منع تسريب السلائف الكيميائية وفي تسهيل تحديد المعاملات المشبوهة للمواد غير الجدولة منعاً لاستخدامها في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية؛

٣١- نلاحظ أنّ تسريب السلائف الكيميائية، بما في ذلك المستحضرات الصيدلانية المحتوية على تلك المواد، لا يزال يشكل تحدياً رئيسياً أمام كبح إنتاج المخدّرات وصنعها على نحو غير مشروع، ونؤكّد على ضرورة أن تواصل الدول الأعضاء تعزيز مراقبة السلائف الكيميائية، حسب الاقتضاء، بوسائل منها التوسّع في استخدام الأدوات التي أعدتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، مثل نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتّصال الحاسوبي المباشر ونظام التبليغ عن حوادث السلائف بالاتّصال الحاسوبي المباشر، ووضع مدونات طوعية لقواعد السلوك بالتعاون مع الصناعات المعنية وغيرها من الشركات ذات الصلة، وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتعزيز التعاون الدولي؛

٣٢- نعرب عن قلقنا من أنّ الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبته القنب وإنتاج المخدّرات وصنعها وتوزيعها والاتّجار بها على نحو غير مشروع لا تزال تمثّل التحديّ الرئيسي أمام التصديّ لمشكلة المخدّرات العالمية، ونقرُّ بالحاجة إلى تعزيز استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل تشمل، في جملة أمور، التنمية البديلة، وتدابير الإبادة وتدابير إنفاذ القانون الرامية إلى تقليص زراعة تلك المحاصيل غير المشروعة على نحو كبير وقابل للقياس، كما نقرُّ بالحاجة إلى تكثيف الجهود المشتركة على المستويات الوطنية

والإقليمية والدولية بطريقة أكثر شمولاً، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بوسائل منها استخدام الأدوات والتدابير الوقائية المناسبة، وتعزيز المساعدة المالية والتقنية والبرامج الموجّهة نحو العمل وتسيقيها على نحو أفضل من أجل التصدي لهذه التحديات؛

٢٣- نقرُّ بالدور الهام الذي تضطلع به البلدان التي تراكمت لديها خبرات في مجال التنمية البديلة على نحو يشمل، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، فيما يخصُّ تعزيز الممارسات الفضلى والدروس المستفادة من برامج مشابهة، وندعو تلك البلدان إلى مواصلة إطلاع الدول المتضرّرة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل على تلك الممارسات الفضلى لكي تستخدمها، عند الاقتضاء، وفقاً لخصوصياتها الوطنية؛

٢٤- نشدُّ على ضرورة زيادة تعزيز التعاون الدولي وعلى الحاجة إلى تعزيز النهج الموجّهة نحو التنمية، التي تنفَّذ تدابير لتنمية الأرياف وتكفل تعزيز الحوكمة والمؤسسات المحلية وتحسين الوصول إلى الأسواق القانونية والبنية التحتية وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية والنظر في مشاركة الوكالات الإنمائية المتعددة الأطراف والثنائية في تصميم وتنفيذ سياسات وبرامج للتنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التنمية البديلة؛

٢٥- نقرُّ بأن دول العبور لا تزال تواجه تحديات متعدّدة الأوجه، ونؤكّد من جديد على الحاجة المستمرّة إلى التعاون والدعم، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية تحقيقاً لأغراض منها، تعزيز قدرات تلك الدول على مواجهة مشكلة المخدّرات العالمية، وفقاً لاتفاقية سنة ١٩٨٨ وعلى أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة؛

٢٦- نقرُّ أيضاً بضرورة تحسين التعاون الدولي فيما يتعلق برصد التنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدّرات وحظرها من خلال عدّة وسائل منها تبادل المعلومات في الوقت المناسب بما يتماشى مع القوانين والإجراءات الوطنية، وعن طريق تكثيف التعاون، حسب الاقتضاء، في مجال إنفاذ القانون، كإجراء عمليات مراقبة للحدود، على نحو يشمل، حيثما أمكن، تنفيذ تدابير مشتركة لمراقبة الحدود، وعن طريق تعزيز التعاون في ضبط الحدود البحرية ومن خلال توفير المعدّات ذات الصلة بمراقبة المخدّرات، بناءً على طلب الدول الأعضاء، ووضع تدابير عملية جديدة تكفل رصد عمليات الاتجار بالمخدّرات ومنعها على نحو فعّال والتمكّن من التعطيل الفعلي لأنشطة تلك التنظيمات؛

٢٧- ننوّه بالاستراتيجيات المتكاملة لخفض العرض التي اعتمدت في دول أعضاء عديدة والتي استُكملت في كثير من الأحيان باستراتيجيات شاملة لمكافحة الجريمة المنظّمة تضمّنت عناصر بشأن مكافحة الاتجار بالمخدّرات، وننوّه بالجهود النشيطة التي تبذلها الدول الأعضاء على كلاً الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدّرات وصنعها وتوزيعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، فضلاً عن مكافحة سائر الجرائم ذات الصلة بالمخدّرات؛

جيم - مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي

الإنجازات

٣٨- ننوّه بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، والبروتوكولات الملحقّة بها، حسب الاقتضاء، واتفاقية مكافحة الفساد، اللتين تشكّلان أداتين قيّمتين لمواجهة بعض أوجه مشكلة المخدّرات العالمية، ونلاحظ مع التقدير ارتفاع مستوى الانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين، وندعو الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في التصديق عليهما أو الانضمام إليهما إلى القيام بذلك؛

٣٩- ننوّه أيضاً بأهمية التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بوصفه تديباً فعّالاً لمواجهة غسل الأموال، وأهمية وضع نظم وآليات تنظيمية وإشرافية داخلية باستخدام المبادرات الدولية في هذا المجال كمبادئ توجيهية، حيثما كان ذلك مناسباً؛

٤٠- نقرُّ بأنّ الأطر الإقليمية والدولية قد عزّزت على نحو فعّال تنفيذ المعايير الدولية التي تسهم في محاربة غسل الأموال والجرائم المالية الأخرى، وبيّنت الثقة بين المسؤولين ممّا أدّى إلى فهم أفضل للمتطلبات القانونية والإجرائية الخاصة بتلك الأطر؛

التحدّيات والأولويات

٤١- نعرب عن قلقنا تجاه التحدّيات العديدة التي تواجه التصديّ لغسل الأموال، ونسلّم بأنّ قيمة عائدات الجريمة المُصادرة المرتبطة بأنشطة غسل الأموال على الصعيد العالمي ما زالت منخفضة، ومن ثمّ نواصل التأكيد على ضرورة توافر المزيد من المعلومات بشأن عائدات الجريمة المتأثّية عن الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بغية تعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع ومكافحة غسل الأموال الناشئة عن الاتّجار بالمخدّرات؛

٤٢- نوّكّد مجدّداً على ضرورة استعراض الدول الأعضاء للتدابير المنسّقة، وتدعيمها إذا دعت الحاجة، وتعزيز بناء القدرات لمكافحة غسل الأموال الناشئة عن الاتّجار بالمخدّرات، وتحسين التعاون القضائي، حسب الاقتضاء، على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية بغية تفكيك مجموعات الجريمة المنظّمة الضالعة في الاتّجار بالمخدّرات لتهيئة ما يلزم لمنع مرتكبي هذه الجرائم وكشفهم والتحقيق معهم وملاحقتهم؛

٤٣- نوّكّد على ضرورة تعزيز الشبكات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تبادل المعلومات العمليّاتية وفقاً للتشريعات والإجراءات الوطنية فيما بين السلطات المختصة بغرض تيسير الكشف عن عائدات الاتّجار بالمخدّرات وما يتصل به من جرائم وضبطها ومصادرتها، واسترداد الموجودات الإجرامية؛

٤٤- نحثُ الدول الأعضاء، في جهودها الرامية إلى مكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيره من الجرائم الخطيرة، على أن تواصل تعزيز التعاون الدولي من خلال تنفيذ الأحكام الخاصة بمكافحة غسل الأموال الواردة في جميع الصكوك الدولية ذات الصلة، ومنها اتفاقية سنة ١٩٨٨ واتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، واتفاقية مكافحة الفساد، ومن خلال تنفيذ التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، ضمن ولايتها، وذلك وفقاً للتشريعات الوطنية، ومن خلال عدّة أمور من بينها إنشاء أطر تشريعية داخلية جديدة، أو تعزيز الأطر القائمة، لتجريم غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات والاتجار بالسلاّف وتسريبها وغير ذلك من الجرائم الخطيرة ذات الطابع عبر الوطني، بغية تهيئة ما يلزم لمنع جرائم غسل الأموال وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، بوسائل منها ضمان ألا تكون الأحكام القانونية التي تصدر امتثالاً للأصول القانونية المرعية، مثل قوانين السريّة المصرفية، عائقاً يعرقل بلا داع فعالية النظم الوطنية والدولية لمكافحة غسل الأموال، وألا تشكل سبباً لرفض تبادل المساعدة القانونية؛ وجعل غسل الأموال جرمًا يجوز تسليم مرتكبيه، وفقاً للتشريعات الوطنية، بما في ذلك من خلال إقرار مجموعة واسعة من الجرائم الأصلية؛

٤٥- نُشجّع، عند الاقتضاء وفي إطار التعاون الدولي، على استخدام أساليب إنفاذ القانون، ومنها أساليب التحريّ الخاصة مثل التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية المشروعة والعمليات المستترة والجنّة المتعاونين، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والقانون الدولي بما في ذلك الالتزامات المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان، من أجل ضمان مثول المتجرّين بالمخدرات أمام العدالة وتعطيل أنشطة التنظيمات الإجرامية الكبرى وتفكيكها.

الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

الإعلان السياسي

بعد انقضاء عقد من الزمن على الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين^(١) المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٢) وعلى الرغم مما تبذله الدول والمنظمات الدولية المعنية وهيئات المجتمع المدني من جهود دائبة التزايد وما أحرزته من تقدم في هذا الصدد، لا تزال مشكلة المخدرات تمثل خطراً على صحة وسلامة ورفاه البشرية جمعاء، وخصوصاً الشباب، الذين هم أعلى ما لدينا من دُخر. وعلاوة على ذلك، تتوّض مشكلة المخدرات العالمية ركائز التنمية المستدامة والاستقرار السياسي والمؤسسات الديمقراطية، بما في ذلك الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، كما تهدد الأمن الوطني وسيادة القانون. فالالتجار بالمخدرات وتعاطيها يمثلان خطراً شديداً على صحة وكرامة وآمال ملايين الأشخاص، وكذلك أسرهم، ويفضيان إلى خسائر في الأرواح البشرية. ولقد عقدنا العزم على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية وعلى العمل النشط من أجل مجتمع خال من تعاطي المخدرات، حرصاً على أن يتسنى للناس كافة أن يعيشوا في صحة وكرامة وسلام، وبأمن وازدهار، ولذلك فإننا:

نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

إذ يساورنا بالغ القلق إزاء الخطر المتعاظم الذي تمثله مشكلة المخدرات العالمية، وقد اجتمعنا، بروح من الثقة والتعاون، في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، لكي، نبثّ بشأن أولويات المستقبل والتدابير العاجلة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية فيما بعد عام ٢٠٠٩، وإذ نضع في اعتبارنا الدروس المستخلصة من تنفيذ الإعلان السياسي وخطط العمل والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين بغية تحقيق نتائج قابلة للقياس،

وإذ ندرك تماماً أن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة، تقتضي تعاوناً دولياً فعالاً ومتزايداً وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتعاوض ومتوازن في استراتيجيات خفض عرض المخدرات والطلب عليها،

(١) انظر قرارات الجمعية العامة د-٢٠٠٢، ود-٢٠٠٣، ود-٢٠٠٤ إلى هاء.

(٢) زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية، بما فيها المنشطات الأمفيتامينية، وإنتاجها وصنعها وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بصورة غير مشروعة، وتسريب السلائف، والأنشطة الإجرامية ذات الصلة.

١- نوّكد مجدداً التزامنا الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدرات وعرضها والتعاون الدولي، بما يتوافق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٦) ومع المراعاة التامة، على وجه الخصوص، لسيادة الدول وحرمتها الإقليمية ولبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وللكرامة المتأصلة لدى الأفراد كافة، ولبدأ أي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول؛

٢- نوّكد مجدداً أيضاً أن الهدف النهائي لكل من استراتيجيات خفض الطلب والعرض واستراتيجيات التنمية المستدامة هو التقليل إلى أدنى حدٍ من توافر المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة وتعاطيها وإزالتها تماماً في نهاية المطاف ضماناً لصحة البشر ورفاههم، ونشجع على تبادل الممارسات الفضلى في خفض الطلب والعرض، ونشدّد على أن لا يمكن لأي من الاستراتيجيتين أن تكون فعالة بمعزل عن الأخرى؛

٣- نُجزم بأن الأسلوب الأنجع لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية إنما يكون ضمن نسقٍ متعدد الأطراف، وبأن الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات^(٧) وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة لا تزال هي الركن الأساسي لنظام المراقبة الدولية للمخدرات، ونحثّ جميع الدول الأعضاء، التي لم تنظر بعد في اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على تلك الصكوك أو الانضمام إليها، على القيام بذلك؛

٤- ندعم سعي البلدان الموردة التقليدية والراسخة القدم إلى الحفاظ على توازن بين العرض المشروع لشبائته الأفيون والخامات الأفيونية المستخدمة في الأغراض الطبية والعلمية والطلب المشروع عليها؛

٥- نعاود التأكيد على الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(٨) والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،^(٩) وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة،^(١٠) وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،^(١١) والبيان الوزاري المشترك الذي اعتمد خلال الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات؛^(١٢)

^(٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثاً).

^(٧) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧).

^(٨) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢، المرفق.

^(٩) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٣، المرفق.

^(١٠) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٤ هاء.

^(١١) قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤، المرفق.

^(١٢) A/58/124، الباب الثاني-ألف.

٦- نستذكر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،^(١٠) والأحكام الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١١) التي تتناول مشكلة المخدرات العالمية، والإعلان السياسي بشأن الأيدز وفيروسه،^(١٢) وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وكذلك القرارات المتعلقة بالتعاون الإقليمي والدولي على منع تسريب السلائف وتهريبها؛

٧- ننوّه بالاحتفال بالذكرى المثوية لانعقاد اللجنة الدولية المعنية بالأفيون، الذي جرى في شنغهاي، الصين، يومي ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛

٨- نعرب عن قلقنا العميق من الثمن الباهظ الذي يتكبّده المجتمع والأفراد وأسرههم في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، ونوجّه تحية إكبار خاصة لموظفي أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة القضائية الذين ضحّوا بأرواحهم في هذا الميدان، ولموظفي الرعاية الصحية ونشطاء المجتمع المدني الذين نذروا أنفسهم للتصدّي لهذا البلاء؛

٩- نعتزف بأهمية ما تقدّمه المرأة من إسهام في كبح مشكلة المخدرات العالمية، ونتعهد بالعمل على أن تراعي السياسات والتدابير والتدخلات المتعلقة بمكافحة المخدرات ما تواجهه المرأة من احتياجات وظروف خاصة فيما يتعلق بمشاكل المخدرات، ونقرّر اتخاذ تدابير فعّالة لضمان إمكانية وصول النساء، وكذلك الرجال، إلى سياسات واستراتيجيات مكافحة المخدرات والاستفادة منها على قدم المساواة وبدون تمييز، بإشراكهم بصورة نشطة في جميع مراحل صوغ البرامج والسياسات وتنفيذها؛

١٠- نرحّب بالدور المهم الذي يؤدّيه المجتمع المدني، وخصوصاً المنظمات غير الحكومية، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وننوّه بإسهامه المهم في عملية الاستعراض، ملاحظين أيضاً أنه ينبغي تمكين ممثلي الفئات المتضرّرة وهيئات المجتمع المدني من الاضطلاع، عند الاقتضاء، بدور مشارك في صوغ وتنفيذ سياسات خفض الطلب على المخدرات وعرضها؛

١١- نرحّب أيضاً بتقارير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن مشكلة المخدرات العالمية، وبالتقرير العالمي السنوي عن المخدرات، وبالتقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ونعتزف، استناداً إلى تلك التقارير، بأنه قد تحققت إنجازات إيجابية أفضت إلى إحراز بعض التقدم على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، في تنفيذ الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، ولكننا ندرك أيضاً أنه لا تزال هناك تحديات كبيرة، وكذلك تحديات مستجدة، أمام الجهود الرامية إلى خفض إنتاج المخدرات والاتجار بها واستهلاكها بصورة غير مشروعة خفضاً مستداماً، أو إلى احتواء تلك الأنشطة احتواءً فعّالاً على الأقل؛

^(١٠) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

^(١١) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

^(١٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٠، المرفق.

١٢- نعترف بما يبذل من جهود متواصلة وبما أحرز من تقدم في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ونلاحظ بقلق بالغ ما يشهده إنتاج الأفيون والاتجار به غير المشروعين من تصاعد غير مسبوق، واستمرار صنع الكوكايين والاتجار به غير المشروعين، وتزايد إنتاج القنب والاتجار به غير المشروعين، وتزايد تسريب السلائف، وما يتصل بذلك من توزيع واستعمال للمخدرات غير المشروعة، ونشدد على ضرورة تدعيم وتكثيف ما يبذل من جهود مشتركة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة تلك التحديات العالمية على نحو أشمل، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية والمالية وتحسين تنسيقهما؛

١٣- نتفق على أن المنشطات الأمفيتامينية والمؤثرات العقلية لا تزال تمثل تحدياً خطيراً ودائماً التغير أمام الجهود الدولية لمراقبة المخدرات، مما يهدد أمن السكان وصحتهم ورفاههم، وخصوصاً الشباب، ويتطلب رداً مركزاً وشاملاً على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، يستند إلى القرائن العلمية والتجربة العملية، ضمن نسقٍ دولي ومتعدد القطاعات؛

١٤- نقرّر مواصلة إذكاء وعي الناس بما تتطوي عليه مشكلة المخدرات العالمية بمختلف جوانبها من مخاطر وأخطار تتهدّد كل المجتمعات؛

١٥- نأخذ في اعتبارنا الحاجة إلى مؤشرات وأدوات لجمع وتحليل بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة عن كل جوانب مشكلة المخدرات العالمية ذات الصلة، عند الاقتضاء، وإلى تعزيز ما هو موجود منها أو استحداث مؤشرات وأدوات جديدة، ونوصي لجنة المخدرات باتخاذ مزيد من التدابير لمعالجة هذه المسألة؛

١٦- نوّكد مجدّداً الدور الرئيسي المنوط بلجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية، إلى جانب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بصفتها هيئات الأمم المتحدة التي تتولّى المسؤولية الرئيسية عن شؤون مراقبة المخدرات، ونقرّر أن نعمل على الترويج لهذا الإعلان السياسي وخطة عمله وتيسير تنفيذهما ومتابعتهما على نحو فعّال؛

١٧- نوّكد مجدّداً أيضاً دعمنا وتقديرنا لجهود الأمم المتحدة، بما فيها جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة التي تتولى مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ونعاود تأكيد عزمنا على مواصلة تحسين حوكمة المكتب ووضعها المالي، مع التشديد على ضرورة تزويده بموارد مالية كافية ومستقرة لكي يتسنى له أداء مهام ولايته على نحو فعّال. ونطلب إلى المكتب أن يواصل جهوده في سبيل تنفيذ كل الولايات المسندة إليه بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وكذلك سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن يواصل التعاون مع المؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة ومع الحكومات، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلب هذه المساعدة؛

١٨- نوّكد مجدّداً كذلك على ما تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كهيئة مستقلة قائمة على أساس تعاهدي، من دور قيادي في رصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وفقاً للولاية المسندة إليها، بما في ذلك مراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية

بصورة غير مشروعة، ونرحّب بما تصدره الهيئة من تقارير سنوية، ونعلن دعمنا للهيئة في تنفيذ كل الولايات المسندة إليها بمقتضى تلك الاتفاقيات؛

١٩- ندعو إلى مواصلة التعاون بين الدول الأعضاء والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، ضماناً لتوافر المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية، بما فيها المواد الأفيونية، بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، مع الحرص في الوقت نفسه على منع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، عملاً بالاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٢٠- نلاحظ بقلق بالغ ما يترتب على تعاطي المخدرات من عواقب وخيمة على الأفراد والمجتمع بأسره، ونؤكد مجدداً التزامنا بالتصدي لتلك المشاكل في سياق استراتيجيات شاملة وتكاملية ومتعددة القطاعات لخفض الطلب على المخدرات، ولا سيما تلك الاستراتيجيات التي تستهدف الشباب، كما نلاحظ ببالغ القلق ازدياد الإصابة بالإيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم في أوساط تعاطي المخدرات بالحقن ازدياداً مثيراً للجزع، ونؤكد مجدداً التزامنا بالعمل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في تيسير وصول الجميع إلى برامج الوقاية الشاملة وإلى خدمات العلاج والرعاية وخدمات الدعم ذات الصلة، بما يمثل تماماً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ويتوافق مع التشريعات الوطنية، على أن تؤخذ في الاعتبار جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وكذلك، عند الاقتضاء، الدليل التقني الذي اشترك في إعداده برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،^(١٣) ونطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع بولايته في هذا المجال في تعاون وثيق مع المنظمات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه؛

٢١- نؤكد مجدداً التزامنا بترويج أو إعداد أو مراجعة أو تدعيم برامج فعالة وشاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدرات، تستند إلى قرائن علمية وتشمل طائفة من التدابير، منها خدمات الوقاية الأولية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع وخدمات الدعم ذات الصلة، وتهدف إلى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي في أوساط الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وإلى الحد مما يترتب على تعاطي المخدرات من عواقب وخيمة على الأفراد والمجتمع بأسره، على أن تؤخذ في الاعتبار التحديات الخاصة التي يطرحها متعاطو المخدرات المعرضون لمخاطر شديدة، بما يمثل تماماً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات ويتوافق مع التشريعات الوطنية، ونتعهد باستثمار مزيد من الموارد لضمان تيسر الوصول إلى تلك التدخلات على أساس غير تمييزي، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز، واضعين في الاعتبار أن تلك التدخلات ينبغي أن تراعي أيضاً أوجه الضعف التي تقوض التنمية البشرية، مثل الفقر والتهميش الاجتماعي؛

٢٢- نؤكد مجدداً، بما يتوافق مع الهدف المتمثل في الترويج لمجتمع خال من تعاطي المخدرات، عزمنا على العمل، ضمن إطار الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية، على

^(١٣) WHO, UNODC, UNAIDS Technical Guide for Countries to Set Targets for Universal Access to HIV Prevention, Treatment and Care for Injecting Drug Users (منظمة الصحة العالمية، جنيف، ٢٠٠٩).

مواجهة مشكلة المخدرات العالمية وعلى اتخاذ تدابير فعّالة لإبراز وتيسير أساليب حياة صحيّة ومثمرة ومحقّقة للذات كبدائل لاستهلاك المخدّرات غير المشروع، الذي يجب ألاّ يصبح مقبولاً كأسلوب حياة؛

٢٣- نوّكّد مجدّداً أيضاً التزامنا بالاستثمار في الشباب والعمل معهم في طائفة من البيئات، بما في ذلك داخل الأسر والمدارس وأماكن العمل والمجتمعات المحلية، بإذكاء الوعي العام، وتزويد الشباب بالمعلومات والمهارات والفرص لكي يختاروا أساليب حياة صحيّة، واضعين في الاعتبار برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للشباب، التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة؛

٢٤- نسلم بما يلي:

(أ) أن الاستراتيجيات المستدامة لمراقبة المحاصيل، التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تستخدم في إنتاج المخدّرات والمؤثّرات العقلية، تتطلّب تعاوناً دولياً يستند إلى مبدأ المسؤولية المشتركة، ونهجاً متكاملًا ومتوازناً يأخذ في الاعتبار سيادة القانون، وكذلك الشواغل الأمنية، عند الاقتضاء، مع المراعاة التامة لسيادة الدول وحرمتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية؛

(ب) استراتيجيات مراقبة المحاصيل تلك تشمل جملة أمور منها:

١' برامج للتنمية البديلة، وكذلك برامج للتنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء؛

٢' الإبادة؛

٣' تدابير لإنفاذ القانون؛

(ج) أن استراتيجيات مراقبة المحاصيل تلك ينبغي أن تمثل امتثالاً تاماً للمادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(١٤) وأن تنسّق وتُمرّحَل على نحو مناسب يتوافق مع السياسات الوطنية، من أجل تحقيق إبادة مستدامة للمحاصيل غير المشروعة، وأن يراعى فيها كذلك ضرورة أن تتعهد الدول الأعضاء بزيادة الاستثمار الطويل الأمد في تلك الاستراتيجيات، على أن ينسّق مع سائر التدابير الإنمائية، لكي يسهم في استدامة التنمية الاجتماعية الاقتصادية والقضاء على الفقر في المناطق الريفية المتأثّرة، مع المراعاة الواجبة للاستخدامات المشروعة التقليدية للمحاصيل حيثما توجد شواهد تاريخية على ذلك الاستخدام، وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيئة؛

٢٥- نعاود تأكيد التزامنا بترويج وتنفيذ سياسات واستراتيجيات متوازنة بشأن مراقبة السلائف، منعاً لتسريب السلائف التي تستخدم في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية

^(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

على نحو غير مشروع، مع ضمان عدم تأثر التجارة المشروعة بتلك السلائف واستعمالها المشروع؛

٢٦- نؤكد أن بذل جهود مستمرة ودؤوبة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، تستند إلى فهم أفضل للمشكلة، من خلال دراسة القرائن العلمية وتقاسم الخبرات وبيانات التحاليل الجنائية والمعلومات، هو عامل أساسي في منع تسريب السلائف وسائر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية التي تستخدم في إنتاج وصنع المخدرات والمؤثرات العقلية، بما فيها المنشطات الأمفيتامينية، على نحو غير مشروع؛

٢٧- نعرب عن قلقنا البالغ إزاء تزايد العنف الناشئ عن أنشطة التنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات، وندعو إلى اتخاذ تدابير عاجلة لمنع تلك التنظيمات من احتياز الوسائل، وخصوصاً الأسلحة النارية والذخيرة، التي تمكنهم من المضي قدماً في أنشطتها الإجرامية؛

٢٨- نشدد على الحاجة الماسة إلى مواجهة التحديات الخطيرة التي تطرحها الصلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالبشر والاتجار بالأسلحة النارية وجرائم الفضاء الإلكتروني، وكذلك في بعض الحالات الإرهاب وغسل الأموال وما ينطوي عليه من صلات بتمويل الإرهاب والتحديات الخطيرة الشأن التي تجابهها سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية في مواجهة الوسائل الدائمة التغير التي تلجأ إليها التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية في اجتباب كشفها وملاحقتها قضائياً؛

٢٩- نسلم بأنه، على الرغم من الجهود التي بُذلت فيما مضى، ما انفكت زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات وصنعها وتوزيعها والاتجار بها على نحو غير مشروع تزداد رسوخاً كصناعة تضرع فيها الجريمة المنظمة، فتدرّ عليها مبالغ هائلة من الأموال، التي يجري غسلها من خلال قطاعات مالية وغير مالية؛ ولذلك فإننا نتعهد بالالتزام بتعزيز التنفيذ الفعال والشامل لأنظمة مكافحة غسل الأموال، وتحسين التعاون الدولي، بما يشمل التعاون القضائي، من أجل منع هذه الجرائم وكشفها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وتفكيك بُنى التنظيمات الإجرامية، ومصادرة عائداتها غير المشروعة، ونسلم أيضاً بالحاجة إلى توفير التدريب للعاملين في إنفاذ القوانين وفي القضاء على الاستعانة بالأدوات المتاحة في الإطار الدولي، وكذلك بالحاجة إلى تطوير ذلك التدريب؛

٣٠- نقر ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها،^(١٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١٦) ونسلم بأن هاتين الاتفاقيتين وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة تشكل أدوات قيّمة في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ونحث الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في اتخاذ التدابير للتصديق على هذه الصكوك أو الانضمام إليها على القيام بذلك؛

^(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥ و٢٢٢٧ و٢٢٤١ و٢٢٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

^(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٣١- نقر أيضاً بالأهمية التي يتسم بها الترويج لاتباع نهج متكامل في السياسات العامة بشأن المخدرات، بغية زيادة فعالية التدابير المتخذة في مجال مكافحة المخدرات، وذلك على نحو شامل يتضمن العناية بتأثير هذه التدابير وتبعاتها وتعزيز التنسيق في تنفيذها وتقييمها؛

٣٢- ندرك أن دول العبور تواجه تحديات متعددة المظاهر من جراء الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر أقاليمها، ونؤكد مجدداً استعدادنا للتعاون مع هذه البلدان وتقديم المساعدة إليها في السعي تدريجياً إلى تعزيز قدراتها على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛

٣٣- نتعهد بتعزيز التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، بما في ذلك من خلال التشارك في المعلومات الاستخباراتية والتعاون عبر الحدود من أجل مكافحة مشكلة المخدرات العالمية على نحو أكثر فعالية، وخصوصاً بتقديم التشجيع والدعم لهذا التعاون بين الدول الأشد تضرراً على نحو مباشر بزراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها وعبورها والاتجار بها وتوزيعها وتعاطئها على نحو غير مشروع؛

٣٤- نطالب بزيادة المساعدات التقنية والمالية التي تُقدم إلى الدول الأعضاء، وخصوصاً الأشد تضرراً منها على نحو مباشر من جراء مشكلة المخدرات العالمية، وذلك بغية ضمان توافر القدرة الفعالة على درء هذا الخطر والتصدي له بكل أشكاله ومظاهره؛

٣٥- نلتزم بزيادة التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، مع المراعاة الواجبة للحالات التي تتضرر فيها الدول ضرراً كبيراً من جراء الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلائف، من أجل مواجهة مشكلة المخدرات العالمية وتأثيرها على الاستقرار السياسي والمؤسسات الديمقراطية والأمن وسيادة القانون والتنمية المستدامة، بما في ذلك الجهود المبذولة لاستئصال شأفة الفقر؛

٣٦- نقرر تحديد العام ٢٠١٩ ليكون موعداً تستهدفه الدول في سعيها إلى القضاء التام على الأنشطة التالية أو الحد منها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس:

- (أ) زراعة خشخاش الأفيون وسُجيرة الكوكا ونبات القنب على نحو غير مشروع؛
- (ب) الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية؛ والمخاطر الصحية والاجتماعية ذات الصلة بالمخدرات؛
- (ج) إنتاج المؤثرات العقلية، بما فيها العقاقير الاصطناعية، وصنعها وتسويقها وتوزيعها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛
- (د) تسريب السلائف والاتجار غير المشروع بها؛
- (هـ) غسل الأموال ذو الصلة بالمخدرات غير المشروعة؛

٣٧- نسلم بضرورة زيادة استثمار الموارد اللازمة في البحث والتقييم، بغية تنفيذ سياسات عامة وبرامج فعّالة في مواجهة مشكلة المخدّرات العالمية، وتقييمها على نحو سليم بالاستناد إلى الأدلة؛

٣٨- نعتمد خطة العمل، الواردة أدناه، التي تشكّل جزءاً لا يتجزأ من هذا الإعلان، وتكمل الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدّرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدّرات؛

٣٩- نلتزم بتنفيذ هذا الإعلان السياسي وخطة عمله تنفيذاً فعّالاً من خلال التعاون الدولي الوطيد، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وبمساعدة تامة من المؤسسات المالية الدولية، وسائر الوكالات ذات الصلة، وبالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع العام والخاص، وبتقديم تقارير كل سنتين إلى لجنة المخدّرات عن الجهود المبذولة لأجل تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل تنفيذاً تاماً؛ ونرى أيضاً أن من الضروري في هذا الصدد أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها بنداً مستقلاً بشأن متابعة تنفيذ هذا الإعلان وخطة عمله؛

٤٠- نقرّر أن تجري لجنة المخدّرات في دورتها السابعة والخمسين، عام ٢٠١٤، استعراضاً رفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء هذا الإعلان السياسي وخطة عمله، ونوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يخصص جزءاً رفيع المستوى لمناقشة موضوع محوري يتعلق بمشكلة المخدّرات العالمية، كما نوصي الجمعية العامة بأن تعقد دورة استثنائية للنظر في مشكلة المخدّرات العالمية.

خطة العمل

الجزء الأول- خفض الطلب والتدابير المتصلة به

ألف- الحد من تعاطي المخدرات والارتهاان لها من خلال نهج شامل

١- تعزيز التعاون الدولي

المشكلة

١- الالتزامات التي تمهدت بها الدول الأعضاء في عام ١٩٩٨^(١٧) بإحراز نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في مجال خفض الطلب على المخدرات لم تتحقق إلا بقدر محدود، من جراء عدم وجود نهج متوازن وشامل.

التدابير المطلوبة

٢- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تتبع نهجاً متوازناً ومتعاضداً في خفض العرض والطلب، بتخصيص مزيد من الجهد للتوصل إلى خفض الطلب، بغية تحقيق تناسب في الجهود والموارد والتعاون الدولي في التصدي لتعاطي المخدرات باعتباره قضية صحية واجتماعية، مع التقيد بالقانون والتمسك بإنفاذه؛

(ب) أن ترفع مستوى المساعدة الدولية في مجال التصدي لخفض الطلب على المخدرات، من أجل تحقيق تأثير ملحوظ. ولهذه الغاية، يلزم ضمان ارتباط الحكومات والمجتمع الدولي بالتزامات سياسية ومالية طويلة الأمد، بما فيها تدعيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الوكالات الدولية المعنية؛

(ج) أن تقدم دعماً شاملاً لتعزيز العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال خفض الطلب على المخدرات، بالتشاور فيما بينها ومع منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وفقاً للإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية

^(١٧) انظر قراري الجمعية العامة دأ- ٢/٢٠ ودأ- ٣/٢٠.

لخفض الطلب على المخدرات^(١٨) وخطة العمل على تنفيذ تلك المبادئ^(١٩) واستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١:^(٢٠)

(د) أن تتعاون مع الوكالات المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية على تشجيع وضع خطط للمدى القصير والمتوسط والطويل وتوفير الدعم المالي المتواصل لبرامج خفض الطلب على المخدرات؛

(هـ) أن تشجّع الوكالات الدولية والإقليمية العاملة في مجال خفض الطلب على المخدرات، وخصوصاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على التحوار بهدف تعزيز التعاون بين الوكالات على التصدي لمشكلة تعاطي المخدرات والارتهان لها بمزيد من الفعالية، مع مراعاة دور كل منظمة وولايتها؛

(و) أن تشجّع أيضاً الحوار بشأن خفض الطلب على المخدرات مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومع سائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك هيئات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث بشأن مكافحة المخدرات؛^(٢١)

(ز) أن تعمل، بالتعاون مع الوكالات الدولية والإقليمية، على وضع وتنفيذ استراتيجية قومية وطويلة الأمد للدعوة إلى المناصرة، بما في ذلك تسخير قوة وسائط الاتصال، بهدف الحد من التمييز الذي قد يقترن بتعاطي مواد الإدمان، والترويج لمفهوم الارتهان بالمخدرات باعتباره مشكلة صحّية واجتماعية متعدّدة العوامل، وزيادة الوعي، حيثما كان ذلك مناسباً، بأنشطة التدخّل القائمة على الأدلة العلمية والتي تكون فعّالة ومجدية من حيث التكلفة على حد سواء؛

(ح) أن تعزّز تبادل المعلومات عن نماذج خفض الطلب الفعّالة التي تعالج المشكلة معالجة شاملة.

٢- اتباع نهج شامل في خفض الطلب على المخدرات

المشكلة

٣- نصدّ بعض البلدان سياسات فعّالة لخفض الطلب على المخدرات. غير أن تدابير خفض الطلب على المخدرات كثيراً ما تكون محدودة من حيث نطاق التدخلات التي تتيحها. كما أن تلك التدابير كثيراً ما تُخطّط وتنفّذ بمعزل عن غيرها ولا تعالج سوى جزء من المشاكل الصحية والاجتماعية-الاقتصادية المترتبة بتعاطي المخدرات والارتهان لها.

^(١٨) قرار الجمعية العامة د-٢٠٠٣، المرفق.

^(١٩) قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٤، المرفق.

^(٢٠) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق.

^(٢١) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدّلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧).

التدابير المطلوبة

٤- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تعمل، حسب الاقتضاء، على وضع واستعراض وتدعيم سياسات وبرامج شاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدرات، مما يوفر تواجلاً للوقاية والرعاية في خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، بدءاً من الوقاية الأولية، إلى التدخّل المبكر إلى العلاج، وانتهاءً بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وفي خدمات الدعم ذات الصلة، التي تهدف إلى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي لدى الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وإلى الحد من الآثار السلبية لتعاطي المخدرات على الأفراد والمجتمع ككل، على أن يؤخذ في الاعتبار ما يطرحه متعاطو المخدرات المرصون لمخاطر شديدة من تحديات خاصة، بما يمثل تماماً لأحكام الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدرات وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

(ب) أن تتفد سياسات وبرامج شاملة باتّباع نهج متعدّد الهيئات، بما في ذلك هيئات الرعاية الصحية والاجتماعية والعدالة الجنائية والعمالة والتعليم، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وينبغي لها أن تقيّد تماماً من أنشطة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛

(ج) أن تضع وتنفد وتعمّم استراتيجيات بشأن خفض الطلب، ضمن إطار استراتيجياتها الوطنية الشاملة والمتوازنة لمكافحة المخدرات، تُبيّن فيها بوضوح الأهداف المنشودة وأنشطة التدخّل وموارد التمويل، وكذلك تُحدّد فيها الأدوار والمسؤوليات والآليات الخاصة بمختلف الشركاء في جميع القطاعات ذات الصلة؛

(د) أن تضطلع بجهود خفض الطلب على المخدرات على نحو يعالج كل أشكال تعاطيها، بما في ذلك إساءة الاستعمال والارتهاان المرتبطين باستهلاك مادتين أو أكثر في الوقت نفسه؛

(هـ) أن تكفل عناية جهود خفض الطلب على المخدرات بأوضاع عدم المنعة تجاه الأخطار، كالفقر والتهميش الاجتماعي، التي تقوّض أسس التنمية البشرية المستدامة؛

(و) أن تنفد برامج وقائية تستند إلى أدلة علمية، تكون شاملة للجميع ولفئات مستهدفة على حد سواء، في طائفة أنساق متنوّعة من البيئات (كالمدارس والأسر ووسائل الإعلام وأماكن العمل والمجتمعات المحلية والخدمات الصحية والاجتماعية والسجون)؛

(ز) أن تنظر في الدمج المتكامل بين آليات عدّة مُنشأة على أساس علمي، من أجل التعرّف على اضطرابات المخدرات وتشخيصها والتدخّل لمعالجتها، في الحالتين الطوعي والمبكر، باعتبار ذلك جزءاً نمطياً من إطار خدمات الرعاية الصحية؛

(ح) أن تنظر في استحداث نظام معالجة شامل يتيح طائفة واسعة التنوّع من التدخّلات المتكاملة الطبيّة الدوائية (مثل إزالة التسمّم الإدماني والعلاج الصياني بالمواد الناهضة والمواد الناهضة ذات المفعول الأفيوني) والنفسانية (مثل المشورة والعلاج السلوكي الإدراكي والدعم الاجتماعي) القائمة على الأدلة العلمية والمركّزة على إعادة التأهيل والشفاء وإعادة الإدماج في المجتمع؛

(ط) أن تعزّز جهودها الرامية إلى الحد مما يترتب على تعاطي المخدّرات من عواقب سلبية في الأفراد والمجتمع ككل، بحيث لا تُؤخذ في الاعتبار الوقاية من الأمراض المعدية ذات الصلة، مثل فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي باء وجيم والسل، فحسب، بل وكلّ العواقب الصحية الأخرى، مثل الجرعة المفرطة وحوادث أماكن العمل والمروور والاضطرابات المرضية الجسديّة والنفسية، والعواقب الاجتماعية، مثل المشاكل الأسرية وتأثيرات أسواق المخدّرات في المجتمعات المحلية والإجرام.

٣- حقوق الإنسان وكرامته الإنسانية وحرّياته الأساسية في سياق خفض الطلب على المخدّرات

المشكلة

٥- ثمة نقص في الاهتمام بحقوق الإنسان وكرامته الإنسانية في سياق جهود خفض الطلب على المخدّرات، وخصوصاً فيما يتعلق بتيسر الوصول إلى أعلى المستويات التي يمكن بلوغها في الخدمات الصحية. وهناك أيضاً حاجة إلى فهم الإدمان بصورة أفضل، وإدراك متنام بأنه اضطرابٌ صحيّ متعدد العوامل مزمن، ولكنّ قابل للعلاج.

التدابير المطلوبة

٦- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تكفل مراعاة تدابير خفض الطلب على المخدّرات لحقوق الإنسان والكرامة المتأصلة لدى الأفراد كافة، وأن تيسر حصول جميع متعاطي المخدّرات على خدمات الوقاية والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، بغية إعادة إدماجهم في المجتمع؛

(ب) أن تروّج لأنشطة مجدية لكسب الرزق والعمالة بغية تنمية إدراك للغاية المنشودة وإحساس باحترام الذات لدى الأفراد من أجل توجيههم في مسار يبعدهم عن المخدّرات؛

(ج) أن تعدّ برامج لخفض الطلب تركز على الوقاية الأولية والتدخل المبكر والعلاج وإعادة التأهيل، وما يتصل بذلك من خدمات الدعم التي تستهدف تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي لدى الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والحد مما يترتب على تعاطي المخدّرات من آثار سلبية في الأفراد والمجتمع ككل، على أن يؤخذ في الاعتبار ما يطرحه متعاطو المخدّرات المعرّضون لمخاطر شديدة من تحديات خاصة، بما يمثل تماماً لأحكام الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدّرات وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛ وأن تعمل ضمن إطار النظم القانونية الموجودة على إنشاء آليات تربط بين عمليات إنفاذ القانون ونظم الرعاية الصحية، بما في ذلك، في مجال خدمات العلاج المتعلقة بالمخدّرات، وفقاً للتشريعات الوطنية.

٤- التدابير المستندة إلى قرائن علمية

المشكلة

٧- كثيراً ما كانت التدخلات المتعلقة بتعاطي المخدّرات والارتهان لها، والموجّهة نحو الوقاية والرعاية، تُصاغ تلقائياً من جانب مؤسسات حسنة النوايا استجابة لحاجة عاجلة ناشئة عن وجود

مشكلة مخدرات سريعة التطور. غير أن تلك التدخّلات نادراً ما كانت تستند إلى قرائن علمية وإلى نهج متعدّد التخصّصات.

التدابير المطلوبة

٨- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تستثمر قدرأ كافياً من الموارد في تدابير تستند إلى قرائن علمية، تركز على ما أُحرز من تقدّم علمي ملحوظ في هذا المجال؛

(ب) أن تتعاون مع المجتمع الدولي على دعم القيام بمزيد من الأبحاث وتعميمها على نطاق واسع بغية استحداث تدابير تستند إلى قرائن علمية ذات صلة بمختلف البيئات الاجتماعية الثقافية والفئات الاجتماعية؛

(ج) أن تشجّع التدابير الابتكارية وتدمج فيها عنصراً تقييمياً من أجل مواجهة تحدّيات الحاضر والمستقبل؛ وأن تأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات التي تتيحها وسائل الإعلام والتكنولوجيات الجديدة، بما فيها الإنترنت، بغية تطوير قاعدة القرائن العلمية.

٥- توافر خدمات خفض الطلب على المخدّرات وتيسر الوصول إليها

المشكلة

٩- ثمة طائفة من العوائق دون بعض الخدمات المعيّنة الخاصة بخفض الطلب على المخدّرات تجعل الوصول إلى تلك الخدمات صعباً على الذين يحتاجون إليها.

التدابير المطلوبة

١٠- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تكفل توافر إمكانية الحصول على خدمات للعلاج من المخدّرات تكون ميسورة التكلفة ومناسبة ثقافياً وقائمة على قرائن علمية، وإدراج خدمات لرعاية المرتهنين للمخدرات في نظم الرعاية الصحية، سواء أكانت خصوصية أم عمومية، مع إشراك خدمات الرعاية الصحية الأولية، وكذلك خدمات الرعاية الصحية المتخصّصة، عند الاقتضاء، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

(ب) أن تكفل توافر كميات كافية، حسبما يكون مناسباً، من المواد المتاحة للعلاج بالاستعانة بالأدوية الطبية، بما في ذلك العقاقير التي تدرج ضمن نطاق الرقابة بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات ومكافحتها، ضمن إطار مجموعة الخدمات المتكاملة لمعالجة الارتهاان بالمخدّرات؛

(ج) أن تواصل الامتثال للإجراءات التي ترسيها الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقديم تقديرات لاحتياجاتها من المخدّرات وتقييمات لاحتياجاتها من المؤثرات العقلية، إلى الهيئة الدولية لمراقبة

المخدّرات، بغية تسهيل استيراد المخدّرات والمؤثّرات العقلية اللازمة، وتمكين الهيئة من العمل بالتعاون مع الحكومات على الحفاظ على توازن بين الطلب والعرض الخاصين بتلك المخدّرات والمواد، ضماناً لتخفيف الآلام والمعاناة لدى المرضى، وإتاحة العلاج بالاستعانة بالأدوية ضمن إطار حزمة خدمات شاملة لعلاج الارتهاان للمخدّرات، على أن توضع في الاعتبار، وفقاً للتشريعات الوطنية، قائمة منظمة الصحة العالمية النموذجية للأدوية الأساسية.

٦- تعميم المشاركة المجتمعية في توفير الخدمات

المشكلة

١١- غالباً ما تكون التدخلات، في كثير من الحالات، مدعومة من خلال مبادرات متفرقة وقصيرة الأمد ولا تكون معمّمة في خدمات الصحة العمومية والخدمات التعليمية والاجتماعية التي توفرها الحكومات عادة. وعلاوة على ذلك، فإنها لا تُشرك كل الجهات المعنية على صعيد المجتمع المحلي في تخطيط تدابير خفض الطلب على المخدّرات وتنفيذها ورصدها وتقييمها، ولا تستفيد تماماً من أنشطة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

التدابير المطلوبة

١٢- ينبغي للدول الأعضاء:

- (أ) أن تعمل، قدر الإمكان، على تعميم هذه التدابير في توفير خدمات الصحة العمومية والخصوصية والخدمات التعليمية والاجتماعية (مثل خدمات الأسرة والإسكان والعمالة)؛
- (ب) أن تُشرك جميع الجهات المعنية على صعيد المجتمع المحلي (بمن في ذلك السكان المستهدفون وأسرهم وأفراد المجتمع المحلي وأرباب العمل والمنظمات المحلية) في التخطيط لتدابير خفض الطلب على المخدّرات وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛
- (ج) أن تُشرك وسائل الاتصالات في دعم البرامج الجارية بشأن الوقاية من المخدّرات، وذلك من خلال حملات إعلامية محدّدة الأهداف جيداً؛
- (د) أن تروّج للتعاون في العمل بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني في إرساء تدابير خفض الطلب على المخدّرات على الصعيد المحلي.

٧- استهداف الفئات المعرّضة للمخاطر والأوضاع الهشة

المشكلة

١٢- كثيراً ما تستهدف أنشطة التدخّل المعنية بخفض الطلب على المخدّرات عموم السكان بأجمعهم من خلال أتباع نهج نمطي واحد فقط، فلا تقدّم برامج متخصصة مصمّمة من أجل الفئات المعرّضة للمخاطر ذوي الاحتياجات المحدّدة الخاصة بهم. وتشمل تلك الفئات فيما تشمله الأطفال والمراهقين

والشباب المعرّضين للمخاطر والنساء، بمن فيهن النساء الحوامل، والأشخاص ذوي الحالات المرضية الصحية والنفسانية المختلطة، والأقليات العرقية، والأفراد المهمّشين اجتماعياً. علماً بأن أيّ شخص منهم قد ينتمي إلى أكثر من فئة واحدة من هذه الفئات ومن ثمّ يكون لديه احتياجات متعدّدة.

التدابير المطلوبة

١٤- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تكفل وجود مجموعة واسعة من خدمات خفض الطلب على المخدّرات، في مجالات عدّة منها مجالات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل وخدمات الدعم ذات الصلة، توقّر نهجاً تلبي احتياجات الفئات المستضعفة، وتتمايز بناءً على القرائن العلمية وبحيث تستجيب على أفضل نحو لاحتياجات تلك الفئات، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية والخلفية الثقافية؛

(ب) أن تحرص على أن تكون برامج الوقاية موجّهة نحو الشباب والأطفال ومُشركة لهم، تعزيراً لمداهم وفعاليتها؛

(ج) أن توقّر التدريب المتخصّص للذين يعملون مع الفئات المعرّضة للمخاطر، كالمرضى من ذوي الحالات المرضية الصحية والنفسية المختلطة، والقصر، والنساء، ومنهنّ النساء الحوامل.

٨- رعاية متعاطي المخدّرات والمرتهنين لها في نظام العدالة الجنائية

المشكلة

١٥- هنالك بدائل محدودة عن الملاحقة القضائية والحبس للمذنبين بجرم تعاطي المخدّرات، كما أن خدمات المعالجة ضمن نطاق نظام العدالة الجنائية كثيراً ما تكون غير وافية بالغرض. وعلاوة على ذلك، من اللازم أيضاً تدارك مسائل أخرى مثل حالات الفساد والاحتفاظ وسبل الحصول على المخدّرات، وأثارها الوخيمة، بما في ذلك تواتر انتقال الأمراض المعدية داخل السجون، وينبغي أخيراً، زيادة تركيز الانتباه على الفترة الانتقالية بين مراحل الإيداع في الحبس والإفراج والعودة ثانية إلى المجتمع وإعادة الإدماج في المجتمع.

التدابير المطلوبة

١٦- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تنظر، وهي تعمل ضمن أطرها القانونية وطبقاً للقانون الدولي الساري، في السماح بتنفيذ الخيارات الخاصة بمعالجة الارتهان بالمخدّرات والرعاية التي تُتاح للمذنبين تنفيذاً تاماً، وخصوصاً اللجوء، حيثما يكون مناسباً، إلى توفير العلاج كبديل للحبس؛

(ب) أن تتخذ تدابير كفيلة لمعالجة الفساد والحدّ من الاحتفاظ ومنع الحصول على المخدّرات غير المشروعة وتعاطيها داخل مرافق الاحتجاز؛

(ج) أن تنفذ برامج علاجية شاملة في مرافق الاحتجاز؛ وأن تلتزم بتوفير طائفة متنوعة من خدمات العلاج والرعاية وخدمات الدعم ذات الصلة لنزلاء السجون المرتهنين للمخدرات، تشمل تدابير رامية إلى منع انتقال ما يرتبط بذلك من أمراض معدية، وتوفير العلاج الدوائي والنفساني- الاجتماعي وإعادة التأهيل؛ وأن تلتزم كذلك بتوفير برامج ترمي إلى تهيئة السجناء للإفراج عنهم وبرامج لتقديم الدعم للسجناء أثناء الفترة الانتقالية بين الحبس والإفراج والعودة ثانية إلى المجتمع ومعاودة الاندماج فيه؛

(د) أن توفر التدريب المناسب لكي يتسنى لموظفي العدالة الجنائية أو موظفي السجون أو كليهما تنفيذ تدابير بشأن خفض الطلب على المخدرات، تستند إلى قرائن علمية وتتميز بالأخلاقية، لكي تكون مواقفهم المسلكية جديرة بالاحترام وغير قائمة على الأحكام المسبقة وغير نزاعة إلى وصم الآخرين.

٩- معايير النوعية وتدريب الموظفين

المشكلة

١٧ - إن عدم كفاية تدريب الموظفين وعدم وجود معايير للنوعية وإصدار الشهادات، هما عاملان يعرفلان التنفيذ الفعّال لتدابير خفض الطلب المستندة إلى قرائن علمية.

التدابير المطلوبة

١٨ - ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تدعم تطوير واعتماد معايير مناسبة بشأن الرعاية الصحية، وكذلك دعم التدريب المستمر على تدابير خفض الطلب على المخدرات؛

(ب) أن تحرص على أن يكون تزويد دوائر الخدمات بالموظفين مدعوماً على أتم نحو ممكن وحسبما يكون مناسباً، بأفرقة متعددة التخصصات، تضم أطباء في الصحة البدنية والصحة النفسية، وممرضين وممرضات، ومتخصصين في علم النفس، ومرشدين اجتماعيين وتربويين وغيرهم من الاختصاصيين المهنيين؛

(ج) أن تحرص، عند الاقتضاء، على أن تشمل المناهج التعليمية المقررة لمقدمي هذه الخدمات، بما في ذلك مناهج التعليم الجامعي، وكلّيات الطب، وسائر المهن ذات الصلة، على التدريب الخاص بالوقاية من تعاطي المخدرات والارتهاق بها وما يتصل بذلك من خدمات الرعاية؛

(د) أن توفر التدريب للمخططين والاختصاصيين الممارسين التابعين للهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وغيرهم من الناشطين في إطار المجتمع المحلي، على أساس دائم، في جميع جوانب أنشطة خفض الطلب على المخدرات والبرمجة الاستراتيجية الخاصة بذلك، من خلال تحديد الموارد البشرية المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، والاستفادة من خبراتهم في تصميم البرامج من أجل ضمان استمراريتها، وإنشاء وتعزيز شبكات الموارد التدريبية

والتقنية على الصعيد المحلية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، وكذلك من خلال المساعدة الممكنة من المنظمات الإقليمية والدولية، بغية تيسير تبادل التجارب والخبرات الفنية في تشجيع الدول على إشراك العاملين في مجال خفض الطلب على المخدرات من دول أخرى في برامج التدريب التي تستحدثها الدول؛

(هـ) أن تدعم الشبكات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل توفير التدريب وتطوير الممارسات الناجحة ونشرها.

١٠- جمع البيانات ورصدها وتقييمها

المشكلة

١٩- الافتقار إلى البيانات، وخصوصاً عن التغيّر المتسارع في طبيعة ومدى ظاهرة تعاطي المخدرات، وكذلك عدم وجود رصد وتقييم نظاميين من جانب الحكومات لدى شمول تدابير خفض الطلب على المخدرات ونوعية تلك التدابير، هما مسألتان تثيران قلقاً بالغاً. ومن ثمّ، فإن تكثيف التعاون والدعم على الصعيد الدولي، لأغراض منها تحسين وتنسيق جمع البيانات ورصد برامج خفض الطلب وتقييمها، هو أمر ضروري من أجل توفير المعلومات اللازمة لخدمات خفض الطلب ولصوغ السياسات المتعلقة بذلك.

التدابير المطلوبة

٢٠- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تزيد جهودها في مجال جمع البيانات عن طبيعة ظاهرة تعاطي المخدرات والارتهاان بها ومداهما، بما في ذلك خصائص فئات السكان من ذوي الحاجة إلى المساعدة، وتعزيز نظم المعلومات والرصد، واستخدام منهجيات وأدوات قائمة على الأدلة العلمية؛

(ب) أن تطوّر وتحسّن طرائق التقييم الوطني الموضوعي من جانب الحكومات، لكي يتسنى فهم الآثار السلبية لتعاطي المخدرات على المجتمع والصحة والاقتصاد فهماً منهجياً وشمولياً؛

(ج) أن تكفل استناد تدابير خفض الطلب على المخدرات إلى دراسات تقييمية سليمة علمياً لطبيعة مشكلة المخدرات ومداهما، وكذلك للخصائص الاجتماعية والثقافية لفئات السكان من ذوي الحاجة إلى المساعدة؛

(د) أن تكفل استناد تدابير خفض الطلب على المخدرات إلى اتجاهات تعاطي المخدرات السائدة في المجتمع المحلي، والحرص على تنقيح هذه التدابير دورياً استناداً إلى ظهور اتجاهات جديدة، وكذلك إلى الملاحظات والتعليقات المستفادة، وإلى عمليات الرصد والتقييم؛

(هـ) أن تحرص على أن تشمل أنشطة التدخّل بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات والارتهاان بها وتوفير الرعاية للمدمنين، وكذلك التدابير الأخرى الخاصة بخفض الطلب على المخدرات، على نظم وافية بالغرض لحفظ السجلات، مع الحفاظ على السرية، وعلى أن تكون نظم

حفظ السجلات الخاصة بتوفير الرعاية للمرتتهين بتعاطي المخدرات جزءاً من نظام فعال لرصد طبيعة مشكلة المخدرات ومداها؛

(و) أن تتبع نهجاً متكاملاً وشاملاً في جمع البيانات وتحليلها من أجل ضمان الاستفادة من المعلومات المتاحة لدى الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية استفادة تامة وقانونية؛ وأن توفر المساعدة التقنية للبلدان التي تكون قدراتها في هذا المجال أقل تطوراً؛

(ز) أن تسعى إلى الاتفاق على مجموعة من المؤشرات ذات الصلة التي تشمل المسائل الرئيسية من أجل إتاحة المجال لتقييم فعالية تدابير خفض الطلب على المخدرات على نحو قابل للمقارنة، بغية تطوير طرائق ومفاهيم وأدوات بسيطة وموحدة قياسياً في إطار الأمم المتحدة بخصوص جمع البيانات وتقييمها؛ وكذلك تكييفها والتثبت من صحتها؛

(ح) أن تعمل، بالتعاون مع المجتمع الدولي وعلى ضوء الدروس المستفادة من تحليل الردود على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية والاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية، على استحداث أدوات معرّزة لجمع البيانات، لكي تنظر فيها لجنة المخدرات وتعتمدها، ممّا يتيح المجال لتبسيط مسار قياس نوعية تدابير خفض الطلب على المخدرات ومداها وشمولها، وضمان أن تكون الأدوات المستخدمة مناسبة لمختلف احتياجات البلدان وقدراتها على إعداد تقارير الإبلاغ وكذلك سليمة علمياً؛ بالاستفادة التامة من موارد المعلومات الموجودة حالياً، والإفادة، إذا ما كان ذلك مناسباً، من التجربة المكتسبة من نظم الرصد الإقليمية القائمة حالياً، مع الحرص على التخفيف إلى أدنى حد من أعباء الإبلاغ.

الجزء الثاني- خفض العرض والتدابير المتصلة به

باء- خفض عرض المخدرات غير المشروع

١- تعزيز التعاون والتنسيق وعمليات إنفاذ القانون من أجل خفض العرض

المشكلة

٢١- مع أن أكثرية الدول قد اعتمدت ونفذت سياسات عامة بشأن خفض عرض المخدرات وجعلت خفض العرض أولوية هامة، فإن الالتزام الذي قطعتة الدول الأعضاء على نفسها في عام ١٩٩٨ بتحقيق نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في مجال خفض العرض لم يتحقق إلا بقدر محدود، لأسباب منها عدم تنفيذ السياسات الخاصة بعرض المخدرات تنفيذاً فعلياً، والافتقار إلى أطر تشريعية وطنية مناسبة للتعاون الدولي، وقصور آليات تقاسم المعلومات ورصدها وضبطها، وانعدام التنسيق في عمليات إنفاذ القوانين، وكذلك نقص الموارد المخصصة وعدم استقرارها.

التدابير المطلوبة

٢٢- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تعمل، من أجل تعزيز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بالتعاون مع الوكالات المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، على تنفيذ خطط على المدى القصير والمتوسط والطويل بما يكفل تخصيص موارد كافية ومستقرة لبرامج خفض عرض المخدرات؛

(ب) أن تشجع تبادل الممارسات الفضلى المتبعة الناجحة في مجال خفض عرض المخدرات؛

(ج) أن تكفل تنفيذ تدابير خفض عرض المخدرات بتوافق تام مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية الثلاث الخاصة بمراقبة المخدرات، خصوصاً مع المراعاة التامة لسيادة الدول وحرمتها الإقليمية ولبدءاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

(د) أن تواصل الاعتماد على الاتفاقيات الدولية الثلاث الخاصة بمراقبة المخدرات، باعتبارها الإطار القانوني الرئيسي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، على أن توضع في الحسبان أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،^(٣٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٣٤) وكذلك دعم السعي إلى توسيع الانضمام إلى تلك الصكوك وتنفيذها؛

(هـ) أن تروّج لاتخاذ تدابير بشأن خفض عرض المخدرات تضع في الحسبان أغراض الاستعمال المشروعة التقليدية، حيث تتوافر أدلة تاريخية تثبت وجود هذا الاستعمال، وكذلك حماية البيئة، على نحو يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛^(٣٥)

(و) أن تروّج لاتخاذ وتنفيذ ترتيبات متعدّدة الأطراف وإقليمية ودون إقليمية وثنائية للتعاون فيما بين سلطات إنفاذ القوانين على مكافحة ضلوع التنظيمات الإجرامية في إنتاج المخدرات والاتجار بها وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية؛

(ز) أن تحرص على مواصلة التصدي الدولي لمشكلة المخدرات ما بعد عام ٢٠٠٩ باعتباره مسؤولية عامة ومشتركة، تتطلّب نهجاً متوازناً فيما يخص التعاون الدولي وتوفير المساعدة التقنية؛

(ح) أن تكفل انخراط الوكالات الدولية والإقليمية، العاملة في مجال خفض عرض المخدرات، في حوار بشأن تعزيز التعاون فيما بين الوكالات من أجل القيام بمواجهة أكثر فاعلية، مع احترام دور كل منظمة والولاية المسندة إليها؛

(ط) أن تواصل تطوير وتنفيذ التشريعات والأطر التشريعية الفعّالة اللازمة لترتيبات التعاون المتعدّدة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية والثنائية، بما في ذلك اتفاقات تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين، والمعالجة المناسبة للمسائل الخاصة بالولاية القضائية، والإسراع في إجراءات معالجة طلبات تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين، وكذلك القيام بالتحقيقات المشتركة، حيثما أمكن ذلك؛

(ي) أن تعمل، بالتعاون مع المجتمع الدولي، على صون وتوسيع المشاريع والبرامج الرامية إلى تشجيع التعاون الثنائي والإقليمي بشأن مسائل معينة في مجال خفض العرض؛

(ك) أن تنظر في إعادة تقييم الاستراتيجيات والأدوات الحالية الخاصة بجمع البيانات، بغية تيسير عملية تجميع بيانات موثوقة ومجدية وقابلة للمقارنة وقابلة للاستعمال عن عرض المخدرات، وضمناً لفهم عميق ومشترك لهذه المسألة؛ وأن تنظر، في هذا الخصوص، في مواءمة ونمذجة الجهود الدولية لجمع البيانات؛

^(٣٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥، ٢٢٢٧، ٢٢٤١، و٢٢٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

^(٣٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

^(٣٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(د) أن تواكب أحدث الدراسات والبيانات والأبحاث العلمية عن الأغراض الطبيّة والمشروعة الأخرى في استعمال النباتات التي تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بمراقبة المخدّرات في الحسبان؛

(م) أن تعمل، من خلال لجنة المخدّرات وبالتعاون مع اللجنة الإحصائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على وضع مؤشّرات واضحة وقابلة للقياس في مجال خفض العرض، بغية إجراء تقييم دقيق لمدى تحقيق ما قد يحدّده المجتمع الدولي من أهداف وغايات لما بعد العام ٢٠٠٩؛

(ن) أن تزوّد هيئات الأمم المتحدة التي لديها خبرة فنية في هذا المجال بالموارد اللازمة لجمع البيانات وتوفير المساعدة التقنية والمالية للدول بغية تعزيز قدرتها على التصدي للتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية؛ وينبغي تدعيم التنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة ومختلف الهيئات المتعدّدة الأطراف؛

(س) أن تقوم بخطوات إضافية من أجل إحكام المواجهة المنسّقة والمتماسكة للتّجار بالعقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية برّاً وجوّاً وبحراً، في شراكة مع هيئات الأمم المتحدة وسائر الشركاء الدوليين، وذلك حرصاً على سدّ ثغرات الولايات القضائية في عمليات التحقيق والمنع والملاحقة القضائية بشأن المتّجرين؛

(ع) أن تكفل مواصلة تقديم التشجيع والمساعدة بشأن التشارك في المعلومات من خلال القنوات الرسمية في حينها، وتنفيذ تدابير المراقبة الحدودية، وتوفير المعدات اللازمة، وتبادل موظفي إنفاذ القوانين، والتعاون في العمل بين القطاعين الخاص والعام، واستحداث طرائق جديدة عملية لرصد أنشطة المتّجرين رسداً فعّالاً؛

(ف) أن تنشئ، عند الاقتضاء، هيئات تضم أجهزة متعددة لضمان اتّباع نهج شامل في التصديّ لشبكات الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات، مع الوعي المستمر بأن الجماعات الإجرامية الضالعة في الاتّجار بالمخدّرات يُرجّح ضلوعها أيضاً في أشكال أخرى من الاتّجار غير المشروع؛ ومن ثم فإن الهيئات التي تضم أجهزة متعددة سوف تساعد على ضمان تشارُك الأجهزة التي تكافح أشكالاً أخرى من الجريمة المنظّمة مع أجهزة إنفاذ القوانين في المعلومات والاستخبارات والممارسات والموارد ذات الصلة.

٢- التصديّ لاتجاهات الاتّجار الجديدة

المشكلة

٢٢- لدى نشوء اتجاهات جديدة في الاتّجار بالمخدّرات، فإنها قد تجلب معها تحديات خطيرة الشان تعترض مقدرة الدول على توفير مواجهة شديدة وفعّالة في هذا الصدد.

التدابير المطلوبة

٢٤- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تكفل مَصدرة أجهزة إنفاذ القانون على التواؤم، لكي تتصدى على نحو واثق لتغيّر طبيعة مشكلة الاتّجار بالمخدّرات، وخصوصاً فيما يتعلق بالتكنولوجيات والدروب والأساليب الجديدة التي يستخدمها المتّجرون، ممّا يساعد على خفض عرض المخدّرات بصورة غير مشروعة؛

(ب) أن تضع في الحسبان الروابط المحتملة بين الاتّجار بالمخدّرات والاتّجار بالمؤثرات العقلية، وضلوع الجماعات الإرهابية في بعض أنحاء العالم، والفساد، والجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتّجار بالأسلحة النارية، وغسل الأموال، وذلك عند وضع وتنفيذ الاستراتيجيات الخاصة بخفض عرض المخدّرات؛

(ج) أن تواصل إيلاء اهتمام لتطوير طرائق جمع واستخدام المعلومات الاستخباراتية^(٢٥) والأدلة العسيرة المنال، بما في ذلك الأساليب الموافقة عليها قضائياً لجمع الأدلة، كالمراقبة الإلكترونية، وبرامج المخبرين المحددة البنية، والتسليم المراقب؛

(د) أن تروج لتبادل المعلومات الاستخباراتية فيما بين بلدان المنشأ والعبور والوجهة المقصودة، من أجل مكافحة الاتّجار بالمخدّرات، مع الحرص على صون مصادر المعلومات وسلامتها؛

(هـ) أن تعمل، بالتعاون مع المجتمع الدولي، على رصد طبيعة تكنولوجيا الفضاء الإلكتروني (السيبرانية) واستعمالها ومداها وتأثيرها بالنسبة إلى الاتّجار بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، والنظر بعين الاعتبار إلى تطوير التشريعات اللازمة وتنفيذها، وإتاحة فرص التدريب، من أجل مواجهة الفعالة لهذه المشكلة المستجدة؛

(و) أن تبذل جهوداً لضمان صوغ تشريعات إجرائية وموضوعية مناسبة على الصعيد الوطني من أجل التصدي للاتّجار بالمخدّرات الذي يجري في بيئة إلكترونية، بما في ذلك وضع إطار لتحقيق الفعالية في الرقابة التنظيمية والإشراف على الصيدليات العاملة على الإنترنت مباشرة والتي تباع المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة الدولية من العقاقير المخدرة أو مؤثرات عقلية أو كليهما، ضمن الولاية القضائية الخاصة بكل دولة؛

(ز) أن تنفذ استراتيجيات ترمي إلى تبيد وتفكيك التنظيمات الرئيسية الضالعة في الاتّجار بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، والتصدي للاتجاهات المستجدة؛

(ح) أن تقدّم المساعدة إلى دول العبور من أجل مكافحة الاتّجار بالمخدّرات والمؤثرات العقلية بمزيد من الكفاءة.

^(٢٥) المعلومات المجموعة بصورة مشروعة التي يُحصل عليها باستخدام برامج محددة البنية، مثل المخبرين المسجّلين، والموظفين العاملين تحت ستار، والمراقبة الإلكترونية الخاصة باعتراض الاتصالات السمعية أو البصرية أو كليهما معاً، والتسليم المراقب، وغير ذلك من الأساليب المقبولة في إجراءات الدعاوى القضائية.

٣- الحد من العنف المتصل بالاتجار بالمخدرات

المشكلة

٢٥- في بعض الحالات، تعرّض التنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات المجتمع المدني وسلطات إنفاذ القانون لدرجات متزايدة من الأذى والعنف، خصوصاً بسبب نزوع تلك التنظيمات الطبيعي إلى أن تكون مدججة بأسلحة نارية مصنوعة ومتّجر بها على نحو غير مشروع، وإلى القيام بأعمال عنف حماية لنفسها ولما تتّجر به من مخدرات على نحو غير مشروع. ويجب على المجتمع الدولي أن يتخذ خطوات لا تستهدف خفض عرض المخدرات غير المشروع فحسب، بل تستهدف أيضاً الحد من العنف الذي يرافق الاتجار بالمخدرات.

التدابير المطلوبة

٢٦- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تنظر في التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،^(٢٦) أو الانضمام إلى ذلك البروتوكول، وكذلك تعزيز تنفيذه، حيثما يكون ذلك ممكناً ومناسباً، من أجل الحد من صنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع، كوسيلة للحد من العنف المقترن بالاتجار بالمخدرات؛

(ب) أن تتفدّ تدابير وقائية وتدابير خاصة بإنفاذ القوانين من أجل مكافحة جميع أشكال الأنشطة الإجرامية التي قد تكون مرتبطة بالاتجار بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، مثل غسل الأموال، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وكذلك تمويل الإرهاب، عند الاقتضاء، بما في ذلك كشف النقود وغيرها من الأشياء القابلة للتداول التي تُثقل عبر الحدود الدولية؛

(ج) أن توقّر لسلطات إنفاذ القانون والجمارك ومراقبة الحدود تدريباً وافياً وهادفاً في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك الاتجار بالأسلحة النارية، عند الاقتضاء، وأن تعمل، إذا كانت من الدول التي لديها خبرة ذات صلة بهذا المجال، على زيادة التعاون الثنائي والمتعدّد الأطراف، من خلال سُبل منها البرامج التي يديرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الشركاء الدوليين أو وكالات الأمم المتحدة أو ألياتها الإقليمية، وتُركّز على بناء القدرات والتدريب، وأن تتبادل الخبرات والممارسات الفضلى من أجل زيادة قدرة جميع الدول على مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك الاتجار بالأسلحة النارية، عند الاقتضاء، بمزيد من الفعالية؛

(د) أن تزيد من تقاسم المعلومات بين سلطات إنفاذ القوانين، وكذلك التعاون القضائي، من أجل استبانة الصلات المحتملة بين التنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغيره من الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك، على وجه الخصوص، صنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع، والتجري عن تلك الصلات.

^(٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٦، الرقم ٢٩٥٧٤.

٤- معالجة خفض العرض والطلب معا

المشكلة

٢٧ - مع أن الاتجار بالمخدرات مسألة متعدّدة الجوانب لا يمكن التصدي لها إلا بخفض العرض والطلب معا، فإن هذا الترابط كثيراً ما لا يُؤخذ في الاعتبار. ومن ثم فإن خفض العرض يجب أن يشتمل على تطبيق نهج متوازن في خفض الطلب أيضاً تبعاً لمبدأ المسؤولية المشتركة، تماماً مثلما يجب أن يشتمل خفض الطلب هو الآخر على تطبيق نهج متوازن في خفض العرض أيضاً تبعاً لمبدأ المسؤولية المشتركة.

التدابير المطلوبة

٢٨ - ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تتبع نهجاً متعدّداً التخصصات في استراتيجياتها الوطنية لمراقبة المخدرات، وأن تشترك فيه مختلف الأجهزة الحكومية التي لديها مصلحة في مكافحة الاتجار بالمخدرات، بما في ذلك الأجهزة المعنية بالصحة وإنفاذ القوانين والتعليم، ضمناً لأخذ كل العوامل ذات الصلة بخفض العرض في الحسبان عند صوغ استراتيجيات خفض العرض وتنفيذها؛

(ب) أن تلبّي الحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتعدّد القطاعات ومتوازن، يشمل خفض الطلب وخفض العرض، بحيث يعزّز كل منهما الآخر، إلى جانب تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة تطبيقاً مناسباً، مع التشديد على الحاجة إلى خدمات مسؤولة عن الوقاية، بما في ذلك إلى أجهزة إنفاذ القوانين، وضمن إدماج هذه التدابير في المسار الرئيسي للخدمات المقدّمة من خلال القطاعين العام والخاص في مجالات الصحة والتعليم والتنمية الريفية والزراعة والمجال الاجتماعي.

٥- تدعيم تدابير مكافحة الفساد وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات

المشكلة

٢٩ - لكي تسهّل الجماعات الإجرامية المنظّمة تجارتها غير المشروعة في المخدرات وتحميها، كثيراً ما تحاول التأثير على الموظفين العموميين، بمن فيهم موظفو سلطات إنفاذ القوانين. ومن ثم فإن الجهود الرامية إلى خفض العرض يجب أن تكمل بتدابير لمكافحة الفساد، كما يجب أن يُتبع فيها نهج شامل ينطوي على تعاون الحكومة والمجتمع المدني معا. وفي هذا السياق، تحتاج عدّة بلدان نامية، وبخاصة تلك الواقعة على الدروب الرئيسية للاتجار بالمخدرات، إلى مساعدة تقنية من أجل المضي في تدعيم أجهزتها المسؤولة عن إنفاذ القوانين.

التدابير المطلوبة

٣٠- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تنظر في التصديق على اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية عام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٢٧) والانضمام إليها، وفي تدعيم تنفيذها؛

(ب) أن تكفل اتباع أجهزة إنفاذ القوانين استراتيجيات استباقية في منع الفساد، مثل المشاركة في برامج مساعدة تقنية ثنائية ومتعددة الأطراف لمكافحة الفساد، وإعداد خطط عمل لمكافحة الفساد، وإنشاء برامج خاصة بالنزاهة لموظفي أجهزة إنفاذ القوانين؛

(ج) أن تواصل تطوير وتحسين الجهود الداخلية والدولية المعنية بتوفير التدريب ورفع مستوى الوعي بشأن إنفاذ القوانين وبناء القدرات القضائية، مع الحرص على التنسيق بين الجهود الدولية المعنية بتوفير التدريب ورفع مستوى الوعي بغية اجتذاب الازدواجية فيها؛

(د) أن تواصل تطوير أسلوب التسليم المراقب، ودعم استخدامه، بما يتسق مع اتفاقية ١٩٨٨، وكذلك سائر أساليب التحري الخاصة، على الصعيدين الوطني والدولي، بما يتسق مع تشريعاتها الوطنية؛

(هـ) أن تعزز الجهود الرامية إلى اكتساب المعرفة عن طرائق عمل المتجرين بالمخدرات، بوسائل منها القيام بإعداد خرائط على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

(و) أن تسخر موارد البنى التنظيمية والمؤسسية الشرطية الدولية القائمة حالياً من أجل التصدي لقضية الاتجار بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، على نحو منسّق بغية ضمان زيادة درجة الكفاءة والفعالية في هذا الصدد؛

(ز) أن توفر موارد ومعدات كافية لأجهزة إدارة الحدود، وأن تقدّم مساعدة تقنية إلى الدول التي تطلبها في هذا الخصوص؛

(ح) أن تُدعم قدرات أجهزة إنفاذ القانون وتدمجها لكي تتمكن من إجراء تحريات أفضل عن الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛

(ط) أن تشجّع صوغ واستحداث برامج مستدامة وشاملة في مؤسسات القضاء وإنفاذ القانون، تعنى بشروط الخدمة والأجور والتدريب والتوعية، بغية اجتذاب أفضل العاملين واستبقائهم؛

^(٢٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(ي) أن تكفل قيام أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات بدعم عمليات الموانئ التجارية بما يكفي من الموارد والمعدات والتدريب والصلاحيات القانونية، لكي تتمكن من فرز الشحنات التجارية وحمايات الشحن البحري وتقييمها وفحصها، وأن تكفل أيضاً تقديم الهيئات الدولية المعنية مساعدات تقنية إلى الدول التي تطلب مساعدة في هذا الخصوص.

جيم- مراقبة السلائف والمنشطات الأمفيتامينية

١ - تحسين فهم ظاهرة المنشطات الأمفيتامينية

المشكلة

٣١- بسبب عدم وجود آلية عالمية نظامية لرصد صنع المنشطات الأمفيتامينية^(٢٨) وأنماط انتشارها وتعاطيتها والاتجار بها على نحو غير مشروع، وبسبب عدم اتباع نهج عالمي في مكافحة المخدرات والعقاقير الاصطناعية غير المشروعة، وكذلك صنع السلائف الكيميائية وتسريبها والاتجار بها، لا يزال متعذراً فهم سوق العقاقير الاصطناعية غير المشروعة وخصائصها فهماً تاماً. كما إن دولاً أعضاء كثيرة لم تتقدّم بعد تدابير لكشف ورصد هذا الجانب من سوق العقاقير غير المشروعة وتقييم أساليب مواجهتها، وليس لديها سوى بيانات محدودة يمكن الاستناد إليها في تخطيط وبرمجة تلك التدابير، ممّا يحد من قدرتها على الاستعانة بقرائن علمية في صياغة البرامج اللازمة للتصدّي لهذه الظاهرة بصورة أنجع. وإضافة إلى ذلك، يفتقر بعض البلدان إلى الموارد المالية والبشرية وإلى الدراية العملية اللازمة لمعالجة هذه المشكلة.

التدابير المطلوبة

٣٢- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تتخذ تدابير لتعزيز التقدم في رصد العقاقير الاصطناعية غير المشروعة، حيث لا يوجد هذا الرصد من قبل، من أجل استبانة الروابط القائمة بين جميع الأنشطة ذات الصلة بالمنشطات الأمفيتامينية في جميع أنحاء العالم، وأن تتخذ تدابير لمواصلة تنمية قدرات الرصد، بما فيها قدرات التعرف المبكر على الاتجاهات المستجدة، وتوليد البيانات عن مدى انتشار المنشطات الأمفيتامينية؛

(ب) أن تشدّد على أهمية مختبرات التحاليل الجنائية والعلمية ومراكز معالجة البيانات والمعلومات النوعية من أجل فهم مشكلة العقاقير الاصطناعية غير المشروعة ومدى تنوع المنتجات

^(٢٨) برنامج رصد العقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (SMART)، الذي أنشئ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، هو الآن في مرحلة مبكرة من استحداثه في بعض المناطق.

المتاحة في الأسواق غير المشروعة، وأن تدمج تلك البيانات والمعلومات بصورة منهجية في أنشطتها الخاصة بالرصد والتحري؛

(ج) أن تروّج لإنشاء آليات تشاور بين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الهيئات الدولية المعنية، تعزيزاً لنوعية وأتساق البيانات المبلّغ عنها بشأن المنشطات الأمفيتامينية وسائر العقاقير الاصطناعية وسلاتها؛

(د) أن تتخذ مزيداً من التدابير لتعزيز تقاسم المعلومات على الصعيد الدولي (أي الربط الإلكتروني عبر الإنترنت بين مراكز التوثيق الوطنية والإقليمية والدولية)، من أجل ضمان تعميم المعلومات الدقيقة والآنية عالمياً، على نحو موحد، عن شتى جوانب مشكلة المنشطات الأمفيتامينية (بما في ذلك تدابير الاعتراض ومعدلات الانتشار وتحليل السياسات والتشريعات وعمليات التصدي، بغية توفير المعلومات اللازمة لاتباع الممارسات الفضلى)؛

(هـ) أن تواصل استكمال أنشطة الرصد بإجراء مزيد من الأبحاث المنهجية في مشكلة المنشطات الأمفيتامينية، تشمل دراسات أشد تفصيلاً للتفاعل المعقد بين الطلب على المنشطات الأمفيتامينية وعرضها في مختلف السياقات، وبإجراء دراسات لمعرفة مدى انتشار تعاطي المنشطات الأمفيتامينية وتحديد مخاطره وبتاحة نتائج تلك الدراسات لمن يطلبها.

٢- استهداف صنع المنشطات الأمفيتامينية سرا

المشكلة

٣٢- تطرح العقاقير الاصطناعية مشكلة خاصة، لأنها عقاقير يمكن صنعها على نحو غير مشروع في أشكال متنوعة، باستخدام كيميائيات سليفة، يمكن تبديل كثير منها بسهولة. كما أن اتسام صنعها بطابع السرية وبإمكانية التنقل يتطلب اتباع نهج عالمي لفهم كيفية تسريب العقاقير الاصطناعية وسلاتها إلى القنوات غير المشروعة ومنع ذلك التسريب في كل بلدان الصنع والعبور والاستهلاك.

التدابير المطلوبة

٣٤- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تُطور أو تُدعم قدرتها الوطنية على التحري الآمن عن المعامل السرية لصنع المنشطات الأمفيتامينية وعن مستودعات المواد الكيميائية والكيميائيات السليفة السرية، والتعامل بصورة مأمونة مع ما يُضبط منها، بالارتكاز على ما هو موجود من مختبرات التحليل الجنائي؛

(ب) أن تحدد الممارسات الفضلى في القيام بجرّد نظامي لجميع مواقع المختبرات السرية، بما في ذلك المعدات المخبرية وطرائق الصنع السرية والمواد الأولية والكيميائيات والكواشف الكيميائية المستخدمة، وتحسين تبادل مثل هذه المعلومات بطريقة موحّدة وفي الوقت المناسب؛

(ج) أن ترصد، على أساس طوعي بقدر الإمكان، عمليات بيع المعدات المخترية وغيرها من المعدات، مثل مكابس الأقراص، امتثالاً لأحكام المادة ١٣ من اتفاقية ١٩٨٨.

٣- منع البيع غير المشروع والتسريب

المشكلة

٣٥- تواجه الدول الأعضاء، في مجال التصدي لمشكلة المنشطات الأمفيتامينية، تحديات تتمثل في تسريب المستحضرات الصيدلانية، وصنع وتسويق أخلاط من المنشطات الأمفيتامينية وغيرها من العقاقير الاصطناعية، واستعمال كيميائيات غير خاضعة للمراقبة و/أو كيميائيات بديلة، كسلائف جديدة لتخليق عقاقير بصورة غير مشروعة، واستعمال المنتجات الصيدلانية وتوزيعها بقصد الالتفاف على الضوابط الخاصة المفروضة على عمليات الصنع.

التدابير المطلوبة

٣٦- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تتصدى، من خلال إجراءات عملية متسقة، لبيع المستحضرات التي تحتوي على منشطات أمفيتامينية غير القانوني عبر الإنترنت، ولإساءة استعمال الخدمات البريدية والخدمات الإرسالية بواسطة السعاة لأغراض تهريب هذه المستحضرات؛

(ب) أن تتخذ تدابير لتعزيز التعاون في كشف حالات التسريب والتحقيق بشأنها، وفي التشارك في الخبرات والمعلومات فيما بين الهيئات الوطنية المختصة بشأن أنماط معينة من التسريب؛

(ج) أن تشدد الضوابط الرقابية، بوسائل منها نظام إصدار الإشعارات السابقة للتصدير عبر الإنترنت، حيثما يقتضي الأمر، على استيراد وتصدير المستحضرات المحتوية على كيميائيات سليفة، مثل الإيفيدرين والسودوايفيدرين، يمكن استعمالها في صنع المنشطات الأمفيتامينية؛

(د) أن تعزز الجمع المنهجي للبيانات عن تعاطي المنشطات الأمفيتامينية وتسريب السلائف والمستحضرات المحتوية على منشطات أمفيتامينية، وأن تستخدم تلك البيانات لاتخاذ تدابير مضادة مناسبة؛

(هـ) أن تقدم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء، من أجل استحداث وتنفيذ ضوابط رقابية كافية على صنع المنشطات الأمفيتامينية وبيعها وتسريبها وتعاطيها، تشمل تدابير تشريعية وإدارية وعملياتية للتصدي لهذه المشكلة، خصوصاً في المناطق التي لا توجد فيها ضوابط رقابية من هذا القبيل.

٤- إذكاء الوعي وخفض الطلب

المشكلة

٣٧- على الرغم من المخاطر الوخيمة التي يُحتمل أن تقترب بتعاطي المنشّطات الأمفيتامينية وغيرها من العقاقير الاصطناعية، فإن من الخطأ أيضاً الاعتقاد بأن ذلك يتوافق مع أساليب الحياة الصحيّة. ولهذا، فمن المهم زيادة الوعي بالمخاطر المحتملة المترتبة بتعاطي هذه المواد.

التدابير المطلوبة

٣٨- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تزيد الوعي بشأن المنشّطات الأمفيتامينية وسلّاتها لدى سلطات إنفاذ القانون والسلطات الصحيّة والتنظيمية الرقابية، وتثقيف فئات السكان المعرضة للمخاطر بشأن الأخطار المترتبة بتعاطي المنشّطات الأمفيتامينية؛

(ب) أن تشجع على تيسير حصول الأفراد ذوي المشاكل المرتبطة بتعاطي المنشّطات الأمفيتامينية على خدمات شاملة، كالعلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، من أجل معالجة مشكلة تعاطي مواد الإدمان، بما في ذلك تعاطي المنشّطات الأمفيتامينية، تحت إشراف مقدّمي الرعاية الصحيّة وسائر الخدمات ذات الصلة، نظراً لاتساع توافر المنشّطات الأمفيتامينية وتعاطيها على نحو غير مشروع من جانب فئات واسعة التنوع من السكان؛

(ج) أن تعد برامج للوقاية والعلاج مصمّمة وفقاً للخصائص المعيّنة التي تميّز بها ظاهرة تعاطي المنشّطات الأمفيتامينية، باعتبارها عناصر رئيسية في أي استراتيجية مجدية بشأن خفض الطلب على هذه العقاقير والتقليل من مخاطرها الصحيّة إلى أدنى حد.

٥- المسائل المستجدة في مراقبة السلّات

المشكلة

٣٩- مع أن الضوابط التشريعية والتنظيمية تؤدي إلى منع تسريب السلّات الكيميائيّة^(٢٩) إلى القنوات غير المشروعة، فإن هذه الكيميائيات لا تزال تصل إلى معامل المخدّرات السرية. وكثيراً ما تُسرّب الكيميائيات السليقة من قنوات التوزيع الداخلية في البلدان التي تصنعها أو التي تستوردها،

^(٢٩) يُقصد بلفظة "سليقة" أي من المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، إلا حيث يتطلب السياق استخدام تعبير آخر. وكثيراً ما توصف هذه المواد بأنها سلّات أو كيميائيات أساسية، تبعاً لخصائصها الكيميائيّة الرئيسية. ولم يستخدم مؤتمر المفوضين الذي اعتمد اتفاقية ١٩٨٨ أي تعبير موحد لوصف تلك المواد، بل استخدم في الاتفاقية عبارة "المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدّرات أو المؤثرات العقلية". بيد أنه أصبح من الشائع أن يُكتفى بالإشارة إلى جميع هذه المواد بتعبير "سلّات"؛ ومع أن هذا التعبير ليس صحيحاً من الناحية التقنية، فقد استخدم في هذا النص لدواعي الإيجاز.

ثم تُهَرَّب عبر الحدود. كما إن البلدان التي لم يسبق أن استهدفها المتجرون، أخذت تُستخدم الآن كمناطق تسريب. وباتت الكيماويات السليفة و/أو الكيماويات البديلة غير الخاضعة للرقابة، وكذلك المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على سلائف، تُستخدم في تخليق العقاقير الاصطناعية بصورة غير مشروعة. وإضافة إلى ذلك، لا يزال الدعم العلمي والتحليلي الجنائي في كشف السلائف والمتخلص السليم منها قاصراً في كثير من البلدان.

٤٠ - ولا يزال عدم وجود آلية عالمية لتبادل المعلومات المختبرية واستنتاجات أجهزة إنفاذ القوانين بين أجهزة مراقبة المخدرات وموظفي الجمارك والشرطة، يمثل تحدياً عالمياً في مجال مراقبة المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها.

التدابير المطلوبة

٤١ - ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تواصل تعزيز الآليات، حسب الاقتضاء، لأغراض كشف المواد غير المجدولة وجمع المعلومات عنها وتبادلها في الوقت المناسب، بما في ذلك المشتقات المصممة خصيصاً بقصد الالتفاف على الضوابط الرقابية الحالية، وذلك بالاستفادة بخاصة من القائمة الحديثة العهد للمواد غير المجدولة الخاضعة لمراقبة دولية خاصة؛

(ب) أن تواصل تعزيز التشريعات، حسب الاقتضاء، بشأن مراقبة السلائف وتجريم تسريبها؛

(ج) أن تكفل تنفيذ تدابير مراقبة السلائف والمنشطات الأمفيتامينية بما يتوافق تماماً مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ومكافحتها، ومع الاحترام التام على وجه الخصوص لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وكذلك لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

(د) أن تجري مزيداً من الأبحاث عن السلائف من أجل فهم الاتجاهات المستجدة، مثل استعمال مثل هذه المواد، والتشارك في نتائج تلك الأبحاث؛

(هـ) أن تواصل تعزيز التقدم في علاقات العمل بالصناعات ذات الصلة من أجل الترويج لصوغ مدونة عالمية لقواعد السلوك خاصة بالأوساط الصناعية، وكذلك تشريعات وطنية ودولية مناسبة بشأن عرض السلائف والاتجار غير المشروع بها، بما في ذلك المواد غير الخاضعة بعدد مراقبة دولية، ودعوة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى توفير مبادئ توجيهية بشأن كيفية إقامة التعاون بين السلطات الوطنية المختصة والقائمين بهذه الصناعات؛

(و) أن تركز الانتباه بقدر أكبر على مسألة استعمال المواد والكيماويات البديلة غير المجدولة لأغراض صنع السلائف التقليدية المستخدمة في صنع الهيروين والكوكايين؛

(ز) أن تتصدى للتحديات التي تواجه أجهزة مكافحة المخدرات التابعة للبلدان النامية، وبخاصة بالنظر إلى ظهور مخدرات ومنشطات أمفيتامينية اصطناعية جديدة في أسواق تلك البلدان، وذلك من خلال بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية، فيما يشمل جوانب عدة ومنها توفير معدات الكشف وأجهزة المسح والفرز ومعدّد الاختبار ومختبرات التحاليل الجنائية والدورات التدريبية المتقدّمة؛

(ح) أن تحرص على الحوار بين الأجهزة الدولية والإقليمية العاملة في مراقبة السلائف والمنشطات الأمفيتامينية، بغية تعزيز التعاون فيما بين الأجهزة من أجل الاستجابة على نحو أكثر فاعلية، مع العناية باحترام دور كل جهاز والولاية المسندة إليه؛

(ط) أن تدعم جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على تقديم المساعدة في تنفيذ إجراءات العمل التي تُتخذ ضمن إطار آليات التعاون الوطنية والإقليمية؛

(ي) أن تدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في القيام بالأبحاث عن السلائف وبالتنسيق معاً فيها وتعميمها، بالتعاون في العمل مع الأوساط العلمية الدولية من أجل فهم الاتجاهات المستجدة؛

(ك) أن تشدّد على أهمية الوسائل المنصوص عليها في المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ والترويج لتنفيذها بفعالية^(٢٠) ومواصلة تعزيزها، والحفاظ أيضاً على أمان وسائل الاتصال الخاصة، بما في ذلك عناوين البريد الإلكتروني الآمنة؛

(ل) أن تسعى إلى تجميع قوائم وطنية بالشركات المرخص لها بصنع السلائف أو توزيعها أو الاتجار بها أو بكل ذلك، بغية تعزيز وسائل التحقق في هذا الخصوص؛

(م) أن تُدعم القدرات الوطنية على تقديم الدعم التحليلي الجنائي إلى سلطات إنفاذ القانون وسلطات العدالة الجنائية في التحقيق في الأفعال الجنائية التي تتعلق بالتعامل بالسلائف الكيميائية، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بها وتسريبها وكذلك استخدامها في المختبرات السريّة، وتقديم المساعدة إلى سلطات إنفاذ القانون في كشف السلائف المتداولة في الميدان وفي الاستبانة المبكّرة للاتجاهات الجديدة في هذا الصدد؛

(ن) أن تعزّز الأطر الخاصة بتبادل معلومات التحاليل الجنائية الرفيعة النوعية والموثوقة فيما بين أجهزة مكافحة المخدرات وسلطات الجمارك وسلطات الشرطة، من خلال سُبُل عدّة ومنها، حسب الاقتضاء، مختبر التحاليل الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

^(٢٠) استخدام "نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر"، بما في ذلك تقديم الإجابة في حينها، مسألة رئيسية في هذا الخصوص. ويجوز استخدام هذا النظام طواعية لأغراض الإبلاغ، بقدر الإمكان ووفقاً لمقتضيات السلطات الوطنية، عن المواد غير المجدولة، بما فيها المستحضرات الصيدلانية، قبل التصدير، بحيث ينبغي إشعار بلدان العبور أيضاً بذلك.

(س) أن تحدّد تقديرات احتياجاتها الوطنية المشروعة من الإبيديرين والسودوايفيديرين و٤، ٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول و١-فينيل-٢-بروبانول، حسبما أقرّته لجنة المخدّرات في قرارها ٣/٤٩، وتقديم تلك المعلومات إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، والتي ينبغي لها أن تسعى، بالتشاور مع الدول الأعضاء، إلى الترويج لمنهجيات موحّدة تساعد على إعداد تلك التقديرات على أتمّ نحو ممكن؛

(ع) أن تُدعّم التعاون على الصعيدين الوطني والدولي فيما بين أجهزة مكافحة المخدّرات وسلطات الجمارك وسلطات الشرطة ومختبرات التحاليل الجنائية والصناعات ذات الصلة والعاملين في هذا الميدان عبر سلسلة العروض والتوريد، بغية منع تسريب السلائف الكيميائية؛

(ف) أن تستفيد على نحو أفضل من آليات العمل والتعاون الدولية ومن التكنولوجيات الجديدة والمتطورة من أجل دعم تدابير المراقبة الوطنية والدولية الفعّالة، بما في ذلك إعداد البيانات الاستراتيجية عن الاتجاهات السائدة في التعامل بالسلائف (بما في ذلك المعلومات عن عمليات التسريب، وكذلك عن طرائق الصنع السريّة والمواد الأوليّة المستخدمة حالياً في المختبرات السريّة)؛

(ص) أن تستحدث نُظماً (مثل نُظم تسجيل مشتركة عبر الإنترنت) من أجل منع تسريب الكيمياءويات السليفة من صيدليات المجتمع المحلي إلى القنوات غير المشروعة؛

(ق) أن تبذل مزيداً من الجهود، على نحو أبعد مدًى من نطاق الضوابط الرقابية التجارية الدولية، بغية منع تسريب السلائف والمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على سلائف من الإبيديرين والسودوايفيديرين، من القنوات الداخلية لغرض تهريبها عبر الحدود، مع التشديد على أن زيادة ضلوع سلطات مراقبة الحدود في هذا الصدد عامل أساسي لا غنى عنه؛

(ر) أن تضع إجراءات عملية بشأن الأسلوب المأمون في تدبّر التصرف بالسلائف المضبوطة والتخلّص منها، بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة، وأن تنقسم الخبرات في هذا المجال، وكذلك أنشطة التدريب والأنشطة ذات الصلة؛

(ش) أن تنظر في "وسم" بعض الشحنات الكيميائية المعيّنة تحسباً لاستخدامها المحتمل في المستقبل، إذا ما أمّنت إنجازات التقدّم العلمي استخدام أدوات من هذا القبيل على النحو المناسب، على أن يُوضع في الحسبان العبء الذي يُحتمل أن يلقيه ذلك على عاتق السلطات وأوساط الصناعة؛

(ت) أن تواصل دعم النجاحات التي حقّقتها كل من مشروع "بريزم" ومشروع "كوهيجن"، ممّا يُبرز أهمية تلك الأنشطة، بما في ذلك ما تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات من دور حيوي لا غنى عنه بصفتها الجهة المحورية العالمية في هذا الصدد.

دال- التعاون الدولي بشأن إبادة الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبشأن التنمية البديلة^(٣١)

١- تدعيم الأبحاث وجمع البيانات وأدوات التقييم

المشكلة

٤٢- استخلاص المعلومات ذات المصدقية عن التنمية البديلة، وكذلك حيثما يكون مناسباً، عن التنمية البديلة الوقائية، وتوزيع تلك المعلومات والتشارك فيها، عناصر أساسية في تصميم أنشطة التدخل لصالح التنمية البديلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها. غير أنه لا يزال هناك نقص في البيانات الموثوقة والحديثة العهد عن زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، بما في ذلك عن جملة جوانب منها العوامل الدافعة إلى زراعة المحاصيل غير المشروعة، كما أن هناك قصوراً في زيادة البيانات المتعلقة بالتنمية البشرية والجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وفي فعالية استخدامها، وقصوراً في تقاسم الممارسات الفضلى والدروس المستفادة بين أعضاء المجتمع الدولي العاملين في مجال التنمية البديلة.

التدابير المطلوبة

٤٢- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تضطلع بمزيد من الأبحاث، وتدعم جمع البيانات، وتقدم الإرشاد لتحسين برامج التنمية البديلة؛

(ب) أن تقوم بأبحاث لتقييم العوامل التي تؤدي إلى زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة التي تُستخدم لأغراض إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية؛

(ج) أن توفر الدعم المالي والسياسي الضروري، بالقدر الممكن، لاستقصاء مدى انتشار زراعة شجيرة الكوكا وخشخاش الأفيون والقنب ورصده والتحقق منه، في مواقع هذه الزراعة داخل البيوت وخارجها، اتساقاً مع أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ومكافحتها، وأن تتقاسم هذه المعلومات مع الوكالات الدولية المعنية ومع سائر الحكومات، بغية زيادة التعاون بشأن استئصال هذه المحاصيل وبشأن التنمية البديلة، بما في ذلك حيثما يكون مناسباً بشأن التنمية البديلة الوقائية، وفقاً لخصوصيات كل بلد أو منطقة؛

(د) أن تكفل قيام الدول التي لديها الخبرة التقنية اللازمة، وكذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات ذات الصلة في الأمم المتحدة، بتقديم المساعدة إلى الدول المتضررة في تصميم وتحسين النظم الخاصة برصد التأثير النوعي والكمي الذي تحدثه برامج التنمية البديلة واستئصال محاصيل المخدرات، وتقييم هذا التأثير، بالنسبة إلى إمكانية استدامة

^(٣١)يشمل مفهوم التنمية البديلة، وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦، و١٢/٢٠٠٧، المرفق، و٢٦/٢٠٠٨، التنمية البديلة الوقائية.

الحدّ من المحاصيل غير المشروعة وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وينبغي أن يشمل هذا التقييم استعمال مؤشرات التنمية البشرية التي تجسّد الأهداف الإنمائية للألفية؛

(هـ) أن تكفل قيام الدول المتضرّرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الجهات الفاعلة الرئيسية ذات الصلة بتعزيز الجهود من أجل التشارك في النتائج المستخلصة من برامج مع الأوساط المعنية بالتنمية على نطاق أوسع؛ وفي هذا الصدد، ينبغي بذل المزيد من الجهود من أجل تسليط الأضواء على الأعمال المنجزة وعلى المنافع المقدّمة إلى المجتمعات المحلية المتأثّرة، كما ينبغي استبانة الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وتقاسمها، وتحديد الإخفاقات وتقييمها، واستخلاص الاستنتاجات وتعميمها على الأوساط الإنمائية الأوسع.

٢- التعاون الدولي على مكافحة المخدرات من منظور إنمائي

المشكلة

٤٤- على الرغم من قطع أشواط متقدّمة جديرة بالاعتبار على مدى السنين العشر الأخيرة في مسار تعزيز التعاون الدولي على التصديّ لزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة من خلال التنمية البديلة، فإن مشكلة ضمان زيادة واستدامة المساعدة المالية والتقنية والسياسية المقدّمة من الدول لا تزال تعرقل إمكانية تطبيق مفهوم التنمية البديلة. ومن ثمّ فإن زيادة التعاون فيما بين الدول والمجتمع الدولي، بمقتضى مبدأ التشارك في المسؤولية وباتّباع نهج متوازن وضمن إطار التنمية المستدامة، مع التركيز المحدّد على منع الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تُستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثّرات العقلية، والحدّ من هذه الزراعة والقضاء عليها، عامل ضروري لإنجاز البرامج الفعّالة والمستدامة.

التدابير المطلوبة

٤٥- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تعزّز وتدعم التعاون الدولي استناداً إلى مبدأ المسؤولية المشتركة في تحقيق التنمية البديلة المستدامة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية،^(٣٢) حيثما يكون ذلك مناسباً؛

(ب) أن تعزّز المساعدة الدولية في مجال القضاء على زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة وعلى إنتاج المخدرات غير المشروعة، من خلال تنمية بديلة متكاملة ومستدامة؛ وفي هذا الخصوص، ينبغي تعزيز الالتزامات السياسية والمالية الطويلة الأمد من جانب الحكومات والمجتمع الدولي، إلى أقصى مدى ممكن؛

(ج) أن تنشئ، حيثما أمكن، برامج للتنمية البديلة المستدامة، وخصوصاً في مناطق إنتاج المخدرات، بما في ذلك المناطق التي يبلغ فيها الفقر مستويات عالية، لأنها أكثر عرضة لمخاطر

^(٣٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق، الفقرة ١٨ (ج).

الاستغلال من قِبَل المتَّجِرين ومن المرجَّح أن تتأثَّر بزراعة محاصيل المخدِّرات على نحو غير مشروع، وكذلك بإنتاج المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والاتِّجار بها على نحو غير مشروع؛

(د) أن تنظر، حيثما كان مناسباً، في تضمين استراتيجياتها التنموية الوطنية برامج للتنمية البديلة المستدامة والمتكاملة، من خلال التسليم بأن الفقر وقابلية التعرُّض للمخاطر هما اثنان من بعض العوامل الكامنة خلف زراعة محاصيل المخدِّرات غير المشروعة، وبأن استئصال شأفة الفقر هو واحد من المقاصد الرئيسية المنشودة في الأهداف الإنمائية للألفية؛ والطلب إلى المنظمات المعنية بالتنمية والمؤسسات المالية الدولية أن تضمن أن تكون استراتيجيات التنمية البديلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، مدرجة في متن وثائق استراتيجيات الحد من الفقر واستراتيجيات المساعدة القطرية بالنسبة إلى الدول المتضرِّرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية؛

(هـ) أن تدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لكي يستطيع أن يواصل ممارسة دوره الحافز على حشد الدعم التقني والمالي والسياسي من المؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات الصلة في الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، ولكي يستطيع أن يواصل أيضاً العمل على توفير الدعم للدول في تصميم برامج التنمية البديلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(و) أن تكفل إشراك جميع الجهات المعنية في عملية تصميم وتنفيذ برامج التنمية البديلة، التي ينبغي أن تشتمل على نهج وقائي، حينما يكون ذلك مناسباً، وأن تُراعى فيها الخصائص التي تفرّد بها المنطقة المستهدفة، وأن تضمَّ المجتمعات المحلية على المستوى الشعبي في صوغ المشاريع وتنفيذها ورصدها؛

(ز) أن تعمل على انخراط الوكالات الدولية والإقليمية العاملة من أجل التنمية البديلة في حوار فيما بينها بغية تعزيز التعاون بين الوكالات، مع احترام الدور المنوط بكل منظمة والولاية المسندة إليها؛

(ح) أن تروِّج لخطط واستراتيجيات ومبادئ توجيهية في أوساط المجتمع، وخصوصاً المؤسسات المالية الدولية، تُدمج فيها تدابير تُعنى بالتصدّي لدوافع اللجوء إلى الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تُستخدم لأغراض إنتاج المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، وتشجيعها على أن تدمج أيضاً استراتيجيات التنمية البديلة في صلب جداول أعمالها الإنمائية الأوسع، في حال عدم وجود هذه الاستراتيجيات من قبل؛

(ط) أن تعمل، بالتعاون مع الوكالات المتعدّدة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، على وضع خطط للمدى القصير والمتوسط والطويل لإتاحة إمكانية استمرار الدعم المالي لبرامج التنمية البديلة المتكاملة والمستدامة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية، عند الاقتضاء، خصوصاً في المناطق المستضعفة؛

(ي) أن تراعي، عند الاقتضاء، شواغل الحوكمة والشواغل الأمنية لدى تنفيذ برامج التنمية البديلة، وأن تسلط الأضواء، حيثما كان مناسباً، على وضعية البرامج والاستراتيجيات الوطنية الخاصة بمكافحة المخدرات، بما في ذلك إبادة المحاصيل المزروعة على نحو غير مشروع التي تُستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، وأن تكفل تطبيق نهج متوازن في الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بمكافحة المخدرات وبالتنمية البديلة تطبيقاً وافياً؛

(ك) أن تتصل بالدول غير المتضررة بزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، وكذلك بالقطاع الخاص، بقصد توسيع سُبل الوصول إلى الأسواق أمام منتجات التنمية البديلة، اتساقاً مع الالتزامات الوطنية والدولية، ومع مراعاة قواعد التجارة المتعددة الأطراف الواجب تطبيقها؛

(ل) أن تستفيد من آليات التعاون القائمة، وأن تستحدث آليات تعاون إقليمية لتبادل الخبرات في مجالات التنمية البديلة وإبادة المحاصيل المزروعة على نحو غير مشروع وتُستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية؛

(م) أن تقدّم المساعدة إلى الدول المتأثرة بزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، تعزيزاً للمساعدة التقنية والتعاون التقني عبر الحدود وعلى الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب؛ وأن تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأوساط الإنمائية الدولية وسائر الجهات المعنية الرئيسية تعزيز التعاون في هذا الصدد ودعمه؛

(ن) أن تتعاون مع الشركاء الإنمائيين على التنسيق بين المساعدات الإنمائية الدولية التي تُقدّم إلى الدول المتأثرة بزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، وعلى الموازنة بين تلك المساعدات وإدارتها، وفقاً لمبادئ إعلان باريس ٢٠٠٥ بشأن فعالية المعونات: الملكية والتنسيق والمواءمة وتحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

(س) أن تشجّع المؤسسات المالية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص المعنية على زيادة ما تقدّمه من دعم في مجال التنمية الريفية إلى المناطق والفئات السكانية المتأثرة بزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، من خلال تمويل طويل الأمد وممرن، كما ينبغي للدول المتأثرة أن تقوي التزامها بتمويل برامج التنمية البديلة إلى أقصى مدى ممكن.

٣- اتباع نهج متوازن طويل الأمد في التصدي للزراعة غير المشروعة للمحاصيل

المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية

المشكلة

٤٦ - على الرغم من إحراز بعض التقدّم المُجد في مجالات معيّنة، لم تؤدّ الجهود المبذولة إلى نقصان إجمالي ملحوظ في الزراعة العالمية غير المشروعة للمحاصيل التي تُستخدم لأغراض إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية. إذ إن القصور في فهم القوى المحركة للطلب والعرض في سوق

المخدرات، والافتقار إلى نهج متوازن طويل الأمد، المقترنين بضعف التخطيط المرحلي في تعاقب أنشطة التدخّل من حيث السياسة العامة، والفساد، وعدم كفاية المساعدات الإنمائية الدولية في التصدي لدوافع اللجوء إلى زراعة المحاصيل غير المشروعة، هي كلها معوّقات عرقلت مقدرة الحكومات على استدامة المكاسب التي تُحقّق محلياً.

التدابير المطلوبة

٤٧- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تعالج التنمية البديلة في سياق تنموي أوسع، من خلال نهج كلي ومتكامل، واضحة في الحساب الأهداف الإنمائية للألفية، مع إعطاء الأولوية للقضاء على الفقر؛

(ب) أن تعد برامج تنمية بديلة وتتخذ تدابير لإبادة المحاصيل غير المشروعة، من خلال التقيّد التام بالصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك صكوك حقوق الإنسان، والحرص عند تصميم برامج تنمية بديلة على النظر بعين الاعتبار إلى التقاليد الثقافية والاجتماعية الخاصة بالمجتمعات المحلية المشاركة؛

(ج) أن تحرص على أن يراعى في المساعدة الإنمائية المقدّمة إلى المجتمعات المحلية في المناطق المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، الهدفان العامان المتمثلان في حماية حقوق الإنسان والقضاء على الفقر؛

(د) أن تعمل على أن يؤدي تنفيذ برامج التنمية البديلة، وكذلك برامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز التضافر والثقة بين الحكومات والإدارات المحلية والمجتمعات المحلية في بناء الملكية المحلية؛

(هـ) أن تُشرك المجتمعات المحلية الواقعة في المناطق المهمّشة في صميم العملية الاقتصادية والسياسية، وتعزيزاً لجهود مكافحة المخدرات والأمن؛ وينبغي أن يشمل هذا الإشراف، إن كان ذلك مناسباً، إمكانية دعم الحصول على الطرق والمدارس وخدمات الرعاية الصحية الأولية والكهرباء وسائر الخدمات والبنى التحتية؛

(و) أن تكفل تعاقب التدخلات الإنمائية تعاقباً صحيحاً ومنسقاً عند تصميم برامج التنمية البديلة؛ وينبغي، في هذا الخصوص، أن تؤخذ في الحساب مسائل إنشاء الاتفاقات والشراكات القابلة للبقاء مع صغار المنتجين، والظروف المناخية المواتية، وتوفير الدعم السياسي القوي، وسُبل الوصول الملائمة إلى الأسواق؛

(ز) أن تتكفل، عند النظر في اتخاذ تدابير إبادة المحاصيل غير المشروعة، بأن تكون الأسر التي تعتاش على المزارع الصغيرة قد اعتمدت سبل رزق مجدية ومستدامة لكي يتسنى ترتيب هذه التدابير تعاقبياً على نحو مستدام وتنسيقها على نحو مناسب؛

(ح) أن تقدّم الدعم، خصوصاً بالتعاون مع الشركاء الإنمائيين والمؤسسات المالية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضمن نطاق ولايته، إلى الدول التي تضطلع ببرامج

تنمية بديلة، من خلال القيام بأنشطة في مجال التنمية البديلة الوقائية، عند الاقتضاء، أو تنفيذ تدابير تنموية استباقية لمنع توسع الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وهجرة العمال إلى المناطق المتأثرة بزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة وإلى مناطق إنتاج المخدرات غير المشروعة؛

(ط) أن تكفل قيام الشركاء الإنمائيين والمؤسسات المالية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتقديم الدعم إلى الدول في التصدي لزراعة شجيرة الكوكا وخشخاش الأفيون والقنب، وذلك من خلال أنشطة مرتبة تعاقبياً، مثل إجراء مزيد من الأبحاث لتقييم نطاق هذه الزراعة، وتحديد العوامل الاجتماعية والاقتصادية الدافعة إلى هذه الزراعة، وأخيراً تصميم تدخلات مناسبة للتصدي لهذه المشكلة؛

(ي) أن تلبية الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي وإلى تعزيز شامل لفعالية الاستراتيجيات الرامية إلى تدعيم قدرة الدول على مكافحة الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وإلى الترويج لوضع برامج التنمية البديلة موضع التطبيق؛

(ك) أن تنشئ مرافق تسويق لدعم برامج التنمية البديلة، مع تقاسم الممارسات الفضلى بين الحكومات والمناطق، حسب الاقتضاء؛

(ل) أن تروج لاستجابة منسقة في مجالي التنمية البديلة وإبادة المحاصيل غير المشروعة؛

(م) أن تعمل، حيثما توجد زراعة غير مشروعة لمحاصيل تُستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، على تنفيذ تدخلات شاملة متعددة القطاعات تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والتعليمية والبيئية، مع تضمينها، عند الاقتضاء، تدابير لخفض الطلب؛

(ن) أن تدمج نهج مكافحة المخدرات والتنمية البديلة في صلب جداول الأعمال الإنمائية الأوسع، مع تشجيع الأوساط الإنمائية، وخصوصاً المؤسسات المالية الدولية، على إدماج نهج مكافحة المخدرات في جداول أعمالها الإنمائية الأوسع.

٤- اتباع استراتيجيات مبتكرة لدعم التنمية البديلة

المشكلة

٤٨- لقد أفضت الأخطار المستجدة والتحديات الجديدة التي تتنازع على الاهتمام العالمي إلى انخفاض شديد في الموارد المتاحة لدعم تنفيذ برامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية، حيثما وُجدت. وثمة حاجة متزايدة إلى استبانة آليات تمويل جديدة ومبتكرة، وإلى ضمان جعل برامج التنمية البديلة مكتملة للبرامج الرامية إلى التصدي للمسائل البيئية ومندمجة في صلبها.

وبالمثل، يجب القيام بتحديد المنتجات الخاضعة لدوافع السوق بالتعاون مع القطاع الخاص، كما يجب ضمان الوصول إلى الأسواق، بغية تنفيذ استراتيجيات التنمية البديلة تنفيذاً فعالاً.

التدابير المطلوبة

٤٩- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تشجّع كل الدول الأعضاء والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية والإقليمية، وفقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة، على مضاعفة جهودها من أجل تعزيز التعاون الدولي، بهدف الاستفادة من الخبرات الفنية المتاحة لدى البلدان النامية ومن الدعم المالي المقدم من البلدان المتقدمة لمساعدة البلدان النامية على الحد من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات من خلال التنمية البديلة والتنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء؛

(ب) أن تعد استراتيجيات متّسقة مع الأطر القانونية الداخلية، بما في ذلك الاستفادة من الخبرات الفنية المحلية وبناء القدرات ومهارات تنظيم المشاريع، من أجل استحداث منتجات تُستمد من برامج التنمية البديلة المحددة بناءً على الطلب في السوق وعلى سلاسل الإنتاج المضاف القيمة، وكذلك أسواق مضمونة ومستقرّة تُتاح فيها أسعار منصفة للمنتجين، وفقاً لقواعد التجارة الدولية، بما في ذلك توفير البنى التحتية اللازمة وتهيئة بيئة مؤاتية، بما فيها الطرق، وإنشاء رابطات للمزارعين، والاستفادة من أنظمة التسويق الخاصة، مثل الأنظمة التي تستند إلى مبادئ، التجارة المنصفة والتجارة في المنتجات العضوية؛

(ج) أن تنظر في دعم حملات إعلامية لإذكاء الوعي بشأن مفهوم المسؤولية المشتركة وبشأن القيمة الاجتماعية المضافة التي تتيحها منتجات التنمية البديلة؛

(د) أن تساعد الدول المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية على الاستفادة من الآليات الموجودة، مثل آلية مبادلة الديون، والترتيبات التجارية القائمة، وعلى استكشاف إمكانية زيادة التمويل الوطني لبرامج التنمية البديلة؛

(هـ) أن تعمل على قيام الشركاء الإنمائيين والدول المتأثرة وسائر الجهات الفاعلة الرئيسية في ميدان التنمية وذات الصلة بهذا الموضوع، بدراسة سبل مبتكرة في ترويج برامج تنمية بديلة، بما فيها برامج تنمية بديلة وقائية، عند الاقتضاء، تكون ملائمة للبيئة؛

(و) أن تواصل الترويج للمساواة بين الجنسين في تدخلات التنمية البديلة، بما يكفل ظروفًا متساوية للمشاركة الكاملة في تصميم برامج التنمية البديلة وتنفيذها وتقييمها؛

(ز) أن تشجّع كل الجهات المعنية، بما فيها الفئات المعرّضة لمخاطر الشروع في مزاوله الزراعة غير المشروعة لمحاصيل تُستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، على اتباع نهج تشاركية في تحديد مشاريع التنمية البديلة وإعدادها وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(ح) أن تقدّم الدعم، بالتعاون مع الشركاء الإنمائيين والدول المتأثرة وسائر الوكالات الإنمائية ذات الصلة، لأجل التعزيز المؤسسي للهيئات الوطنية الرئيسية العاملة في مجال التنمية البديلة، وخصوصاً الهيئات الوطنية لتنسيق شؤون مراقبة المخدرات، تسليماً بأن استدامة هذه البرامج تتوقف على وجود مؤسسات وطنية معززة وعلى مقدرتها على جمع الهيئات الحكومية معاً وعلى التنسيق مع المجتمع الدولي؛

(ط) أن تدرس إمكانية دعم الآليات الإقليمية والترويج لاتفاقات ثنائية بين الدول على التصدي لمشكلة النزوح الجغرافي.

الجزء الثالث - مكافحة غسل الأموال والترويج للتعاون القضائي من أجل تعزيز التعاون الدولي

هاء- مكافحة غسل الأموال

المشكلة

٥٠- غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالعقاقير والمخدرات غير المشروعة، وغيره من الجرائم الخطيرة، لا يزال مشكلة عالمية تهدد بالخطر أمن المؤسسات والنظم المالية واستقرارها، وتقوّض ركائز الازدهار الاقتصادي، وتضعف نظم الحوكمة.

التدابير المطلوبة

٥١- ينبغي للدول الأعضاء أن تواصل العناية بالتعاون الدولي من خلال تنفيذ الأحكام الخاصة بمكافحة غسل الأموال الواردة في الصكوك ذات الصلة الدولية منها والمتعددة الأطراف، مثل اتفاقية الجريمة المنظّمة واتفاقية مكافحة الفساد، ووفقاً للتشريعات الوطنية، وإجراءات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، وكذلك من خلال:

(أ) إنشاء أطر تشريعية داخلية جديدة، أو تعزيز الأطر القائمة، لتجريم غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتسريب السلائف وغير ذلك من الجرائم الخطيرة ذات الطابع عبر الوطني، بغية تهيئة ما يلزم لمنع جرائم غسل الأموال وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، بوسائل منها:

١' توسيع نطاق الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال لتشمل كل الجرائم الخطيرة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للجرائم ذات الصلة بإساءة استعمال التكنولوجيات الجديدة والفضاء الإلكتروني ونظم تحويل الأموال إلكترونياً، وإلى تهريب النقود عبر الحدود الوطنية؛

٢' اعتماد أو تدعيم التدابير القانونية التي تمكّن من كشف العائدات الإجرامية وتجميدها وضبطها ومصادرتها، والنظر حيثما يتوافق مع المبادئ الأساسية في القوانين الداخلية في اللجوء إلى المصادرة من دون الاستناد إلى حكم بالإدانة؛

٣' الترويج لاستعمال الإجراءات المقبولة دولياً بشأن تقاسم الموجودات في قضايا المصادرة الدولية، ومثل الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية

أو الممتلكات المصادرة، بصيغته التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٠٥/١٤؛

٤' ضمان ألا تكون الأحكام القانونية، مثل قوانين السرية المصرفية، امتثالاً للأصول، القانونية المرعية، عائقاً يعرقل بلا داع فعالية نظمها الخاصة بمكافحة غسل الأموال، وعلى ألا تشكل داعياً لرفض تبادل المساعدة القانونية؛

٥' إتاحة أوسع نطاق ممكن لتبادل المساعدة القانونية في إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية، وسائر الإجراءات القضائية المتعلقة بقضايا غسل الأموال والمصادرة؛

٦' ضمان شمول جريمة غسل الأموال في اتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة لغرض، ضمان تبادل المساعدة القضائية في عمليات التحقيق والنظر في القضايا في المحاكم وسائر الإجراءات القضائية فيما يتصل بهذه الجريمة؛

٧' جعل غسل الأموال جرماً يجوز تسليم مرتكبيه، وفقاً للتشريعات الوطنية؛

(ب) إنشاء أنظمة مالية ورقابية جديدة، أو تعزيز الأنظمة القائمة، فيما يخص المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بمن في ذلك الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يقدمون خدمات مالية رسمية أو غير رسمية، مما يصون نزاهة النظم المالية والتجارية ومصداقيتها واستقرارها، بوسائل منها:

١' مقتضيات التعرف على هوية الزبائن والتحقق منها، ولا سيما تطبيق مبدأ "اعرف زبونك"، وذلك لتجهيز المعلومات الضرورية عن هوية الزبائن ومعاملاتهم المصرفية من أجل إتاحتها للسلطات المختصة؛

٢' مقتضيات تقديم معلومات مجدية عن الملكية الانتفاعية بخصوص الأشخاص الاعتباريين؛

٣' حفظ السجلات المالية؛

٤' الإبلاغ الإلزامي عن المعاملات المشتبّه فيها؛

٥' آليات كشف ورصد نقل النقود وسائر الصكوك المالية القابلة للتداول التي تُدفع لحاملها عبر الحدود؛

٦' النظر في موضوع إنشاء شراكات مع القطاع الخاص، بما في ذلك منشآت الأعمال المالية، ضماناً لاتباع إجراءات سليمة وفعّالة بشأن توحّي الحرس الواجب من أجل مكافحة غسل الأموال؛

٧' استحداث تدابير بشأن حفظ البيانات الإحصائية المركزية عن الإجراءات القانونية المتخذة بشأن مكافحة غسل الأموال؛

(ج) تنفيذ تدابير فعّالة لكشف الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها وإدانتهم، تشمل:

١' إنشاء وحدات مخصّصة للاستخبارات المالية تعمل كمراكز وطنية لجمع البلاغات المقدّمة عن المعاملات المشبوهة وتحليلها وتعميمها، والنظر فيما توفّره تكنولوجيا المعلومات ومن حلول موجودة وميسورة التكلفة لمساعدة وحدات الاستخبارات المالية في تحليل البلاغات عن المعاملات المشبوهة؛

٢' استحداث أساليب متخصّصة في إنفاذ القوانين، بما يتّسق مع الأطر التشريعية الوطنية دعماً لجهود مكافحة غسل الأموال؛

٣' التشجيع على توفير التدريب المتخصّص لموظفي إنفاذ القوانين والموظفين القضائيين على أساليب مكافحة غسل الأموال؛

٤' النظر، بما يتوافق مع التشريعات الداخلية، في استخدام الأموال المصادرة في دعم أنشطة إنفاذ القانون وبرامج خفض الطلب على المخدّرات وجهود مكافحة غسل الأموال؛

٥' استحداث واستخدام أدوات تتيح كشف ومكافحة الطرائق والتقنيات المستجّدة لغسل الأموال، بما فيها الأموال المتأتية من الاتّجار بالمخدّرات وتسريب السلائف ومن إساءة استعمال الفضاء الإلكتروني (السيبراني) ونظم تحويل الأموال وبطاقات الدفع المصرفية، في الوقت المناسب؛ وتوفير المساعدة التقنية من أجل بناء قدرات البلدان النامية في هذا الخصوص، بما في ذلك استحداث أدوات كشف وطنية؛

(د) الترويج لتعاون فعّال في استراتيجيات مكافحة غسل الأموال وفي قضايا غسل الأموال، بوسائل منها:

١' تدعيم آليات التنسيق والتشارك في المعلومات بين الأجهزة على الصعيد الداخلي؛

٢' تدعيم الشبكات الإقليمية والدولية الخاصة بتبادل المعلومات العملية فيما بين السلطات المختصة، وخصوصاً وحدات الاستخبارات المالية؛

٣' الحرص، قدر الإمكان، على تضادي الازدواجية في أدوات جمع المعلومات فيما يتصل بالتزامات الدول الأعضاء بخصوص مكافحة غسل الأموال، بحسب ما هو منصوص عليه في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة؛

واو- التعاون القضائي

١- تسليم المطلوبين

المشكلة

٥٢- لا يزال هنالك معوقات قانونية وصعوبات عملية تعرقل تسليم المطلوبين، حتى مع أن معظم الدول لديها قوانين سارية حالياً وأبرمت معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم مرتكبي جرائم المخدرات، وأن دولاً كثيرة قد لجأت إلى تنقيح تشريعاتها منذ انعقاد الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. وأما بخصوص عدم تسليم رعايا الدولة، فإن عدّة دول تحافظ على موقفها بأنها لن تنظر في مسألة تسليم رعاياها.

٥٣- وقد أُحرز كثير من التقدّم من خلال اعتماد اتفاقات ثنائية وإقليمية ودولية في هذا الصدد، وبخاصة على الصعيد الإقليمي. ومع أن تدني عدد حالات الرضا المبلّغ عنها يمثل عاملاً مشجعاً، فلا تزال هناك مصاعب كثيرة تتعلق بالاختلافات بين النظم القانونية، وبحالات التأخر وبالمشاكل الإجرائية واللغوية.

التدابير المطلوبة

٥٤- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تستفيد استفادة تامة من المعاهدات المتعددة الأطراف، ولا سيما اتفاقية ١٩٨٨ واتفاقية الجريمة المنظّمة واتفاقية مكافحة الفساد، رهناً بأحكامها الدستورية والقضائية، واتّساقاً مع القوانين الدولية ذات الصلة، كأساس قانوني لتقديم طلبات التسليم ومنح الموافقة عليها، باعتبارها عنصراً مكمّلاً للمعاهدات الثنائية والإقليمية بشأن التعاون القضائي؛

(ب) أن تستفيد من اتفاقية ١٩٨٨ واتفاقية الجريمة المنظّمة واتفاقية مكافحة الفساد، حسب الاقتضاء، لغرض توفير الأساس الضروري لإثبات شرط ازدواجية التجريم اللازم بخصوص جرائم المخدرات، وذلك وفقاً لتشريعاتها الوطنية؛

(ج) أن تنشئ آليات لتسهيل تسليم المطلوبين بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، رهناً بتشريعاتها الوطنية، والنظر على وجه التحديد في تبسيط المقتضيات على نحو إضافي في مجالات مثل ازدواجية التجريم، وتطبيقه على الجرائم السياسية والتسليم الرضائي والتسليم المشروط؛

(د) أن تفضل إحالة القضية المعنية إلى سلطاتها الوطنية المختصة، وفقاً لتشريعاتها الداخلية، حسب الاقتضاء، عند رفضها تسليم شخص مطلوب، وذلك لأسباب تتعلق بالجنسية، من أجل ملاحظته قضائياً؛

(هـ) أن تدفع مسار التعاون في مجالات تبادل المساعدة القانونية وإنفاذ القوانين، وكذلك الاستفادة الفعّالة من الأدوات والبرامج الرامية إلى تعزيز جهود التعاون، بما يتّسق مع التزامات حقوق الإنسان الدولية السارية ذات الصلة، ووفقاً لتشريعاتها الوطنية؛

(و) أن تتخذ تدابير لتعجيل إجراءات تسليم المطلوبين، وتبسيط المتطلبات الإثباتية.

٢- المساعدة القانونية المتبادلة

المشكلة

٥٥- مع أن أكثرية الدول قد اعتمدت تشريعات وأبرمت معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تبادل المساعدة القانونية في قضايا الاتجار بالمخدرات، وأن دولاً كثيرة قد نَفّحت إجراءاتها منذ انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة، فإن من الصعب تقدير معدّل تنفيذ أحكام تلك التشريعات والمعاهدات. وفي حين أُحرز بعض التقدم في هذا المجال، لا تزال هنالك مشاكل، وخصوصاً فيما يتعلق بالفوارق القائمة في المقترضات الإجرائية، وحماية السريّة المصرفية، وحماية المصالح الوطنية، وكذلك متطلبات الترجمة وحالات التأخر. وهنالك نقص أيضاً في البيانات الإحصائية عن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

التدابير المطلوبة

٥٦- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تستفيد استفادة تامة من المعاهدات المتعددة الأطراف، ولا سيّما اتفاقية ١٩٨٨ واتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، رهنا بأحكامها الدستورية، كأساس قانوني لتقديم طلبات تبادل المساعدة القانونية وكنصر مكمل للمعاهدات الثنائية والإقليمية بشأن التعاون القضائي؛

(ب) أن تنظر في اعتماد نهج أكثر مرونة في التعاون القضائي بغية تسهيل إتاحة أوسع نطاق ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة، وخصوصاً في مجال اللجوء إلى التدابير غير القسريّة؛

(ج) أن تواظب على الاتصالات الآنية والواضحة فيما بين كل السلطات المركزية، مع توجيه الانتباه خصوصاً إلى إجراء المشاورات المنتظمة مع الدول التي لديها مقدار ضخم من طلبات التماس المساعدة، والمبادرة إلى القيام بالمشاورات المسبقة في الحالات المعقّدة أو التي تتسم بحساسية من حيث التوقيت؛

(د) أن تحرص على أن تراعي الإجراءات والممارسات المتّبعة، فيما يتعلق بالقدرات الخاصة بتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين والتسليم الخاضع للمراقبة بين الدول، اختلاف النظم القانونية؛ والنظر حيثما يكون مناسباً في تعيين موظفي اتصال لشؤون العدالة الجنائية في الخارج؛

(هـ) أن تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل بالتعاون مع الدول الأعضاء على النظر في مدى استحسان وجدوى إنشاء شبكة افتراضية من السلطات المركزية المسؤولة عن تبادل المساعدة القانونية والسلطات المختصة المسؤولة عن طلبات تسليم المطلوبين، بمقتضى اتفاقية عام ١٩٨٨ واتفاقية الجريمة المنظّمة، بغية تسهيل الاتصالات وحل المشاكل فيما بين تلك السلطات.

٣- نقل الإجراءات القضائية

المشكلة

٥٧- لم يعمد إلى إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف أو إلى تنقيح التشريعات الوطنية تيسيراً لنقل الإجراءات القضائية سوى عدد محدود من الدول. وكان توافر البيانات في هذا المجال أقل من توافرها في مجالات أخرى.

التدابير المطلوبة

٥٨- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تنظر في اعتماد تشريعات أو إجراءات تُتَّبع من أجل التمكين من نقل الإجراءات القضائية، حيثما يكون مناسباً، وخصوصاً في حال تعذّر تسليم المطلوبين؛

(ب) أن تتيح المعلومات عن تجاربها في نقل الإجراءات القضائية إلى الدول المهتمة إن كان لديها تجارب من هذا القبيل؛

(ج) أن تنظر في إبرام اتفاقات مع غيرها من الدول بشأن نقل الإجراءات القضائية أو تسلمها في المسائل الجنائية، وخصوصاً مع الدول التي لا تسلّم رعاياها، والرجوع في هذا الخصوص إلى المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية،^(٣٣) كأساس للتفاوض في هذا الصدد.

٤- التسليم المراقب

المشكلة

٥٩- لا تزال هنالك صعوبات عملية في تنفيذ عمليات التنفيذ المراقب. ويتعلق بعض تلك الصعوبات بالاختلافات في الأحكام القانونية في مختلف الدول وفيما بين السلطات المسؤولة عن القيام بعمليات التسليم المراقب، وكذلك في تحديد الصلات بين الجماعات الإجرامية المحلية والدولية.

^(٣٣) قرار الجمعية العامة ١١٨/٤٥، المرفق.

التدابير المطلوبة

٦٠- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تكفل جعل تشريعاتها وإجراءاتها وممارساتها تجيز، إذا ما سمحت بذلك المبادئ الأساسية في نظمها القانونية، استخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيدين الوطني والدولي، واللجوء في سبيل تحقيق ذلك إلى إبرام ما يلزم من اتفاقات وترتيبات وتفاهات؛

(ب) أن تعزز التعاون في مجالات مقتضيات التسليم المراقب والقدرات الوطنية والتشارك في المعلومات الخاصة بالتسليم المراقب، بما يتوافق مع القانون الداخلي؛

(ج) أن تحسّن تبادل المعلومات فيما بين بلدان المصدر والعبور والمقصد، وكذلك فيما بين المنظمات الحكومية الدولية في مجال التعاون على إنفاذ القوانين، وإضفاء الصفة المؤسسية على ذلك؛ كما ينبغي للدول، وخصوصاً الدول الواقعة على طول الدروب الرئيسية للتجارة بالمخدرات، أن تنظر وفقاً لتشريعاتها الوطنية في القيام بتحقيقات مشتركة وإنشاء أفرقة مشتركة من موظفي إنفاذ القانون المكلفين بمكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة.

٥- حماية الشهود

المشكلة

٦١- لا تزال هنالك أوجه تفاوت بين الدول فيما يتعلق بالأحكام التشريعية والقواعد والإجراءات المتبعة والقدرات المتاحة لحماية الشهود.

التدابير المطلوبة

٦٢- ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة، ضمن حدود إمكاناتها، بما في ذلك اعتماد تشريعات وقواعد وتدابير عملية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، توفر الحماية للشهود، قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها، وتتيح المجال، حيثما يكون مناسباً، لتنفيذ تدابير تتسق مع التدابير المذكورة في اتفاقية الجريمة المنظمة، والتي ينبغي الاستفادة منها على أتم نحو ممكن، لأنها تتضمن أحدث التدابير تطوراً في هذا المجال.

٦- التدابير التكميلية

المشكلة

٦٢- على الرغم من وجود أطر تشريعية وإجرائية في كثير من الدول، لا تزال هنالك صعوبات عديدة في تنفيذ كل هذه التدابير، ولا سيما الجوانب القانونية والإجرائية والتقنية فيما يتعلق بتنفيذ طلبات التعاون القضائي.

(أ) أن تحدّد مجالات التضافر بين عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن التعاون القضائي في مجال مكافحة الاتّجار بالمخدرات ضمن سياق اتفاقية عام ١٩٨٨، والعمل المضطّع به تنفيذاً لاتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، مع التسليم بأن جمع المعلومات عن تنفيذ هذه الصكوك يجب أن يجري بالتكامل وبالدمج المتبادل؛

(ب) أن تقدّم المساعدة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توسيع نطاق الأدوات المستعملة بالاتصال الحاسوبي المباشر، مثل دليل السلطات المعيّنة، والتي تمكّن من التشارك في استعمال أدوات التعاون القضائي، بما في ذلك الاستثمارات النموذجية والمبادئ التوجيهية والأدلة الإرشادية الخاصة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الإجراءات القضائية وسائر أنماط التعاون القضائي، أو التي تتضمّن وصلات بالمواقع الشبكية التي تحتوي على تلك المعلومات على الإنترنت؛

(ج) أن تمكّن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تقديم المساعدة إليها، بناءً على طلبها، في جمع البيانات اللازمة للتعاون الدولي، والعمل، حيثما يكون مناسباً، على إنشاء قواعد بيانات لحفظ تلك المعلومات؛

(د) أن تستخدم الأدوات والبرامج الموجودة حالياً، بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية، من أجل تعزيز عمليات تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، من خلال جمع المعلومات والاستفادة من موارد المساعدة القضائية، بما في ذلك الموارد المتاحة بالاتصال الحاسوبي المباشر، كأدلة العناوين والاستثمارات النموذجية والمبادئ التوجيهية والأدلة الإرشادية؛

(هـ) أن تشجّع على تنظيم البرامج التدريبية وحلقات العمل بغية مساعدة الدول على التعرّف على النظم القانونية المختلفة فيما بينها، وتعزيز علاقات العمل فيما بين النظراء من أجل تسهيل تنفيذ طلبات التماس المساعدة، وبناء الثقة فيما بين السلطات المركزية؛

(و) أن تدعّم دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير التدريب وتسهيل تنظيم المنتديات المعنية بحل المشاكل، تسليماً بحاجة الدول إلى التآلف مع النظم القانونية المختلفة فيما بينها، وإلى إنشاء علاقات عمل جديدة أو تعزيز العلاقات القائمة بينها وبين نظيراتها؛

(ز) أن تراجع التشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، بغية كفالة الامتثال للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٨٨، وكذلك للتشجيع على تبادل المعلومات فيما بين السلطات المختصة فيما يتعلق بالاتّجار بالمخدرات عن طريق البحر، وذلك من خلال التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ح) أن تحدّد تبعات ومسؤوليات مختلف كيانات النقل البحري، وتعزيز التعاون مع الرابطات والنقابات التجارية والمهنية، بما يتسق مع الآليات الدولية القائمة حالياً، وفقاً لتشريعاتها الوطنية.



UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel.: (+43-1) 26060-0, www.unodc.org